وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

مسار: تاريخ

تخصص: تاريخ مغرب حديث ومعاصر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر موسومة بـ:

المذاهب الفقهية في العهد العثماني

من إعداد الطالبتين:

- جليل نبيلة
- عون الله نصيرة

إشراف الأستاذ:

- أ. مداح عبد القادر

أعضاء اللجنة المناقشة:

د. أوسليم عبد الوهاب.....رئيسا

أ. مداح عبد القادر.....مشرفا

أ. بوعناني العربي.....مناقشا

السنة الجامعية: 1437–1438هـ/ 2016–2017

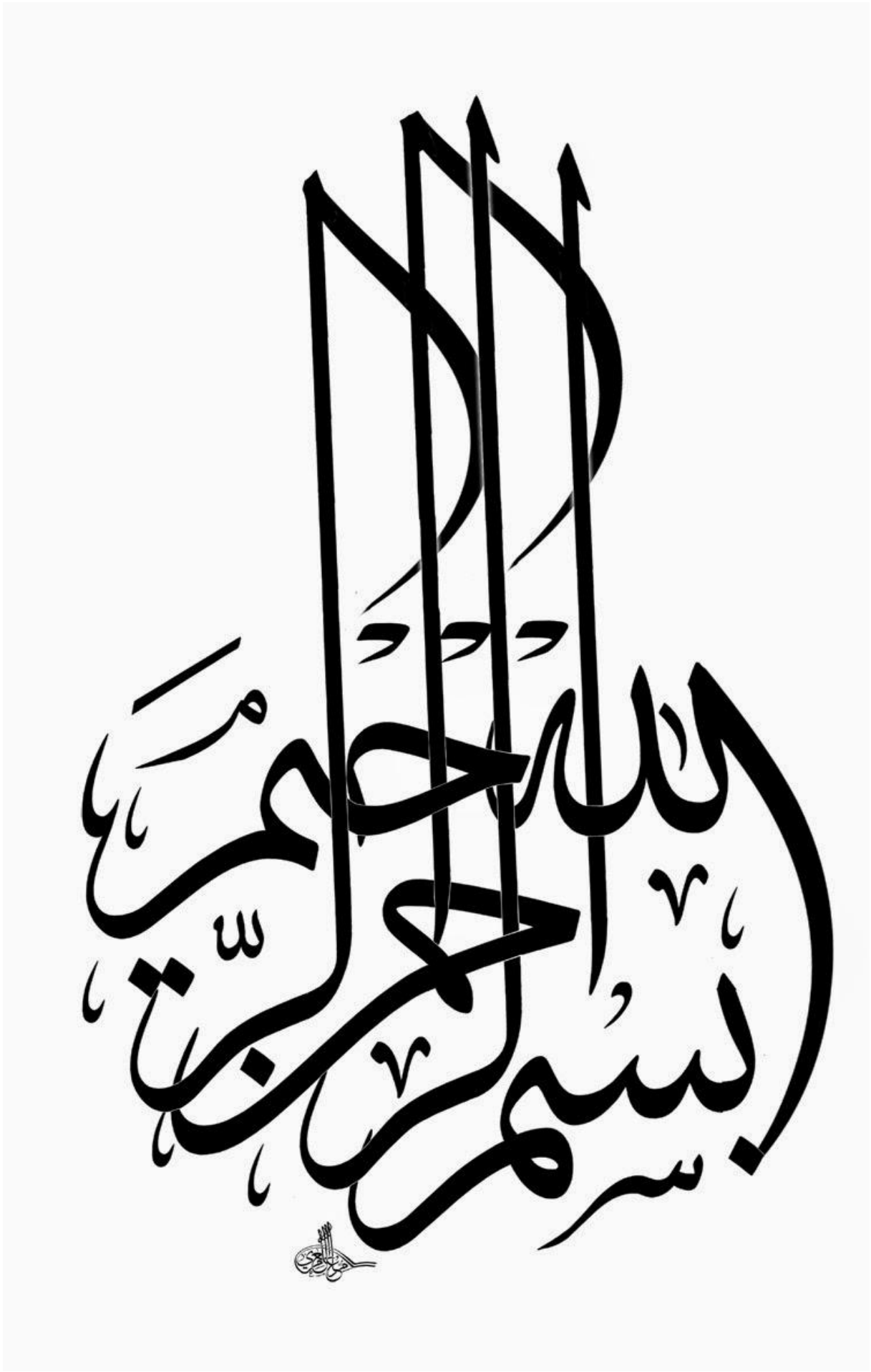
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

لابد لنا ونحن نخطو خطوتنا الأخيرة في الحياة الجامعية ، من وقفة نعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير ونذكر بالخصوص المشرف " مداح عبد القادر" باذلين في ذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد.

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة غلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل، والى أساتذة اللجنة الموقرة الذين بذلوا الجهد والوقت من اجل مناقشة وإبداء النصائح العلمية للباحث حتى يعمل بها مستقبلا.

كما لا ننسى عمال المكتبة الذين ساعدونا في إنجاز بحثنا هذا

إهداء

إلى التي نظرت إلى وجهها رحمة تبتسم إلى التي فتحت لي حضنها وغمرتني بدفء حنانها هي التي لا يوجد مثلها اثنين في هذا الوجود

أمي الغالية " خيرة "

إلى الذي لم يبخل علي بكل ما يملك والذي إن بقيت اعد فضائلها فلن أحصيها

إلى من أضاء مستقبلي "أحمد"

إلى كل إخوتي لعيد ومحمد

إلى اللواتي دفعوني للحياة والاجتهاد وتحقيق الهدف

ميمونة، زينب، خالدية

إلى من علموني إن الحياة كفاح والعلم سلاح وحفزوني على اجتياز الصعاب

إلى مثلي الأعلى في الحياة زوجات إخوتي: نجاة ونصيرة

إلى كل عماتي وأزواجهم

إلى كل أولاد عماتي مجيد محمد، احمد وعبد القادر

إلى الشموع المضيئة والأزهار المتفتحة اطفال البراءة المنيرة

زينب – فريال – نورهان – خالد – عبد القادر

إلى كل زميلاتي التي ترعرعت بينهم مدة 05 سنوات

فاطمة ع، فاطيمة، إيمان، لينة، خديجة، نبيلة غزلي، نبيلة، جميلة ،زهية، خضرة، رشيدة ومليكة وخيرة وحليمة وأمينة .سهام.

وإلى رفيق دربي ياسين قلبازة الذي مهد لي الطريق الفلاح وفتح لي باب النجاح ووجهني إلى ما فيه الصلاح.

وإلى إخوتي الذين قدموا لي يد المساعدة لإنجاز هذا العمل

خيرة

إهداء

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل إلى كل من في الوجود بعد الله والرسول

أمي الغالية

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى من آثرني على نفسه إلى من علمني علم الحياة

أبي

إلى أدبي..حلمي..

حكمتي... علمي...

طريقي المستقيم أخي خلفا الله

إلى من اظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي إلى من ساعدتني ولو بالقليل في إنجاز هذا العمل

أختي "ريمة"

وإلى أخي الغالي بن عيسى

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من سأفتقدهم

إلى من جعلهم الله إخوتي

حنان ب – وحنان ق

غلى من يجمع بين سعادتي وحزني

إلى من أتمنى أن تبقى صورتهم في عيوني

نينا – فاطمة ب – فاطمة ز – سهام – خديجة – إكرام

إلى القلب الطاهر الرقيقة زميلة العمل نصيرة

إخوتي

خالد – يوسف – سفيان

صدام – سيد علي عيادي

ياسين قلبازة

نيلة

قائمة المختصرات:

1- ط:	الطبعة
2- ج:	الجزء
3- تح:	تحقيق
4- تق:	تقديم
5- د(ت):	دون تاريخ
6- د(ط):	دون طبعة
7- د(م):	دون مكان
8- ص:	الصفحة
9 - م :	الميلادي
10- هـ:	الهجري

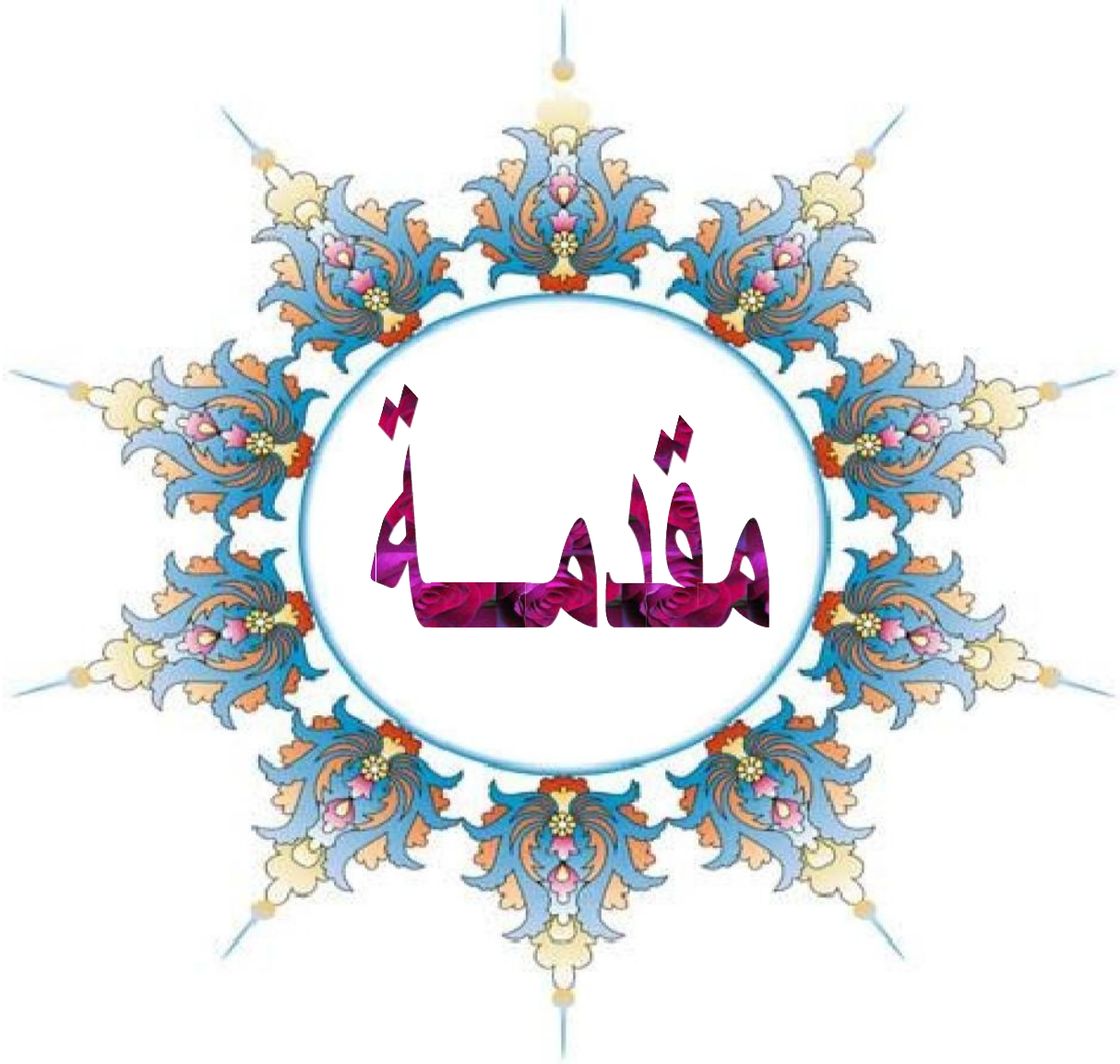
مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المبين: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (سورة التوبة، الآية: 122) والقائل: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ (سورة الشورى، الآية: 13)

تقررت سنة الاختلاف بين البشر منذ أن خلق الله تعالى آدم واستخلفه، لذا الاختلاف سنة من سنن الله تعالى في خلقه وهو أمر محمود ما دام هذا الاختلاف لا يتحول إلى خلاف أو تصادم وتشاحن واقتتال بين الناس، وإن مظاهر الاختلاف بين الناس هو الاختلاف الفقهي بين العلماء والمشايخ، وقد كان ظهور المذاهب الفقهية نتيجة طبيعية للحركة العلمية الدؤوبة وقد كتب الله تعالى لأربعة من تلك المذاهب الاستمرار على مر العصور منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا،فإن المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي هي بمثابة قلاع للفقه الإسلامي المقارن، وقد كان لكل مذهب من هذه المذاهب منهجه وأصوله في علم الخلاف بحثا وتطبيقا وكان لكل منها علماء يتمسكون بتلك الأصول ويسيرون على ذلك المنهج، حيث كان أول المذاهب الفقهية المذهب الحنفي الذي تأسس على يد الإمام أبو حنيفة النعمان وانتشر هذا المذهب مع بداية تأسيس الدولة العباسية حيث نما وازدهر في عهدها وهو مذهب أهل الرأي، ويعد من بين المذاهب التي كان لها الفضل الكبير في تفسير وتفريع المسائل،بحثا عن الإسلام الصحيح والعقيدة الواضحة من السنة النبوية، ومنه ظهور المذهب المالكي على يد الإمام مالك إمام دار الهجرة الذي انتشر في المغرب والأندلس، مما كان لهذا المذهب من تتبع للأحاديث المختارة في أبواب الفقه المختلفة، حيث لقي علماء هذا المذهب تقديرات ومقدمات في منازل القضاء الأندلسي والمغربي، وقد بقي هذا المذهب هو السائد في بلاد المغرب الإسلامي حتى مجيء العهد العثماني بالمذهب الحنفي ومنه نطرح الإشكال الأتي:

- فما هو أصل الاختلاف الفقهي بين المذهبين في فروع المسائل؟.

-كيف بقي المذهب المالكي هو السائد في بلاد المغرب الإسلامي؟.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي: الرغبة في دراسة تاريخ المذاهب الفقهية، ضف إلى ذلك محاولتنا الوقوف على سر استمرارية المذهب المالكي في الجزائر وأن الدراسة لمثل هذا الموضوع يتيح للباحث فرصة الوقوف على الكثير من المصادر والمراجع بالإضافة إلى أن جزئيات هذا الموضوع لم تزل متناثرة،فرغبتنا في جمعها وترتيبها لتسهل للباحثين الوقوف عليها، وكذا شعورنا بقيمة وأهمية الموضوع.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التاريخي الوصفي لأنه الأنسب لوصف الأحداث التاريخية،بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل ما يجب تحليله والوصول في الأخير إلى نتائج رأينا أنها تخدم بحثنا.

خطة البحث:

نظر للمادة العلمية التي توفرت لنا قسمنا بحثنا هذا إلى مقدمة ومدخل وفصلين وخاتمة.

مقدمة: إحتوت على تعريف للموضوع بشكل عام، وأهم الإشكاليات المتعلقة بها

وقد توزعت خطتنا البحثية وفق المنهجية وتضمنت فصلين، الفصل الأول كان بعنوان: المذهب المالكي ومراحل تطوره قسم هذا الأخير إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تعريف المذهب المالكي وتضمن ثلاث مطالب، الأول المذهب المالكي، أما الثاني نشأته والثالث التوسع والتطور، أما فيما يخص المبحث الثاني كان بعنوان:إنتشار المذهب المالكي وتضمن كذلك ثلاث مطالب، الأول انتشاره في الحجاز والثاني إنتشاره في مصر والثالث إنتشاره في القيروان، وفيما يخص المبحث الثالث كان بعنوان أحكامه وتشريعاته ويتضمن ثلاث مطالب، الأول الطهارة والصلاة والثاني الوقف والثالث القضاء.

أما الفصل الثاني والأخير كان بعنوان: المذهب الحنفي ومراحل تطوره وتضمن ثلاث مباحث الأول تعريف المذهب الحنفي وتضمن كذلك ثلاث مطالب، الأول تعريفه والثاني نشأته والثالث التوسع والتطور وفيما يخص المبحث الثاني كان بعنوان انتشار المذهب الحنفي وتضمن ثلاث مطالب،

الأول انتشاره في إفريقية وصقلية والثاني انتشاره في المغرب الأقصى والثالث انتشاره في المغرب الأوسط، أما فيما يخص المبحث الثالث أحكامه وتشريعاته وتضمن ثلاث مطالب، الأول الطهارة والصلاة والثاني الوقف والثالث القضاء.

ولإنجاز هذا البحث اعتمدنا على مجموعة من المصادر والمراجع ومن أهمها كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض وهو مصدر مهم خاصة وانه عايش فترة حرجة من تاريخ المغرب استطاع من خلالها أن يقدم لنا صورة لأهم الأحداث والظروف السياسية والمذهبية التي كانت تطفوا على الساحة المغربية، ورياض النفوس في تقصي أخبار القيروان وتونس والإحاطة ببعض المناظرات بين الحنفية والمالكية، والصلة لابن بشكوال للاستقصاء الكثير من أخبار علماء المذهب الحنفي إلا أن يعاب عليها هو نقل بعضهم عن بعض الأساسيات كضبط تواريخ الميلاد والوفيات، وهذا ما تطلب منا جهدا إضافيا للبحث عنها كما أن للمراجع أهمية كبيرة للباحث، لاكان في طليعة المراجع التي اعتمدنا عليها المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي لنجم الدين الهنتالي وأصول الفقه لمحمد مصطفى شلبي، المذاهب الفقهية الأربعة، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، لأحمد تيمور باشا

المجلات :

أئمة الفقه الإسلامي لعبد الحميد الجندي، الإمام أبو حنيفة النعمان ومدرسته أصحاب الرأي في العراق، إسماعيل عادل خليل

و كغيرنا من طلبة البحث العلمي قد واجهتنا صعوبات أهمها :

ضيق الوقت الذي لم يسعنا لاستدراك المعلومات العامة التي تتطلب وقت أكثر وجهد بالإضافة إلى صعوبة التعامل مع المصطلح الفقهي والأصولي يتطلب بذل الجهد والتخصص والمجال كما لا ننسى ندرة المصادر التي تتناول بشيء من التركيز والخصوصية المذهب الحنفي في بلاد المغرب الإسلامي عامة والجزائر خاصة ولكننا بذلنا كل الجهد والوقت للإنجازنا لهذا البحث

خاتمة وهي عبارة عن خلاصة التي ينتهي بها كل بحث علمي، وتشمل على جملة من الخلاصات والاستنتاجات.

وألحقنا بحثنا هذا بملحقين تضما مخططي مدرسة أهل الحديث والرأي.

مدخل

مدخل:

وهب الله عز وجل العقل للإنسان وعلمه ما لم يعلم وهذا ما جعله يدور في تساؤلات حول عدة قضايا، ولعل من أهمها المسائل الفقهية، دون الوصول إلى أجوبة مقنعة ومنها ما كان فيه اختلافات، فالاختلاف هو إذن سنة من سنن الله تعالى في خلقه، وهو أمر محمود مادام هذا الإختلاف لا يتحول إلى خلاف أو تصادم وتشاحن وإقتتال بين الناس[1] إن مظاهر الاختلاف بين الناس، الاختلاف الفقهي بين العلماء والمشائخ فهناك أربعة مذاهب رئيسية، الحنفي المالكي الشافعي الحنبلي.

ترك النبي صلى الله عليه وسلم، الأمة على المحجة البيضاء والطريق الواضح، وقد حفلت السنة النبوية الشريفة على كثير من الأحكام الفقهية ،التي بينها النبي عليه الصلاة والسلام[2]، للمسلمين ومنها الأحكام: الصيام، الصلاة، وقد كان النبي يبين للناس دينهم في المناسبات عديدة، فيقول:"صلوا كما رأيتموني أصلي"[3]، وكذالك الحج قوله خذوا عني مناسككم، وغير ذالك من أساليب التوجيه النبوي، وقد بدأت فكرة الاختلاف الفقهي بين، المسلمين في حادثة مشهورة وهي حادثة بني قريضة[*]، لحصارهم بقوله "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريضة"، فمن المسلمين من إستنبط من كلام النبي أنه إنما أراد من ذالك العجلة والسرعة فصلى هذا الفريق العصر، حتى لا تفوته ومنهم من رأى وجوب الالتزام بكلام النبي كما جاء فلم يصلي العصر[4]، وعندما علم النبي باختلافهما أقرهما على ذالك بقوله "كلاكم على صواب ".

---

[1] – محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط(1)، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003، ص : 240.

[2] – ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، تح: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، ط(1)، بيروت، لبنان، 1990، ص : 75.

[3] – المالكي عبد الله ابن أبي عبد الله، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، تح: حسين المؤنس، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1951، ص:51.

[*] – بنو قريظة: قبيلة يهودية، ينتسبون إلى قريظة ابن النمام ذو الخزرج ابن الصريح ابن السبط ابن اليسع ابن سعد ابن لوي، ابن منظور لسان العرب ، ج(10)، دار صادر للطباعة والنشر، د(ط)، د(س)، بيروت ، لبنان، ص: 20.

[4] – محمد سحنون، المدونة الكبرى، ج6، دار صادر، مطبعة السعادة، مصر، 1323هـ، ص: 35.

وهذه هي فكرة الإختلاف بين المذاهب الأربعة التي نشأت ،بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام حيث تختلف تلك المذاهب في كيفية إستنباط الأحكام الفقهية من أدلتها الشرعية ، وفق أصول فقهية معينة[1].

حيث كان من أوائل المذاهب الفقهية المذهب الحنفي، الذي تأسس على يد الإمام أبو حنيفة النعمان، وانتشر هذا المذهب مع بداية تأسيس الدولة العباسية، حيث نما وازدهر في عهدها، وهو منتشر في العراق و ثاني هذه المذاهب المذهب المالكي الذي تأسس على يد الإمام أحمد بن حنبل وهو منتشر في نجد والجزيرة العربية[2]، وهي عبارة عن آراء وأحكام كبار الشيوخ الإسلام في بعض المسائل الفقهية التي لم يجد لها الناس، حكما في القران ولا في السنة ففي الإسلام أحكام ثابتة لا تتغير وقد ورد في القران أو الحديث، ولكن مع تغير الزمن واتساع رقعة الإسلام ،ظهرت العديد من المسائل ومحاولة إستنباط الحكم الصحيح لها، فأخذ مجموع من الشيوخ الإسلام على عاتقهم توضيح المسائل وفهمها للإمام أبو حنيفة عرض المسائل على تلاميذ وبناظرهم ويحاورهم بشأنها[3].

مما أدى إلى تكوين شخصيات تلاميذه في حياته وفي ظل توجيهاته وينشر هذا المذهب في الأردن، وفلسطين، مصر وباكستان، وغيرها فمن ذالك أنه قال: أخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم، وإلا فبسنته وإلا بإجتهاد"

وكان الإمام مالك يبتعد في تدريسه عن الجدل واللغو في الكلام وعرف في درسه بالسكينة والوقار وكان عالما مهيبا، نبيلا ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ورفع الصوت ومن أشهر كتب المذهب المالكي الموطأ، الذي ألفه الإمام بنفسه وينتشر المذهب المالكي في المغرب و مصر وغيرها من الأقطار [4].

[1] – أبي عبد الله محمد ابن محمد الحطاب، مواهب جليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط(2)، د(س)، د(م)، ص:16.

[2] – محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج1، تح: جواد حسين، دار الفكر العربي، ط(1)، القاهرة ، مصر، ص: 44.

[3] – محمد، سحنون المدونة الكبرى، ج6، المرجع السابق، ص: 45.

[4] – محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط(1)، ص: 56.

حيث لا يوجد فرق جوهري بين هذه المذاهب فكلها تعود لشيوخ كبار في الإسلام وجميعهم اتبعوا منهج الذي سبقهم من الصحابة، والاختلاف بينهم هو حكمهم في بعض الأمور البسيطة مثل:

- أكل الحيوانات البحرية، والبرمائية

الفصل الأول

المذهب المالكي ومراحل تطوره

المبحث الأول: تعريف المذهب المالكي

المطلب الأول: المذهب المالكي

المطلب الثاني: مرحلة نشوء

المطلب الثالث: النمو والتوسع

المبحث الثاني: انتشار المذهب المالكي

المطلب الأول: انتشاره في الحجاز

المطلب الثاني: انتشاره في مصر

المطلب الثالث: انتشاره في القيروان

المبحث الثالث: أحاكمه وتشريعاته

المطلب الأول: الطهارة والصلاة

المطلب الثاني: الوقف

المطلب الثالث: القضاء

المبحث الأول: تعريف المذهب المالكي

المطلب الأول: المذهب المالكي

هو ثاني المذاهب الأربعة الرئيسية في الفقه الإسلامي، يعود أصله لصاحبه مالك ابن انس رضي الله عنه [1]، يقال لأصحابه أهل الحديث، فاختص إمامه بمدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره من المذاهب، وهو إضافة عمل أهل المدينة.

نشأ هذا المذهب بالمدينة المنورة موطن الغمام مالك رحمه الله.[2]

– **التعريف بصاحب المذهب** : هو عبد الله مالك ابن انس مالك بن الحارث ابن عميان ابن حنبل ابن عمر ابن الحارث الأصبحي نسبة إلى ذي أصبح وهي قبيلة يمنية[3].

ولد في ربيع الأول في سنة 93 هـ وتوفي في 179هـ، جده الأعلى أبو عامر صحابي جليل شهد جميع لمغازي مع الرسول صل الله عليه وسلم، ماعدا بدرا[4] وأبوه انس وجده مالك من التابعين، أما مالك من تابعي التابعين على الصحيح، والوارث الحديث للرسول صل الله عليه وسلم. ظل بالمدينة طوال حياته ولم يخرج منها إلا حج[5].

---

[1] – حسين مؤنس ، معالم تاريخ المغرب والأندلس، دار الرشاد، القاهرة، ط(1)، د(ت)، ص: 83-84.

[2] – أحمد تيمور باشا ، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة، دار القادري ، بيروت، ط(1)، 1990م، ص: 60.

[3] – ابن فرحون، الديباج المذهب لمعرفة أعيان علماء المذهب، تح: المأمون ابن محي الدين الجناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1) 1996،ص: 57.

[4] – محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ، ص:53 .

[5] – رمضان علي السيد الشرنباسي، المدخل لدراسة الفقه المالكي، د(ط)، الدار الجامعية، د(م)، 200م، ص: 121.

ويذكر محمد ابن مخلوف أنه اخذ العلم على أكثر عالم[1] فكان أول من لزمه منهم هو عبد الرحمن ابن هرمز الذي ظل معه فترة طويلة، وشيخه في الفقه ربيعة بن فروج المعروف "بربيع الرأي" وروى عن نافع مولى ابن عمروا وابن شهاب الزهري، وعبد الله ابن دينار
ويحي ابن سعد[2] وأبو حازم سلمة ابن دينار وأبو عثمان عمروا ابن ميسرة وأبو الزبير المكي [3]، نصب للتدريس وعمره يناهز 17 سنة، وبعد شهد له شيوخه بالحديث والفقه، روي عنه انه قال:"ما جلست للفتيا والحديث حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني مرضاة لذلك[4]"، فشخصية مالك مزدوجة التخصص في الفقه والحديث، فقد أثني عليه العلماء على صحة روايته وعلى غزارة علمه فيقول فيه الأوزعي:"هو عالم المدينة هو عالم العلماء ومفتي الحرمين وإمام دار الهجرة" في حين يقول فيه الشافعي:"مالك أستاذي وعنه أخذت العلم وما من احد أمن عليه من مالكن وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله[5]".

لإمام دار الهجرة عدة مؤلفات تكفلت تلامذته بجمعها أهمها " **الموطأ** " الذي جمع فيه بين دفتيه ما تمحص لمالك من الأحاديث المختارة في أبواب الفقه المختلفة[6]، قال فيه الشافعي:"ما على الأرض كتاب أقرب إلى القرآن من كتاب مالك ابن انس الموطأ"[7] و**المدونة** التي هي عبارة عن مجموعة من الأجوبة للإمام مالك ابن أنس على الأسئلة التي طرحت عليه، وجمعها سحنون من بعده

[1] – محمد بن مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص: 53.
[2] – محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د (ط)، 1971، ص: 152.
[3] – سليمان ابن عبد الله حمود ، مقدمة الفقه وأصوله مصادره مزاياه للمذاهب الأربعة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، ط(1)، 1997م، ص: 136.
[4] – السيد رمضان علي، المرجع السابق، ص: 121.
[5] – علي الجندي، أنوار الثقافة والفكر في ظلال العروبة والإسلام، ج2، مكتبة الأنجلو المصرية، ط(1)، 1960م، ص:290.
[6] – حمود سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص: 139.
[7] – محمد علي إبراهيم ، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط(1)، 2000م، ص: 63.

وهي أساس الفقه عند أتباع مالك[1]، هذا إضافة غلى مؤلفات أخرى لم تأخذ نفس الشهرة مثل **رسالة القدر والكتابة في النجوم وحساب مدار الزمان، ومنازل القمر والرسالة في الأقضية.** [2]

ج- أصول المذهب المالكي: بنى مالك رضي الله عنه مذهبه على أدلة هي:

1- القرآن الكريم: جاء القرآن الكريم لإصلاح الناس وتصليح عقيدتهم فالآيات القرآنية تناولت مجموع الأحكام التي يحتاج عليها الفرد والدولة، من تشريعات خاصة وعامة ففيه قواعد للمعاملات الجنائية والمدنية [3].

2- السنة النبوية: هي كل ما أثر عن النبي صل الله عليه وسلم من فعل أو قول أو تقرير[4].

3- الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من امة صل الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي[5].

4- عمل أهل المدينة: يعطي مالك عمل أهل المدينة أهمية كبيرة ويعتبره حجة إذا كان لا يمكن أن يكون نقلا عن النبي صل الله عليه وسلم، ويقول ما قال شيخه ربيع الرأي :"ألفا عن ألف خير من واحد عن واحد" ولذلك يقدم عمل أهل المدينة الذي أساسه الرأي على خبر الآحاد[6].

5- القياس: ويعني إلحاق أمر لم ينص على حكمه في الكتاب والسنة أو الإجماع، بأمر نص عليه في إحداهما لاشتراكهما في علة الحكم[7] .

6- المصالح المرسلة: هي التشريع في الحكم والمبالغة فيه إلى حكم آخر في موضع يقتضي أن يستثني من ذلك القياس[1].

---

[1] - محمد ابن محمد مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص: 54.

[2] - المرجع نفسه ، ص:54.

[3] - عبد الرحمن الصابوني، مدخل لعلم الفقه، ديوان الكتب والمطبوعات الجامعية، د(ط)، د(م)، 1965م، ص:59.

[4] - المرجع نفسه، ص: 69.

[5] - المرجع نفسه، ص: 78.

[6] - محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، المرجع السابق، ص: 425.

[7] - عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص: 110.

7- العرف والعادات: هو ما اعتاد الناس من فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا على إطلاقه على معنى خاص، إذ ذكر تبادر للذهن إليه لا إلى معنى سواه[2].

8- سد الذرائع: الذريعة ومعناها الوسيلة ومعنى سد الذرائع أي رفعها، وعليه كل ما يؤدي إلى الواجب فهو واجب وكل ما يؤدي إلى المحرم فهو حرام[3].

9- الاستصحاب: هو على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغيير تلك الحال، وهو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي بابا في حال يقوم دليل على تغييره.[4]

10- الاستحسان: هو طرح القياس الذي يؤدي إلى الغلو في الحكم والمبالغة فيه، غلى حكم آخر في موضعه يقتضي أن يستثني من ذلك القياس.[5]

ملاحظة:

هذه هي أمهات الأصول عند مالك رحمه الله، فهذه الأصول بعضها مجمع به على اعتمادها على المذاهب كالكتاب وإجماع أهل السنة، والإجماع والقياس، والبعض انفرد به مالك عن كل المذاهب وذلك باعتماده على إجماع أهل المدينة حجة مقدمة على القياس[6]، والاستحسان عنده ضم مسائل كثيرة كتضمين الصناع مثلا وأيضا قول الصحابي إذا صح سنده وكان من الأعلام الصحابة حجة مقدمة على القياس.[7]

1- الإمام مالك: هو بن أنس ابن مالك بن أبي عامر ابن عمر ابن الحارث ابن عثمان ابن ختيل ابن عمرة ا وابن الحارث الأصبحي، ولد عام 93هـ وقيل 94 هـ وقيل 96هـ وقيل غير هذا وأشهر

---

[1] - المرجع نفسه، ص: 72.

[2] - المرجع السابق، ص: 28.

[3] - محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص : 427.

[4] - عبد الرحمن الصابوني ، المرجع السابق، ص: 102.

[5] - المرجع نفسه، ص: 133.

[6] - محمد علي إبراهيم ، المرجع السابق، ص: 53.

[7] - محمد علي السايس ، المرجع السابق، ص :153.

الأقوال هو 93 هـ وأمه العالية بين شريك الأزدية، نشأ في بيت علم وصلاح، أبو أنس كان عالما فقيها وعماه ربيع ونافع، كانا عالمين محدثين وجده مالك من كبار التابعين[1].

2- صفات الإمام مالك وأخلاقه: كان شخصية الإمام مالك ابن أنس بالغ التأثير في نفوس الناس عامة، وأهل المغرب خاصة، كان الإمام مالك ابيض يميل إلى الشقرة، عظيم الهامة أبيض الرأس واللحية، فقد عرف عنه الزهد والورع عن ما في أيدي الخلق عامة والواردة خاصة إذ جلس لا ينحل منها حتى يقوم[2]، عرف بالكرم ومحبة الناس متحفظا للسانه ذا هيبة، من الناحية الفقهية فكان شديد التهيب من الفتوى، وشديد التحري لما ينقله ويرويه من حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مشايخ الإمام مالك[3]: أول شيخ تعلم على يديه هو ربيعة الرأي ثم لزم ابن هرمز سبع سنين ثم مال مال إلى ابن شهاب كما اخذ عن نافع ابن عبد الرحمن المقري ومحمد ابن مكندر وجعفر الصادق وفقهاء المدينة السبع[*]، وخلق كثير منهم.

---

[1] – عياض القاضي ابن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: محمد ابن تاوليت الطنجي، ج (1)، د(ط)1384هـ/1965، ص: 83.

[2] – المالكي ابن فرحون، الديباج، المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، ، دار الكتب العلمية، بيروت،ط (1)، 1996/1417، ص : 223.

[3] – عياض القاضي ابن موسى، ترتيب المدراك، المرجع السابق ، ص: 54.

[*] **– فقهاء المدينة السبعة:** وهم سعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم ابن محمد ابن أبي بكر الصديق وخارجة ابن زيد ابن ثابت وعبيد الله ابن عتبة ابن مسعود وسليمان أبي يسار مولى السيدة. ميمونة أم المؤمنين والسابع مختلف في تعيينه فقيل هو أبو سلمى عبد الرحمن ابن عوف وقيل عبد الرحمن ابن الحارث، ينظر: مخلوف محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المرجع السابق، ص: 29-30.

منهج الإمام مالك في التدريس وثناء العلماء عليه:

1- منهج الإمام مالك في التدريس:

من منهجه انه:

أ- كان مهتما بالمسائل الواقعة دون المفترضات ومقولته المشهورة "سل عما يكون ودع ما لا يكون"[1].

ب- كان متأنيا في الإجابة على فتاوى الناس.

2- ثناء العلماء عليه

أ- الأحاديث الواردة في فضل الإمام مالك:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون أعلى من عالم المدينة".[2] وفي رواية أخرى للحديث قال صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة"[3].

ثناء أهل العلم على الإمام مالك

قال عنه الشافعي:

إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما احد امن علي في دين الله من مالك ابن انس،[4] وقال عنه البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال أبو داوود أصح

---

[1] - عياض القاضي، ترتيب المدارك، المرجع السابق، ص: 70- 74.

[2] - محمد عبد الحاكم السينابوري، المستدرك على الصحيحين مع تضمينات الإمام الذهبي في التخليص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فضل القدير وغيره من العلماء الأجلاء، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(1)، 1411هـ/1990، ص: 168.

[3] - ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، تح: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط(1)، 1990، ص 173-175.

[4] - الترميذي، كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم 2682، ج3، ص: 91.

أحاديث الرسول صلى اله عليه وسلم مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم مالك عن أبي الزنات عن الأعرج عن أبي هريرة.

قل الإمام احمد ابن حنبل مالك اتبع من سفيان وسئل عن الثوري ومالك، قال مالك قال: "ضعه مع أهل زمانه مالك سيد من سادات أهل العلم وهو إمام في الحديث والفقه ومن مثل مالك"

مؤلفات الإمام مالك:

ينسب له مجموعة من المؤلفات

1- الموطأ

2- رسالة إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية

3- كتابة في النجوم وحساب مدار الزمان لا منازل القمر.

4- رسالة في الأقضية.

5- رسالة إلى أبي غسان محمد ابن المطرف في الفتوى.

6- رسالة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ واختلف في نسبها إليه.

7- رسالة إلى ليث ابن سعد في إجماع أهل المدينة.

8- كتاب السر من رواية ابن القاسم عنهن وقيل انه منسوب غلى ابن القاسم وقيل اسمه السير وقيل انه لا تصح نسبته للإمام مالك.

9- كتاب التفسير لغريب القرآن.[1]

وإنه للمذهب المالكي عدة مدارس التي تعددت وظهرت على أيدي تلاميذ الغمام مالك رضي الله عنه بعد وفاته وكان لكل مدرسة مميزاتها وأبرز تلامذتها.

[1] – القاضي عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق، ص 62-66/ ابن فرحون الديباج المذهب، مرجع سابق، ص: 66-67.

المطلب الثاني: مرحلة النشوء:

نشأ المذهب المالكي في المدينة التي كان مصدر الإشعاع العلمي التي هي المقر الأصلي للرسول صل الله عليه وسلم وصحابته من المهاجرين والأنصار فمن الطبيعي جدا أن تكون هي المقر الأصلي لمدرسة الحديث لأنها هي موطنه الحقيقي ولأنها بها الكثير من حفظة الحديث، كان فيها عمر ابن الخطاب المتشدد في الأخذ في الحديث وكان فيها عثمان ابن عفان وعبد الله ابن عمر وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم وغيرهم ممن لم يميلوا إلى الأخذ بالرأي وبعد هؤلاء جاء سعيد ابن المسيب الذي كان على رأس هذه المدرسة ومن بعده ابن شهاب الزهري ونافع مولى عبد الله ابن عمر حتى جاء مالك الذي نشأ بالمدينة فحمل لواء هاته المدرسة بل إن مدرسة المدينة كلها تركزت فيه ولكن هذا لا يعني انه لم يأخذ بالرأي فإنه قد أخذ به وتوسع فيه، مما جعل ابن قتيبة يضعه ضمن أصحاب الرأي[1].

فقد جمع مالك إلى جانب كونه محدثا إماما في الحديث الإمامة في الفقه يقول أحد الباحثين الحداثى ولم يتهيأ لأحد أن يجمع بين الإمامتين إمامة الحديث وإمامة الفقه بالقدر الذي تهيأ للإمام مالك رحمه الله، فقد كان في الحديث المرجع الثقة لكل من جمع الحديث وكتبه والأصل الأول لجميع أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد كان المحدث الفاحص للرجال الناقد والممحص للمرويات يعمل

[1] – محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفكرية، دار الفكر العربي، د(ت)، ص: 432.

على التوفيق بينهما وبين كتاب الله وسائر أصول الشريعة وكان في الفقه الإمام الذي يهتدى بهديه واستنباط الأحكام وقياس الأشباه بأشباهها ومعرفة مصالح الناس.[1]

ولكن الإمام مالك في غالبه كان يدور في إطار المأثور في فتاوى السلف الصالح وأقضيتهم ولذلك هو أقرب رحما من مدرسة الحديث التي تزعمها نشأ مذهب مالك على هذا في المدينة وانتشر في بلاد كثيرة في الحجاز ولكنه لتوالي الأيام اختلفت أحواله فكان تارة يعلوا شانه وتارة أخرى يخمل حتى إنهم ذكروا انه خمل بالمدينة زمنا طويلا حتى ولى قضاءها ابن فرحون عام 793هـ فأظهره بعد خمول[2].

قال ابن خلدون : قد اختص بمذهب مالك أهل المغرب وإفريقيا، وذلك لان رحلتهم كانت إلى الحجاز غالبا فأخذوا العلم عن أهل المدينة التي كانت يوما إذ دار العلم فاقتصروا على علم إمام دار الهجرة وشيخها مالك ابن أنس فرجعوا إليه وقلدوه دون غيره لان البداوة كانت غالبة عليهم ولم يكونوا الحضارة كاهل العراق وفاس، فكانوا أميل إلى أهل الحجاز في البداوة التي كانت لهم ولم يزل مذهب مالك غضا عندهم إلى الآن ولم يأخذ تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب وجاء المذهب المالكي إلى مصر في حياة الغمام مالك نقله تلاميذه إليها ونقله طلبة العلم عنهم وقد غلب في مصر حتى جاء المذهب الشافعي فنزعه السلطان حتى صار كفرسي رهان [3]. ومن مصر انتقل إلى تونس حتى أقصاه أسد ابن فرات الذي اعتنق المذهب الحنفي بعدما كان مالكيا ، فساد المذهب الحنفي إلى أن جاء المعز ابن باديس فحمل أهل تونس وما والاها من بلاد المغرب على المذهب المالكي ومازال مسيطرا إلى الآن[4]، وفي الأندلس كان للمذهب المالكي السيادة دفع ذلك ابن حزم الظاهري إلى أن يقول مذهبان انتشرا في بدء أمرهما وهكذا نرى المذهب المالكي انتشر في

[1] – محمد زقلام فاتي، الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، كلية الدعوى الإسلامية، ط1، 1996، ص: 72.

[2] – محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، المرجع السابق، ص: 433.

[3] – المرجع نفسه، ص: 434.

[4] – المرجع نفسه، ص: 435.

الغرب دون الشرق فقد كان انتشاره في العراق وما وراءها قليلا نظرا لسيطرة المذهب الحنفي في تلك الجهات والمذهب المالكي يلي المذهبين الحنفي والشافعي من حيث انتشارهما إذ توغل المذهب الحنفي والشافعي في كثير البلدان ، حتى انه زلزل الأرض من تحت أقدام المذهب المالكي في كثير من الأحيان.[1]

المطلب الثالث: النمو والتوسع

تأسس المذهب المالكي على يد مالك بن أنس، وذلك أوائل القرن الثاني هجري وتطور معالمه على يد تلاميذه من بعده

إرتفع شأنه وصار له صيت شائع حق أن المنصور قال يوما" أنت والله أعلم الناس وأعقلهم.لئن بقيت لأكتبن قولك كما تكتب المصاحف، ولأبعث به إلى الأفاق فأحملهم عليه".[2]

توسعت قاعدة المذهب المالكي في الحجاز والمدينة المنورة وانتشر سريعا في شمال إفريقيا،في عام237هـ أخرج قاضي مصر أصحاب أبو حنيفة والشافعي من المسجد ولم يبق سوى أصحاب مالك وكان للقاضي الحارث بن السكين الأثر الفاعل في نشر المذهب هناك.تبنت دولة المرابطين في المغرب الأقصى مذهب مالك ونشروا الكتب التي تحتوي أراء وتوسع المذهب ورسخت قواعده،قال إبن حزم"مذهبان إنتشرا في بدء أمرهما برياسة والسلطان.الحنفي في المشرق، والمالكي بالأندلس"[3].

[1] – المرجع نفسه، ص: 36.

[2] – محمد أحمد أبو العرب، طبقات علماء إفريقيا وتونس،تح: علي الشامي ونعيم حسن اليافي، الدار التونسية للنشر تونس،1978 ، ص:251.

[3] – أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ج2، دار المغرب الإسلامي، بيروت،1990 ، ص: 256 .

جامعة القرويين والتي تعتبر أقدم جامعة في العالم تعتمد المذهب المالكي.جامع الزيتونة بتونس من أهم مراكز المالكية حيث نحا الإمام منحى فقهاء أهل المدينة في أصول التي بنى عليها إجتهاده، وإتخذت بعده أساسا لمذهبه والأدلة التي إعتمدها علماء المدينة في عمومها هي نفس الأدلة التي إعتمدها غيرهم من أهل السنة والجماعة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإنما إختلفوا عن غيرهم من أهل الرأي في مدى الإعتماد على الحديث وشروط قبوله والعمل به، ثم اللجوء، إلى القياس ومن يكون حجة،وتميز المذهب المالكي بالإعتماد على عمل أهل المدينة.[1]

1-الأصول النقلية

2-الأصول العقلية

3-النظر المقاصدي في المذهب المالكي:

كان للإمام مالك منهج في الإستنباط الفقهي لم يدونه كما دون بعض مناهجه في الرواية ولكن مع ذلك صرح بكلام قد يستفاد منه بعض مناهجه.فقد ألمح إلى ذلك وهو يتحدث عن كتابه "الموطأ"فيه حديث رسول الله وقول الصحابة والتابعين ورأي. وقد تكلمت برأي،وعلى الإجتهاد وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج من جملتهم إلى غيره.[2]

فهذه العبارة تشير إلى بعض الأصول التي ستند إليها في إجتهاده وإستنباطاته الفقهية، وهي السنة وقول الصحابة،قول التابعين"الرأي والإجتهاد"، ثم عمل أهل المدينة ولقد صنع فقهاء المذهب

[1] - المرجع نفسه،ص :256.

[2] - أحمد منير الدين، تاريخ التعليم عند المسلمين والمكانة الإجتماعية لعلمائهم حتى القرن الخامس الهجري، تع: سامي الصقار، مسقات من تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار المريخ،الرياض،(د،ط)،1981، ص49.

المالكي في فقه مالك ما صنعه فقهاء المذهب الحنفي فجاؤا على الفروع وتتبعوها وإستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولا،قام عليها الإستنباط في مذهب مالك.[1]

ودونوا تلك الأصول التي استنبطوها على أنها أصول مالك فيقولون مثلا:"كان يأخذ بمفهوم المخالفة أو بفحوى الخطاب،أو بظاهر القرآن كما نجدهم يقولون في كل قاعدة رأي مالك فيها وليس ذلك ما أخذوه من جملة الفروع،ومن مجموع تلك الآراء تتكون أصول المذهب المالكي التي قامت عليها المالكية والتي قام عليها التخريج من المتقدمين والمتأخرين في ذلك المذهب.[2]

ولعل أدق إحصاء لأصول المذهب المالكي هو:

القرآن: يلتقي الإمام مع جميع الأئمة المسلمين في كون كتاب الله عزّوجل هو أصل الأصول، ولا أحد أنزع منه إليه،يستدل بنصه وبظاهره وتعتبر السنة تبيان له.[3]

السنة النبوية:أما السنة ومفهومها عند الإمام مالك فطبيعي أن يسير في فهمها على ما سار عليه السلف، وعامة المحدثين الذين كان من أئمتهم وأقطابهم غير انه ربما عمم في السنة لتشمل مايعرف عند علماء الحديث بالمأثور وهو بهذا المعنى يعطي لعمل أهل المدينة وإجماعهم مكانة خاصة، ويجعل من قبيل السنة كذلك فتاوى الصحابة وفتاوى كبار التابعين الآخذين عنهم،كسعيد ابن مسيب ومحمد بن شهاب الزهري ونافع ومن في طبقتهم ومرتبتهم العلمية كبقية الفقهاء السبع.[4]

عمل أهل المدينة : من الأصول التي إنفرد بها مالك وإعتبرها من مصادر الفقه الأحكام والفتاوي وقسم الإمام على عمل أهل المدينة قسمين:

---

[1] – أحمد منير الدين، المرجع نفسه، ص:50 .

[2] – المرجع نفسه، ص: 51 .

[3] – ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ص: 237 .

[4] – أبو عبد الله بن أسد المحاسبي، المسائل في القلوب والجوارح والمكاسب والعقل،تح: عبد القادر احمد عطا، عالم الكتب، القاهرة، 1929، ص: 50 .

قسم طريقه العقل الذي يحمل معنى التواتر كمسألة الأذان ومسألة ترك إخراج الزكاة وغيرها من المسائل،ونقل نقلا يحج ويقطع العذر.

وقسم نقل من طريق الآحاد أو ما سمي باستنباط والاجتهاد وهذا لا فرق بين علماء المدينة وغيرهم من أن المصير منه إلى عضده ،الدليل و الترجيح ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال هل المدينة.

الإجماع: لعل مالكا أكثر الأئمة الأربعة ذكرا للإجماع و إحتجاجا به، والموطأ خير شاهد على هذا مدلول كلمة الإجماع عنده فقد قال :وما كان فيها الأمر المجتمع عليه فهو ما إجتمع عليه الفقه و العلم ولم يختلفوا فيه؛

الأصول العقلية:

كان للإمام مالك منهج إجتهادي متميز يختلف عن منهج الفقهاء الآخرين وهو وإن كان يمثل مدرسة الحديث في المدينة ويقودها تيارها فقد كان يأخذ بالرأي ويعتمد عليه وأحيانا توسع في الرأي أكثر ما توسع فيه فقهاء الرأي في العراق، كإستعمال الرأي و القياس فيما إتضح معناه من الحدود و الكفارات مما لم يقل به علماء المذهب الحنفي. [1]

القياس: يعتبر القياس على الأحكام الواردة في كتاب المحكم و السنة المعمول بها طبقا للمنهج الذي قاس عليه علماء التابعين من قبله.

الاستحسان:لقد اشتهر على ألسنة فقهاء المذهب المالكي قولهم"ترك القياس والأخذ بما هو أوقف بالناس " الإستحسان في المذهب المالكي كان لدفع الحرج الناشئ عن إطراده القياس، أي أن معنى الإستحسان طلب الأحسن للإتباع.[2]

المصالح المرسلة: ومن شرطها ألا تعارض نصا.

[1] – محمدحسين كامل ، مقدمة كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ،كتاب الشعب ،القاهرة ، د.(ت)، ص: 20 .

[2] – محمد حسين كامل ، مقدمة كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس ، المرجع السابق، ص:21.

سد الذرائع: هذا أصل من الأصول التي أكثر مالك الاعتماد عليها في إجتهاده الفقهي ومعناه المنع من الذرائع،والتوسل بما هو مصلحة إلي مفسدة.

العرف والعادة: إن العرف أصل من أصول الاستنباط عند مالك، وقد انبثق عليه أحكام كثيرة لأنه في كثير من الأحيان يتفق مع المصلحة.

الإستصحاب:كان ملك يأخذ بالإستصحاب كحجة ومؤدي هذا الأصل هو بقاء الحال على مكان حق يقوم دليل يغيره.[1]

قاعدة مراعاة الخلاف:من بين الأصول التي إختلف المالكية في شأنها قاعدة مراعاة الخلاف فمنهم من عدها من الأصول ومنهم من أنكرها ومعناها إعمال دليل في لازم مدلول الذي أعمل في نقيضه دليل أخر".

المبحث الثاني: إنتشار المذهب المالكي.

المطلب الأول: إنتشاره في الحجاز.

لقد هيأ الله تعالى المدينة المنورة من أسباب نشوء أعرق مدرسة فقهية في هذه الأمة التي لا تجتمع على ضلالة أبدا، فقد هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إليها واستقر فيها حتى بعد فتح مكة المكرمة فكانت هي المساحة الأفسح لتروي التشريعات الإسلامية وهي الميدان الأوسع لتطبيق هاته الأحكام في زمن الرسول عليه السلام،[2] وزمان جمهور الصحابة رضوان الله عليهم في زمان تابعيهم ثم تابعي تابعيهم وفي كل حلقة من هاته الحلقات كان لا بد من نشوء عمل خاص في المدينة المنورة ونشوء أجيال من الفقهاء يتحملون عبء الأحكام الشرعية وأدلتها الشرعية وكان من نجوم تابعي

[1] – المرجع نفسه، ص:23.

[2] – محمد علي، إبراهيم اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط(1)، 1421هـ/2000 م، ص: 62-81.

التابعين مالك ابن انس رضي الله عنه إذ ضربت غليه أكباد الإبل في حياته ثم تلاميذه بعد مماته،[1] وهكذا فقد ظلت حلقات الفقه المالكي قائمة في مسجده عليه الصلاة والسلام من زمان شيوخ مالك أبن انس صاحب المذهب إلى أن ضرب عليها الشيعة العبيديون أصحاب الدولة الفاطمية.

ومن تلامذة مالك عثمان ابن عيسى ابن كنانة وابن الماجشون والمطرف وابن دينار وابن حزم وابن نافع وابن مسلمة. [2]

مميزات مدرسة المدينة:

لقد تميزت هاته المدرسة بميزة دقيقة جدا وهي أنها قد اعتمدت على الحديث الصحيح أولا، ثم الأثر أو العمل ثانيا تقدم على العمل أهل المدينة وهما اتجاهان كانا مالك قد اعتمدهما إثبات الأحكام الشرعية رغم مما لقي من معارضة من غيره[3]. وهكذا ظلت هذه المدرسة رائدة في العطاء الفقهي على يد إمامها الأول مالك ابن أنس [4].

مؤلفاتها:

1- الموطأ للإمام مالك رضي الله عنه.

المدرسة العراقية: ظهرت على يد عبد الرحمن ابن مهدي العنبري* وعبد الله ابن مسلمة القعنبي* وهما من تلاميذ الإمام مالك رضي الله عنه ثم انتشر المذهب على يد تلاميذهما كأحمد ابن المعذر* ومن

[1] – عبد العزيز ابن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، ط(1)، 1414هـ/1993م، ص: 105.

[2] – عياض القاضي، ترتيب المدارك، المرجع السابق، ص: 164.

[3] – ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ص: 213.

[4] – عياض القاضي، ترتيب المدارك، المرجع السابق، ص: 205-206.

* – عبد الرحمن ابن مهدي العنبري: يكنى أبا سعيد مولى الأزدي البصري سمع مالك وغيره روى عن وهب وابن حنبيل وكان ورعا توفي بالبصرة في جمادى الأخيرة سنة 298هـ وله من العمر 63 سنة، ينظر: ابن فرحون الديباج المذهب، المرجع السابق، ص: 240.

الأمور التي ساعدت على انتشاره تولي منصب القضاء بعض المالكية كأبي سليمان ابن بلال* القضاء لهارون الرشيد ثم بعد ذلك الظهور بدأت في الضعف وكان سبب ضعفها هو هجرة القاضي عبد الوهاب إلى مصر[1].

مميزات المدرسة العراقية:

كانت تميل إلى تحليل الصور الفقهية مشفوعة بالأدلة الأصولية حيث تأثرت بالمذهب الحنفي السائد آنذاك في العراق و التي عبر عنها ب " إفراد المسائل و تحرير الدلائل على رسم الجدليين و أهل النظر من الأصوليين".

– و ضعت مسائل المدونة هي الأساس ثم بنت عليها أصول المذاهب بالأدلة والقياس ولم تتعرض المدونة بالتحقيق والتصحيح عكس المدرسة المغربية.

من مؤلفات المدرسة العراقية:

1- المبسوط للقاضي إسماعيل.*

2- عيون المسائل لابن القصار.

3- المعونة والإشراف وغيرها من كتب القاضي عبد الوهاب.

---

* – عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب التميمي الحارث القعنبي: أصله مدني وسكن البصرة، روى عن مالك وليث، لزم مالك 20 سنة توفي سنة 220هـ أو 221هـ بمكة يوم السبت 06 محرم وقيل 10 محرم ، ينظر: ابن فرحون الديباج المذهب، المرجع السابق، ص: 214.

* – أحمد ابن معذل العبدي البصري الفقيه المتكلم الزاهد نادرة الدنيا في حفظ والمثل السائر في الذكاء، مات وقد تجاوز الأربعين، ينظر: محمد مخلوف، المرجع السابق، ص: 96-97.

* – سليمان ابن بلال أبو أيوب قاضي بغداد روى عن مالك وكان من أجل أصحابه واخصهم به روى عن إدريس وإبن القاسم توفي في بغداد وصلى عليه الرشيد (176هـ/792م) ، ينظر، مخلوف محمد ، المرجع السابق، ص 98.

[1] – عياض القاضي ، ترتيب المدارك، المرجع السابق، ص: 162-163.

* – إسماعيل ابن إسحاق ابن إسماعيل القاضي ابن حماد أصله من البصرة وبها نشا واستوطن ببغداد، له عدة كتب منها: أحكام القرآن وإعرابهن الكتاب المبسوط، في الفقه ومختصر والأموال والمغازي، توفي ليلة الأربعاء (28 ذي الحجة 882هـ) وهو في اثنان وثمانون من عمره، ينظر: عياض القاضي ، ترتيب المدارك، المرجع السابق، ص: 463.

4- الحاوي في مذهب مالك واللمع لأبي الفرج.

المطلب الثاني: انتشاره في مصر:

تعد المدرسة المصرية أول مدرسة مالكية تأسست بعد مدرسة المدينة وذلك بجهود كبار تلامذة الغمام مالك الذين أخذوا عنه فلما عادوا بالمذهب أصولا وفروعا ونشروه بين الناس عبر حلقات التدريس والتأليف وساعدهم في ذلك اتصالهم الدائم بمالك أيام حياته[1]. وهي أول مدرسة مالكية التي قامت بنشر المذهب المالكي ومن الذين قاموا بنشره عثمان ابن الحكم الجذامي، (ت 163هـ) وعبد الرحمن ابن خالد الجمحي (ت 163هـ) وهو أول من أقدم إلى مصر بمسائل مالك ومن بعدهما

[1] – ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ص: 238.

طليب ابن كامل اللخمي (ت173هـ) وسعيد ابن عبد الله المعافري(ت173هـ) وعن هؤلاء العلماء أخذ أقطاب هذه المدرسة ومؤسسوها الحقيقيون كعبد الرحمن ابن القاسم العاتقي (ت 191هـ) قبل رحلتهم إلى مالك رحمه الله التي كان الهدف منها التوفق مما أخذوا عن شيوخهم من تلاميذ مالك أو نيل شرف علو الإسناد يقول ابن القاسم ما خرجت إلى مالك إلا وأنا عالم بقوله، يريد أنه تعلم من عبد الرحيم وسعد وطليب وكانوا عنده أوثق أصحاب مالك فلما عادوا إلى مصر عادوا وبقوا على اتصال متكرر مع مالك، ثم حمل لواء هاته المدرسة من بهدهم أصبغ ابن الفرج (ت252هـ) ولكن المدرسة عانت الكثير في عهدهم بسبب فتنة خلق القرآن تلك الفتنة التي أخذ بها الناس فلم يبقى فقيه أو معلم أو مؤذن إلا أخذ بها فهرب كثير من الناس وملأت السجون مما أنكرها[1]، ولقد تأثرت المالكية بالذات تأثيرا كبيرا فقد أخذت بها أسرة بني عبد الحكم وهي أسرة تسلسل فيها المذهب المالكي ردحا من الزمن وقد بلغت من الجاه والتقدم بمصر ما لم يبلغه احد فطيف بشيخها على الحمير وسلبوا أموالهم إلى أن أزال الله عليهم رأس الفتنة[2]، ابن الأصم وامتحن فيها الحارث ابن مسكين فرحل من مصر إلى العراق وفرضت عليه فيها الإقامة الجبرية مدة 16 سنة وما انتهت الفتنة في خلق القرآن حتى عاد أئمة المالكية في مصر غلى الواجهة من جديد فأصبحت المدرسة إلى أبي بكر بن موسى وغيره من حمل اللواء حتى أواخر القرن الرابع وبداية القرن الخامس رغم مضايقة العبيديين لهم حتى حكموا مصر تلك المضايقات التي انتهت بمقتل الكثير منهم ن مما كان سببا في نهاية العطاء لهذه المدرسة [3] تصدر وتزعم هذه المدرسة إمام الإمام مالك الذي لم يخلط علمه بعلم غيره عبد الرحمن ابن القاسم ولقد احتلت الريادة بين مدارس المالكية خاصة في الغرب الإسلامي، قامت بنشره إلا أن بقي بها.

تلاميذ المدرسة المصرية:

[1] – المرجع نفسه، ص: 239.

[2] – محمد مخلوف، المرجع السابق، ص: 105.

[3] – ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ص: 335.

قامت على يد ابن القاسم وأشهب ابن عبد العزيز وابن وهب وأصبغ ابن فرج ومحمد ابن عبد الحكم وغيرهم

مميزات المدرسة المصرية: لقد اعتمدت هذه المدرسة على عمل أهل المدينة جنبا إلى جنب مع الحديث الصحيح مقدمة إياه على حديث الأحاد والحديث المعمول به في غير المدينة المنورة [1].

مؤلفات المدرسة المصرية:

أ- المدونة: هي إجابات ابن القاسم لمسائل أسد ابن فرات ثم تحقيق وتوفيق وتأصيل الإمام سحنون التنوخي مع ابن القاسم وهي في المرتبة الثانية بعد الموطأ وهي أصل علم المالكية فهي مصرية المنشأ قيروانية الترعرع[2].

ب- الواضحة: وهي أجوبة ابن القاسم لمسائل عبد الملك ابن حبيب الذي تميز مذهبه عن المدرسة المصرية حيث اعتمد ما ذهب غليه مدرسة المدينة من تقديم الخبر الصحيح على العمل، ولقد انتشرت في الأندلس فهي مصرية المنشأ أندلسية الترعرع.

ج- المستخرجة أو العتبية: للعتبي هي أيضا مصرية المنشأ أندلسية الترعرع، اعتمد عليها أهل الأندلس وتركوا الواضحة واعتمدت في القيروان بعد المدونة.

د- الموازية: لمحمد ابن الموازي وهي سماعاته عن القاسم ولقد أثنى عليها المالكية رضوان الله عليهم كثيرا وهناك من قدمها حتى على المدونة ومن هؤلاء أبو الحسن القابسي.

هـ- المجموعة: لابن عبدوس*، وهي خامس الدواوين المتعمدة لدى المالكية فمن هذه الأمهات والدواوين التي دار عليها الفقه المالكين مشرقا ومغربا يتبين لنا مكانة هذه المدرسة بين سائر المدارس المالكية.

---

[1] - عياض القاضي، ترتيب المدارك، المرجع السابق، ص: 22.

[2] - المرجع نفسه، ص: 262.

* - محمد أبو عبدوس: الإمام المبرز العابد الفقيه الحافظ كان مستجاب الدعوة في عصره وهو رابع المحمدين اخذ عنه الجماعة منهم سحنون واخذ عن جماعات منهم القاضي احمد ابن نصر، ينظر: مخلوف محمد، المرجع السابق، ص 105.

المطلب الثالث: انتشاره في القيروان.

لقد كان للمهالبة في إفريقيا دور كبير وذلك لطرد الخوارج إلى المغرب الأوسط وأصبحت القيروان* بفضل الفقهاء مركزا للعالم الإسلامي لا يقل عن باقي الحواضر الإسلامية وفترة المهالبة على قصرها تعتبر من أهم فترات تاريخ المغرب الإسلامي ففي أثنائها استقر المذهب السني بصورة نهائية

* – القيروان : وهي مدينة عظيمة بإفريقية، ونصرت الإسلام في أيام معاوية وهي الطرف البري وسط البلاد وينتسب إلى القيروان القيروي. ينظر: الحموي ياقوت شهاب الدين، أبي عبد الله بن عبد الله الرومي البغدادي، معجم البلدان، مج4 ، دار صادر، بيروت، 1397هـ/1977م، ص: 321.

وسادت المالكية فيها. وفترة المهالبة ما بين 164 هـ إلى غاية 178هـ ولقد عرفت المدرسة المالكية في إفريقيا ازدهارا أيام سحنون ابن سعيد التنوخي وتلامذته من بعده وذلك أيام توليه قضاء إفريقيا سنة 234هـ/849م، قام بتفريق جميع المخالفين ومنع الفتوى بغير المذهب المالكي واقتدى به القضاة وأهل الفتوى في معظم أنحاء المغرب فصاروا يمنعون الإفتاء بغير المذهب المالكي، وهذا نتيجة لتبني دولة بني الأغلب لفكرها وإفساح المجال في القضاء والإفتاء والتدريس بالمذهب المالكي وبالتالي دخوله في الحياة السياسية والاجتماعية مما كان له الأثر الكبير في ازدهار وتطور المذهب المالكي بالمنطقة وزاد المذهب المالكي بالتوسع في إفريقيا خلال النصف الثاني من القرن الثالث هجري التاسع ميلادي فمن أهم مظاهره اتساع القاعدة الاجتماعية للمذهب[1].

المدرسة المغربية:

ويقصد بها مجموعة المراكز التي انتشر بها المذهب المالكي تمتد من القيروان إلى فاس، وتضم تونس، بجاية، مازونة، تلمسان...ألخ.

وانطلق المذهب من القيروان التي كانت الحضيرة المغربية للدولة الإسلامية آنذاك فسافر طلبة العلم غلى اخذ العلم عن الغمام مالك رضي الله عنهن والتفقه عليه وأصبحت القيروان مركزا للعالم الإسلامي أيام سحنون بن سعيد التنوخي وتلامذته من بعده حيث يعتبر الحسن علي ابن زياد الطرابلسي أول من ادخل الموطأ غلى بلاد المغرب الإسلامي، والأسد ابن فرات ويعد لعلي ابن زياد الفضل في استقرار المذهب ولسحنون الفضل في تثبيته حيث منع الفتوى بغير المذهب المالكي، حيث اقتدى به القضاة وأهل الفتوى في كل أنحاء المغرب فصاروا يمنعون الإفتاء بغير المذهب المالكي[2].

[1] – أبو مصطفى كمال السيد، جوانب من الحياة الاقتصادية والثقافية والدينية والعلمية، في المغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المغرب، مركز الإسكندرية للكتابة، الإسكندرية، 1996، ص: 94.

[2] – أبو مصطفى كمال السيد، جوانب من الحياة الاقتصادية والثقافية والدينية والعلمية، في المغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المغرب، مركز الإسكندرية للكتابة، الإسكندرية، 1996، ص: 96.

ومنذ هذا قد انتشر المذهب بصفة موسعة في المناطق الحضرية وساسا في القيروان وبعض القرى الصغرى خاصة بمنطقة الساحل التي تعيش على الفلاحة، حيث تميزت الساحل الإفريقي بالرباطات[*] ورغم انه لم يؤثر على الغمام مالك أقوال تؤكد بصفة خاصة عن الرباط، فإن علماء إفريقيا اهتموا بها حيث مهمتها الاشتراك في محاربة أي عدو يهاجم بلاد الإسلام ولم يقتصر المذهب المالكي على المدن الكبرى كالقيروان بل توسع المذهب بإفريقيا من الناحية الجغرافية وبرز علماء مثل أبوا سعيد خلف ابن عمر[*].

مميزات المدرسة المغربية:

واهم ما ميز هذه المدرسة تلك المرتبطة بالأصول فهي مدرسة أنتجت من فقه الموطأ المؤسس على الدعائم الصحيحة من الأحاديث والآثار وغير هذا مما بنى عليه الإمام مالك مذهبه بما عليه عمل أهل المدينة فكان منهجهم تصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات مع ما أضيف إلى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار ، حيث كان من أهم مؤلفاتها، المدونة وهي الإستوثاق لنصوص الأسدية من عبد الرحمان بن القاسم ثم تأصيلها على أصول مالك زيادة على أقوال أصحابه وختمها بمجموعة أحاديث وآثار.

ومما ساهم في انتشار المذهب المالكي ، بشمال المغرب الأقصى عوامل أخرى نذكر منها هجرة عناصر عربية إلى فاس[*] ومن هؤلاء المهاجرين من أتباع مالك فقد كانت فاس ملتقى الحضارات وتكامل بين الحضارتين القروية والأندلسية وكذلك التقارب الذي برز بين الأندلسيين والأدارسة ضد العباسيين قد ساهم في توسيع المذهب المالكي في المغرب وتهدف إلى احتواء الخطر الشيعي ومنعه من

[*] **– الرباطات**: يقال لها أيضا القصور وهي تشبه الدير عند النصارة، الحموي ياقوت شهاب الدين، أبي عبد الله بن عبد الله الرومي البغدادي، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، 1397هـ/1977م، مج4، ص 321.

[*] **أبوا سعيد خلف ابن عمر**: المعروف بابن هشام الربعي الخياط من أهل القيروان كان غمام زمانه في الفقه، ينظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، المرجع السابق، ص : 139.

[*] – فاس: قاعدة بلاد المغرب الأقصى وهي عبارة عن مدينتان كبيرتان مفترقتان يشق بينهما نهر كبير يسمى واد فاس، ينظر: ابن عذارى المراكشي، المرجع السابق، ص: 183.

التسرب إلى الأندلس فدعم الأمويين قرارات من سبقهم في سبيل جعل المذهب المالكي مذهبا رسميا والمحافظة عليه ومن مظاهر هذا لاحتواء سعي الأمراء الأمويين إلى التعاون مع الإمارات المجاورة للأدارسة ومحاولة توسيع المذهب المالكي في تلك الإمارة حيث قام أمير سجلماسة محمد ابن الفتح ابن ميمون الملقب بشاكر الله* الذي تخلى عن المذهب الخارجي الصفري واتبع المذهب المالكي في نتصف القرن الرابع الهجري العاشر ميلادي ، حيث أن الأمويين لعبوا دورا هاما في نشر وتثبيت المذهب في المغرب الأقصى فقد رحل الطلبة المغاربة إلى الأندلس وذلك بهدف الاستماع إلى علماء الأندلس ومنهم: ابن علاء ابن نذير ابن أيمن السبتي* الذي رحل طالبا للعلم غلى قرطبة واخذ عن شيوخها ثم رجع غلى المغرب ومنهم من ترددوا على إفريقيا وكذا إلى المشرق ومن الذين توجهوا إلى القيروان أبو محمد عبد الله ابن محمد ابن المحسود الهواري (401هـ/1010م)، الذي رحل غلى القيروان وسمع لابن أبي زيد القيرواني وانتشر المذهب المالكي بالمغرب الأقصى وذلك بانتشاره في الأندلس بسبب العدد الكبير من الطلبة الذين توجهوا إلى المدينة لأخذ علم مالك رضي الله عنه ومكانة المذهب وإعجاب ملوك الأمراء الأندلس به واجتهاد التلاميذ في نشره وتسهيله وتبسيطه إعجابهم بغرض تأليف الموطأ وهو توحيد الأمة الإسلامية محبة أهل الأندلس للنبي صلى الله عليه وسلم وحرصهم على الاقتداء به من خلال الذهاب إلى المدينة المنورة، احتماء امتراء بني أمية بالمذهب المالكي بخلاف اعتماد أبوا العباس على المذهب الحنفي ومن هؤلاء زياد ابن عبد لرحمن

* – بشاكر الله: محمد ابن الفتح تملك سجن ماسة وقطع دعوة ملوك الشيعة وسمي بأمير المؤمنين وتلقب الشاكر لله واظهر العدل وحسن السيرة، ينظر: لسان الدين ابن الخطيب، تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط، تح: احمد مختار العبادي ومحمد إبراهيم الكتاني، الدار البيضاء، دار الكتاب، 1964من ص : 148.

* أيمن السبتي: (306هـ/918م) من أهل سبتة يكنى أبا الأصبغ سمع في قرطبة من احمد ابن خالد ومحمد ابن عبد الملك وكان فقيها عالما، وتوفي وهو ابن 86 سنة، ينظر: القاضي عياض، تدريب المدارك، المرجع السابق،ص: 140.

المعروف بابن شبطون[*] ناقل الموطأ ونسخته تعد آخر نسخة راجعها الغمام وهي المعتمدة ومن المؤلفات الأندلسية في المذهب المالكي:

أ- سماع زياد لابن شبطون كتاب في الفتاوى عن مالك.

ب- كتاب الجامع لابن شبطون.

وازدهرت العوامل الفكرية في المغرب الإسلامي وذلك نظرا للدور الذي لعبه علماء المذهب كابن سحنون صاحب المدونة الكبرى التي تعتبر أمهات الكتب وهي ثاني أهم مصنف مالكي وتميزت المدونة بعدد من أسهم فيها كابن القاسم [*] وأسد ابن فرات[*].

حيث جمعت على أهم المراكز الفكرية منها المساجد والجوامع وهو المسجد الذي وضع أسسه عقبة ابن نافع وكان مركز انطلاق الحياة الفكرية في إفريقيا ومركز الدعوة الغ؟سلامية التي كانت مركز لهؤلاء العلماء لنشر المذهب المالكي في بلاد المغرب الإسلامي عامة والقيروان خاصة. واحد هؤلاء العلماء هو سحنون الذي هو أبو عبد الله محمد ابن أبي عبد الله محمد ابن أبي سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب ابن حسان ابن هلال ابن بكار ابن ربيعة التنوخي، قدم جده السعيد ابن حبيب ابن حسان مع جند أهل حمص،[1] في القرن الثاني للهجرة ضمن حملة الحملات المتعاقبة التي أرسلتها دمشق تعزيزا للفتح الإسلامي في بلاد المغرب.

---

[*] – **ابن شبطون:** زياد ابن عبد الرحمن القرطبي، الإمام الحافظ المتقي المتفقه الجامع بين الزهد والورع، فقيه الأندلس وهو أول من ادخل الموطأ إلى الأندلس، متفقها بالسماع وعنه اخذ يحي ابن يحي (ت 193هـ وقيل 194 وقيل 199هـ) ن ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، المرجع السابق، ص ص: 193-194.

[*] – **ابن القاسم:** (ت 128-199هـ/715/746م) كنيته أبو عبد الله وهو عبد الرحمن ابن القاسم ابن خالد ابن جنادة وأصله من فلسطين، انفرد ابن القاسم بمالك وهو افقه الناس بعلم مالكن ينظر: القاضي عياض، ترتب المدارك، المرجع السابق، ص ص: 266-274.

[*] – **أسد ابن فرات:** (213هـ/828م) كنيته أبو عبد الله من خرسان، لازم علي ابن زياد، رحل غلى المشرق فلقي مالك ثم رحل إلى العراق وعند رجوعه إلى القيروان ألف الاسدية ولى القضاء سنة 203هـ 204هـ ، ينظر: القاضي عياض ، المرجع نفسه، ص ص: 284- 292 .

[1] – القاضي عياض، ترتيب المدارك، المرجع السابق، ص: 250.

والده: نزل سعيد مدينة القيروان وأقام فيها وولد له في القيروان عبد السلام الذي عرفة فيما بعد بسحنون (ت 240هـ/854م) وسحنون طائر حديد النظر[1]، وسمي سحنون لحدة ذهنه[2].

اخذ سحنون العلم عن علماء القيروان وغيرها من بلاد الخضرة والجمال، تونس ومن هؤلاء علي ابن زياد وأبو مسعود العباسي ابن أشرس والبهلول ابن راشد ومعاوية الصمادحي وعندما أصبح شابا في الثامنة والعشرين من عمره سنة 188هـ رحل إلى مصر ودرس على كبار أصحاب مالكن وبلغ سحنون من العلم مبلغا عظيما. حتى أن أسد ابن فرات كان يجيب سائله حين يسأله بقول له **"عليك بهذا الشيخ سحنون فما اعلم احد يشبهه"**[3]، وخرج بعد ذلك إلى الحج في ركب يضم أسياد العلم في عصرهم : ابن القاسم وأشهب،لقد كانت رحلة علم وعبادة وهكذا فل يكن الحج في المدينة المنورة سمع ابن عبد الله الصائغ وسفيان ابن عينة وفي مكة المكرمة سمع من عبد الرحمن ابن مهدي ووكيع ابن جراح وأبي إسحاق الأزرق وفي المسجد النبوي فوجد جماعة محلقين على ابن أبي مصعب ابن أبي بكر الزهري 242هـ/856م، وهو متكئ لكبر سنه والطلبة يتنازعون لديه في مسالة من المسائل أمهات الأولاد فنبههم محمد إلى نكتة غريبة، فاستوى أبو مصعب جالسا وكررها فزاد ابن سحنون أخرى فالتف إليه الزهري وسأله من أي بلاد أنت قال من إفريقيا قال من أية بلدة، قال القيروان فقال أبو مصعب: ينبغي أن تكون احد الرجلين إما محمد أبوا سحنون وإما محمد أبو لبدة (261هـ/874م) ابن أخي سحنون لان هذا التنكيت لا يخرج غلا من أهل القيروان فعرفه عندئذ بنفسه فقام إليه الزهري وصافحه وأضاف مدة إقامته[4].

عاد سحنون إلى موطنه ليتبوأ سدة العلم فيه، بعد أن استزاد من مناهل علم مالك، حيث شهد له أستاذه ابن القاسم فقال أين يكن يسعد بهذه الكتب فسحنون المغربي حيث اشتهر ابن سحنون

[1] – عبد الوهاب حسن حسني، مجمل الأدب التونسي، مكتبة المنار، تونس، 1972، ص: 52.

[2] – ابن عذارى المراكشي، بيان المغرب في معرفة أخبار المغرب، المرجع السابق، ص: 109.

[3] – المالكي، رياض النفوس، ج1، المرجع السابق، ص: 52.

[4] – ابن سحنون، آداب المعلمين، المرجع السابق، ص: 18.

بالزهد والانصراف عن متاع الدنيا، خاشعا متذكرا للآخرة، وقال يحي ابن عمر:" لما قدمت غلى سحنون فسألت عنه فقيل لي خرج إلى البادية فجئته فرأيت رجلا أشعر عليه جبة صوف ومنديل وهو متسول حرثه وشأنه فاستصغرته وندمت على تركي من تركت بالمشرق ومجيئي إليه وقلت ما أراه يحفظ شيئا من العلم فرحب بي فلما جالسته في العلم رأيت بحرا لا تكدره الدلاء، والله العظيم، ما رأيت منه قط كأنما جمع عينه في صدره عاش متقشفا رغم أنه كان مقدما عند الملوك أمراء بني الأغلب وجيها عند العامة "[1].

كان ابن سحنون يطبق نصيحة والده في تعامله مع الناس التي تقول" يا بني سلم على الناس فإن ذلك يزرع المودة وسلم على عدوك وداره فإن رأس الإيمان مداراة الناس"[2] التزم ابن سحنون بنصيحة والده واستعمل خصومه العراقيون أتباع المذهب الحنفي في القيروان رجلا يتبع ابن سحنون ويشتمه علانية وانفرادا فكان ابن سحنون يرد عليه بابتسامة، كان يحب الصمت، وإذا أعجبه الصمت تكلم وقد صادف أن جاء رجل إلى سحنون يسأله عن مسالة وعنده صديقه العالم الزاهد عبد الرحيم ابن عبد ربه فسبقه عبد الرحيم بالجواب فسكت سحنون فلما ذهب السائل قال سحنون :"نجد الرجل يصبر على الصيام والصلاة ويتورع فإذا جاء الفتى لم يصبر".

جهاده ضد الأعداء:

كان ابن سحنون من الذين كانوا يحرصون على الجهاد والمرابطة على ثغور المسلمين وكان يخرج بين فترة وأخرى من القيروان غلى المدينة الساحلية تعرف بقصر الطوب للمرابطة مع الجند والمشاركة في القتال ضد الروم الذين كانوا يغيرون ليلا في الغالب على إفريقيا من جهة البحر، وتمادى بمن معه إلى الروم فوجدهم قد أشرفوا على نهب الأموال وسبي الحريم فكبر عليهم هو ومن معه ن وقد

[1] – المالكي، رياض النفوس، ج1، المرجع السابق، ص: 347-348.

[2] – تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك عياض، المرجع السابق، ص: 178.

ناش بوهم اقتتال فهزمهم الله على يديه اتبعهم بالهزيمة حتى أدخلهم البحر هاربين فحلف بعد ذلك أنه لا يخرج إلى الحرس إلا بفرس[1].

دفاعه عن العقيدة:

التقى ابن سحنون بعلماء كثيرين أخذ عنهم وناقشهم فتبلورت أفكار مالك في ذهنه واستفاد من المناظرات التي شهدها أثناء رحلته غلى الحج وعرف مؤيدوه بالمحمدية يعني السحنونية، نسبة غلى محمد ابن سحنون وتصدى للمتهجمين على الإسلام وواجه أباطله بالحجة والمنطق وقد جاءه مرة سائل من بلدة الخيل في فلسطين عن مسألة فلم يجب لثلاثة أيام والسائل يستعجل الجواب ويلح عليه فيه ، فكان من سحنون إلا أن قال يا ابن أخي: "أبذل لك لحمي ودمي للنار، ما أكثر ما لا أعرف إن صبرت رجوت أن تنقلب بحاجتك، وإن أردت أن تمضي إلى غير فتجاب في ساعة واحدة، فرفض السائل تركه وبقي ينتظر حتى أتاه الجواب ، ربما طالت فترة التردد والبحث ن حتى انه قال ذات مرة: "إقتفلت علي مسألة حتى أردت الرجوع إلى المدينة" [2].

مؤلفاته:

ألف ابن سحنون في علوم كثير ويستدل من تنوع الكتب وكثرتها، انه كان غزير التأليف حيث شغل عمره القصير في التأليف ويروي عن انشغاله في التأليف انه كان ذات ليلة عنده سرية له اسمها آم المدام فقال لها :"ما عندك اليوم يا أم المدام؟ فقالت زوج فراخ، فقال اصنعيها لنا الليلة ففعلت ذلكن وقد اخذ فيها وهو يؤلف كتابه، يرد فيه على بعض المخالفين، فاشتغل في ذلك إلى الليل فلما طال ذلك عليها أقبلت تلقمه الطعام إلى أن أتى على الفرخين ثم تمادى فيما هو فيه إلى أن أذن في الجامع لصلاة الصبح ، فقال لها: يا أم مدام، شغلت عنك الليل فقربي ما عندك من طعام، فقالت ن قد والله يا سيدي أطعمته لك، فقال ما شعرت بذلك لشغله وتعلق قلبه بما كان فيه من التأليف".[3]

[1] – المالكي، رياض النفوس، المرجع السابق، ص: 348.

[2] – المرجع نفسه، ص: 348.

[3] – المرجع السابق، ص: 349.

وجملة كتبه الذي ذكرها المؤرخون والذي وصلت غلينا هي كتاب آداب المعلمين في التربية والتعليم، وكتاب أجوبة ابن سحنون عثر على مخطوطه في مكتبة الأسكوريال بإسبانيا [1].

أما المجهولة او التي لم تصل فهي :

1- كتاب الجامع: وهو من أكبر تصانيفه، جمع فيه فنون العلم والفقه، وهو يزيد على 100 جزء.

2- كتاب المسند في الحديث: وهو كتاب كبير رسالة في السنة، وأشهر ما قام به هو المدونة.

وبعد أن أصبح الفقه المالكي منتشرا على يد بطل الإسلام وفاتح الصقلية، القاضي أسد ابن فرات الذي جمع بين فقه مالك وفقه أبي حنيفة، حيث أن أسد ذهب في رحلة علم إلى مالك رضي الله عنه وأخذ عنه موطأه والكثير من فقهه، وحين رأى الغمام مالك ولع أسد بتفريع المسائل نصحه بالذهاب إلى العراق حيث فقه الراين فغادر المدينة وفي أذنه قولة مالك:"أوصيك بتقوى الله العظيم والقرآن ومناصحة هذه الأمة فمالك رأى حرصه على التفريع ونزعته العقلية لفرد والتخريج وان ذلك يستحسن عند أهل العراق أصحاب فقه الرأي ارشد مخلصا ومحضه النصح من قلب مؤمن تقي"[2]، توجه أسد ابن فرات إلى العراق وفي جعبته من علم مالك وهناك التقى بأبي يوسف ومحمد ابن حسن فأخذ أبو يوسف عنه الموطأ واخذ هو عنهما فقه أبي حنيفة، وذهب بعد ذلك إلى مصر، عرض أسد المسائل الفقهية على ابن وهب وابن القاسم وهما سيدا المالكية وبعد أن تمكن أسد من فقه مالك عاد إلى المغرب يحمل 60 كتابا، وقد سمي مجموعها بالأسدية.

وفي المغرب ازدحم أهل العلم على مجلس أسد يأخذون من علمه ويستنسخون من كتابه ومنهم سحنون، حيث قام ابن سحنون بالتوجه غلى مصر مرة أخرى حاملا الأسدية وعرضها على شيخه ابن القاسم، وأخذ هذا الأخير يعيد النظر بما فيها مسألة مسألة ويعطي الجواب الصحيح.

عوامل ترسيخ وانتشار المذهب المالكي في بلاد المغرب :

[1] – ابن سحنون ، آداب المعلمين، المرجع السابق، ص: 28.

[2] – أبي العرب محمد ابن أحمد ابن تميم ، طبقات علماء إفريقيا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (دت)، ص :881.

كان هناك عدة عوامل مختلفة جعلت المغاربة يقبلون على المذهب المالكي في إفريقيا والمحنة التي تعرضوا لها وذلك بظهور فتنة في العراق (بغداد) واضطهاد وتنكيل العبيديين (الفاطميين) التي اعتبرت نفسها دعوة عالمية فأبحرت هاته الدعوة في بحر أتباع المذهب المالكي في إفريقية بمختلف العوامل النفسية والاجتماعية والجغرافية والسياسية [1].

محنة خلق القرآن:

ظهرت هذه الفتنة في القول بخلق القرآن في بغداد بأنه مخلوق وليس كلام الله كما يقول آهل السنة وعمدوا لتحقيق أهدافهم على اختيار الدعاة بعد دراسة شاملة ووافية حيث تعرض بعض العلماء بإفريقية للامتحان بالقول بخلق القرآن فثبتوا حيث لما تولى إمارة إفريقية احمد بن الأغلب سنة 231هـ حمل الناس وامتحنهم على القول بخلق القرآن وضاق أهل السنة بذلك[2].

وتعرض الإمام سحنون بن السعيد إلى الزاهد عبد الرحيم بن عبد ربه المرابط بقصر زياد فأرسل الأمير الأغلبي في طلب ابن سحنون فأتاه وقال له الأمير الأغلبي أبي جعفر:" ما تقوله في القرآن " ، فقال سحنون :"أصلح الله الأمير أما شيأ أبديه لنفسي فلا، ولكن الذي سمعته مما تعلمت أن القرآن كلام الله وليس بمخلوق، فثاروا عليه وقالوا زايها الأمير إنه قد كفر فاقتله ودمه في عنقنا"، فقال داوود بن حمزة :"صالح الله الأمير، قتله بالسيف راحة له ولكن اقتله بالحياة، يأخذ عليه الحملاء وينادى عليه بسماط القيروان ن لا يفتي ولا يستمع إليه احد ويلزم داره"، وما كاد يمضي سنة على ذلك حتى غلب أبو العباس محمد بن الأغلب على أخيه جعفر ن فولى الأمير أبو العباس القضاء لسحنون ابن سعيد[3].

---

[1] – عبد الله خليل فياض ، تاريخ التربية عند الإمامية وأسلافهم من الشيعة بين عهدي الصدق والطوسي، الدار المتحدة للنشر، بيروت ط2، 1983م، ص: 72.

[2] – الرومي فهد بن عبد الله بن سليمان، مسألة خلق القرآن وموقف علماء القيروان منها، مطبعة الرياض، الرياض ط1، 1997، ص 52.

[3] – المراكشي ابن عذارى ، بيان المغرب، المرجع السابق، ص: 109.

المبحث الثالث: أحكامه وتشريعاته.

المطلب الأول: الطهارة والصلاة.

فرائض الوضوء عند المالكية ويقال لها أيضا أركان الوضوء، فالفرض مراد للركن في إصلاح الفقهاء ويختلف عن الشرط إذ أن الركن آو الفرض هو ما كان في حقيقة الشيء والشرط هو ما توقف عليه وجود الشيء ولم يكن من حقيقته ن وفرائض الوضوء ثابتة في كتاب الله تعالى والمتفق عليها عند الأئمة الأربعة، هي : غسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين ودليلها قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**"[1]، وقد قال الإمام مالك بفرضية الدلك والمولاة والنية أيضا ففرائض الوضوء إذن سبعة هي : النية ومحلها القلب، دليلها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات"[2].

زمانها:

عند أول مغسول مفروض والسنة أن يكون الوجه أما السنن المتقدمة على غسل الوجه فلها نية منفردة وإن ذكر المكلف نية الفرائض عند ابتداء السنن وظل مصطحبا هذه النية إلى البدء بأول فرض من فرائض الوضوء صحت نيته.

صيغتها:

يجب أن يقصد رفع الحدث الأصغر أو استباحة ما منعه الحدث الأصغر قصد أداء فرائض الوضوء وتجزأ إن صاحبها نية رفع الخبث عن اليد أو الرجل مثلا، أما إذا نوى استباحة ما تندب له

[1] – سورة المائدة، الآية 06.

[2] – مسلم، كتاب الإمارة، باب 45، ص: 155.

الطهارة كقراءة القرآن أو وزيادة صالح، ولا يشترط التلفظ بالنية كما لا يشترط استحضارها إلى آخر [1].

الوضوء فرض عنه أثناؤه، فإن الوضوء لا يبطل بخلاف الرفض أثناء الوضوء بأن يقول أثناء وضوئه فلا يضره رفعه ويجوز له أن يصلي به، إذ ليس من نواقض الوضوء فإبطاله بعد الفراغ منه.

شروطها:

– الإسلام والتميز والجزم فإن تردد في النية فإنها لا تصح كأنه يقول في نفسه نويت الوضوء غن كنت أحدثت فلا تصح.

– غسل الوجه وحده طولا من منابت الشعر الرأس المعتاد خرج بالمعتاد الأصلع والأغم وهو من نزل شعره جهة حاجبه إلى منتهى الذقن فيمن لا لحية له أو إلى منتهى اللحية عرضا من وتد الأذن غلى الوتد الآخر ولابد من إدخال جزء يسير من الرأس لأنه مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يدخل الوتدان في الوجه ولا البياض الذي فوقها لأنه ليس من الوجه بل يجب مسحه لأنه من الرأس كما لا يدخل شعر الصدغين لأنه من الرأس ويدخل البياض الذي تحت الوتدين لأنه من الوجه وينبغي في غسل الوجه مراعاة غسل أسايير الجبهة وهي الانكماشات وغسل ظاهر الشفتين وغسل ما غار من جفن أو غيره بتغميض العينين تغميضا شديدا، وكذا غسل أثر الجرح غار وتخليل شعر الوجه من العارضين* واللحية والعنفقة* والغمم وحاجبين والشاربين إذا كان الشعر خفيفا وترى البشرة من خلاله والمراد بالتخليل إيصال الماء للبشرة تحته بل يكفي غسل ظاهره لكن لابد من تحريكه كي يدخل الماء من خلاله.

[1] – طاهر حبيب ، فقه العبادات على المذهب المالكي، مكتبة المعارف، ط (1) ، 2009، ص: 31-32.

* – العارض: الشعر الذي بين اللحية والعذر وهو الشعر المحاذي للأذنين.

* – العنفقة: الشعر النابت على الجبهة.

– غسل اليدين إلى المرفقين ويتضمن ذلك وجوب غسل ما أعلى اليدين من أصبع زائد وتخليل أصابع اليد بالأخرى، لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:"أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[1].

– ويجب ملاحظة غسل تكاميش الأنامل والبراجم ولا يجب تحريك الخاتم المسموح فيه شرعا سواء كان خاتم واسعا أو ضيقا أما إن كان خاتم غير مسموح فيه شرعا كخاتم الذهب أو المتعدد للرجل فلا بد من نزعه ما لم يكن واسعا يدخل الماء تحته فيكفي تحريكه ولا فرق بين الحرام كالذهب أو المكروه كخاتم النحاس أو الحديد وإن كان المحرم يجب نزعه وعدم استعماله على كل حال من حيث انه حرام وإذا التصق شيء بيده أو بأصل ظفره من طين أو عجين عنه يجب عليه إزالته وإيصال الماء إلى اطل الظفر أما ما تحت الظفر من دون وسخ يعفى عنه ما لم يتفاحش وإذا قطع بعض اليد وجب باقيها وإذا قطع محل الفرض كله سقط الغسل ودليل وجوب غسل المرفقين مع اليدين قوله تعالى:" وأيديكم إلى المرافق"[2]. وحديث نعيم ابن عبد الله المجمر قال:"رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأصبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في لعضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق، ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ"[3]، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه لذلك.

– مسح جميع الرأس وذلك بمسح ما على الجمجمة من شعر أو جلد وحده من منابت شعر الرأس المعتاد من الأمام إلى القفى من الخلف ويدخل فيها شعر الصدغين والبياض الذي خلفه فوق وتدي الأذنين المتصل بالرأس وكذا مسح ما استرخى من الشعر مهما طال نظرا لأصله مع مسح باطن الشعر وجوبا وذلك برد اليدين من القفى إلى الأمام إذ لا يحصل التعميم إلا بالرد.

[1] – أبو داوود، كتاب الطهارة، باب 55، ص: 142.

[2] – سورة المائدة، الآية: 06.

[3] – مسلم، كتاب الطهارة، باب 12، ص: 34.

روى يحي المازني أن رجلا قال لعبد الله ابن زيد أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعى بماء ثم رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدا بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدا منه ...[1]. ولا يشترط بالمسح نقض الضفائر أو نقص ما جمع من الشعر بدون تضفير سواء للذكر أو للانثى ولو كانت الضفائر مشدودة، ما لم تكن مضفورة بخيوط كثيرة تمنع مسح الشعر، فعندها يجب نقضها هذا في الوضوء ن أما في الغسل فلا بد فيه من نقض ما اشتد ضفره ويجب غسل ما على الجمجمة عن المسح لان مسح وزيادة غلا انه مكروه لان الله تعالى أمر بالمسح لا بالغسل، وفي موطأ عن مالك رضي الله عنه قال:"بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل على المسح على العمامة قال : لا حتى يمسح الشعر بالماء"[2].

المولاة (على أحد القولين المشهورين):

ويعبر عنها بالفورية أي يفترض على المتوضأ أن ينتقل غلى غسل العضو قبل أن يجف الذي قبله سواء كان مغسولا أو ممسوحا عند اعتدال الزمان وهو أن لا يكون في فصل لا يترتب عليه جفاف الماء بحالة غير معتادة والمكان أي أن لا يكون في مكان فيه حر أو برد شديدان يجففان الماء والمزاج وهو أن يكون في طبيعة الشخص ما يوجب تجفيف الماء بسرعة فقد صح ع بعض أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبهما الماء فأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يعيد الوضوء والصلاة[3]، ويحمل الحديث على من فعل ذلك عامدا أو مفرطا عاجزا ويشترط لفرض الموالاة شرطان الأول أن يكون المتوضأ ذاكرا أما إن فرق بين أعضائه ناسيا فعنه يبني على وضوئه ويتمه سواء طال الفصل أم قصر وكذا من نسي

[1] – البخاري، كتاب الوضوء، ج3، باب 37، ص: 183.

[2] – مالك ابن انس، الموطأ ، مج1، مكتبة البشرى ، 2011، ص: 33.

[3] – الترميذي، كتاب الطهارة، باب 30، ص: 93.

عضوا من أعضاء الوضوء أو ترك لمعة في أثناء الوضوء ناسيا فعنه طال الفصل اقتصر على فع المنسي ولا يعيد ما بعده من الأعضاء أما إن لم يطل الفصل أي لم يجف العضو بعد.

الثاني أن يكون المتوضأ قادرا على المولاة فغن فرق بين غسل الأعضاء لعجزه عن الموالاة غي مفرط فتسقط عنه الفورية وكون حكمه كحكم الناسي، ومثال ذلك أن يحضر المكلف الماء الكافي باعتقاده للوضوء ثم يظهر عدم كفايته أو يراق الماء أو ينضب منه يحتاج إلى ماء آخر ليكمل به وضوءه ولو طال الفصل وإلا صار حكمه حكم من فرق بين أعضاء الوضوء عاملا ناسيا أو عاجزا فيبطل الوضوء ويجب عليه إعادته.

دلك الأعضاء:

وهو إمرار اليد باطن الكف على العضو المبتل ولو بعد صب الماء عليه مرة واحدة وقبل جفاف ويندب أن يكون خفيفا ويكره التشديد والتكرار لما فيه من تعمق المؤدي للوسوسة، واستدل مالك رضي الله عنه بقوله تعالى في آية الوضوء:" فاغسلوا" لأن الغسل لغة هو إسالة الماء على العضو مع إمرار اليد عليه وبفعله صلى الله عيه وسلم في صفة وضوئه فعن عباد ابن تميم عن عمه عبد الله ابن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك.[1]

فضائل الوضوء:

هي التسمية، الموضع الطاهر، قلة الماء، وضع الغناء المفتوح على اليمين، الغسلة الثانية والثالثة، البدا بمقدم الرأس، السواك، الغسل.

فرائض الغسل:

هي النية، تعميم الجسد بالماء، دلك جميع الجسد.[2].

[1] – أحمد ابن حنبل، المسند، ج4، دار الحديث، القاهرة، 1969م، ص :39.

[2] – فضيلة الشيخ الحاج، إقامة الحجة بالدليل، شرح على نظم ابن بادي لمختصر الخليل، ج1، دار ابن حزم، 2007، ص: 83.

فقه الصلاة عند المالكية:

شروط وجوب الصلاة هي الإسلام البلوغ العقل.

بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم شروط صحة الصلاة هي طهارة الحدث، طهارة الخبث، استقبال القبلة، ستر العورة، ترك الكلام، ترك الأفعال الكثيرة.

فرائض الصلاة:

هي النية، تكبيرة الإحرام، القيام لها، قراءة الفاتحة، القيام لها، الركوع، الرفع منه، السجود، والرفع منه، الجلوس من الجلسة الأخيرة بقدر السلام، المعروف بالألف واللام، الطمأنينة، الاعتدال، القيام للركوع، الجلوس بين السجدتين، ترتيب الأداء فيه الاقتداء للمأموم بتطبيق سنن الصلاة هي السورة بعد الفاتحة، القيام لها، السر في محل السر والجهر في محل الجهر كل تكبيرة سنة، عدا تكبيرة الإحرام (سمع الله لمن حمده)، الجلوس الألو الزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني، رد المقتدي على إمامه السلام، رده على من على يساره السترة، الجهر بالسلام، الإنصات للإمام الزائدة على قدر الطمأنينة، التشهد.

فضائل الصلاة:

هي رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، تطويل قراءة الصبح والظهر، تقصير قراءة العصر والمغرب توسيط العشاء للمقتدي والفذ، التسبيح في الركوع والسجود، تامين الإمام في السر، القنوت في الصبح، التشهد،[1] ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام.

الإمامة:

شروط الإمامة في الصلاة:

الذكورية، الإسلام، العقل، البلوغ، العلم بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه القدرة ولا تصح إمامة المرأة أو الخنثى المشكل أو المجنون أو الفاسق أو الكافر أو الصبي أو معتمد الحدث، وإذا

[1] – فضيلة الشيخ الحاج، إقامة الحجة بالدليل، المرجع السابق، ص: 84.

صلى أحدهم فالصلاة باطلة ووجب الإعادة، وتستحب الإمامة سلامة الأعضاء للإمام، مكروهات الإمامة تكره إمامة من يلي وهم: الأقطع، الأشل، صاحب السلس، من به قروح، المأبون، مجهول الحال، ولد الزنى، العبد في الفريضة، من تجوز إمامته تجوز إمامة من يليه، الأعمى، المخالف الفروع، العنين، المجذم، إلا أن يشتد جذامه في النحي وجوبا، يجوز علو المأموم على إمامه لا العكس إلا باليسر نحو شبر:

1- من شروط المأموم: أن ينوي الإقتداء بإمامه للصلاة عموما.

2- أما الإمام من شروطه أن ينوي الإمامة في الآتي، صلاة الجمعة، صلاة الجماعة، صلاة الخوف، صلاة الاستسقاء.

ومن الذين تستحب إمامتهم وهم: السلطان ثم رب المنزل ثم المستأجر على المالك، ثم الزائد في فقهه ثم الزائد في الحديث، ثم الزائد في القراءة ثم الزائد في العبادة ثم المسن في الإسلام ثم ذو النسب الجميل، ثم جميل الخلق ثم حسن اللباس من كان له حق في الإمامة ونقص عن درجتها فإنه يستحب له أن يستنيب من هو أعلم منه على وفق الترتيب[1].

مكروهات الصلاة:

هي الدعاء بعد الإحرام وقبل القراءة، الدعاء أثناء الفاتحة وأثناء السورة، الدعاء في الركوع، الدعاء بعد التشهد الأول، الدعاء بعد سلام الإمام، السجود على الثياب، السجود على كور عمامته وأطراف كمه، القراءة في الركوع والسجود، الدعاء بالعجمية للقادر على العربية، الالتفات في الصلاة، تشبيك الأصابع وفرقعتها، وضع يديه على خاصرته تغميض عينيه، وضع قدمه على الأخرى، تفكره بأمر دنيوي حمل شيء بكمه أو فمه لعبث بلحيته

مندوبات الصلاة:

[1] – أبو محمد عبد علي الوهاب القاضي، المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: 31.

التنفل قبل الظهر وبعدها، التنفل قبل العصر، التنفل بعد المغرب، ركعتا الفجر تحية المسجد، يستحب الضحى، يستحب التراويح يستحب الشفع والوتر.[1]

مفسدات الصلاة:

مفسدات الصلاة وهي الضحك عمدا أو السهو سجود السهو للفضيلة تعمد زيادة ركعة أو سجدة أو نحو ذلك الأكل والشرب، الكلام عمدا إلا لإصلاح الصلاة، وتبطل بكثيرة النفخ عمدا، الحدث، ذكر الفائتة، القيء عمدا زيادة أربع ركعات سهوا في رباعية والثلاثية أو ركعتين في الثنائية، سجود المسبوق مع الإمام للسهو إن لم يدرك معه ركعة ن ترك السجود القبلي

سجود السهو:

سجدتان قبل السلام إن نقص سنة مؤكدة، يتشهد لهما ويسلم منهما ، وإن زاد سجد بعد سلامه وإن نقص زاد سجدة قبل سلامه.

أقسام السهو والساهي في الصلاة ثلاث أقسام هي:

– السهو عن الفرض: فلا يجبر بسجود السهو ولا بد من الإتيان به وإن لم يذكر ذلك حتى سلم وطال بطلت صلاته.

– السهو عن الفضيلة: فلا سجد عليه فإن سجود قبل السلام بطلت صلاته.[2]

– السهو عن السنة: في سجدة لها لا يفوت السجود البعدي بالنسيان ويسجده متى ذكره ولو قدم السجود البعدي أواخر القبلي أجزاءه من لم يدرك صلى ثلاثا أو اثنين فغنه يبني على الأقل [3] .

[1] – محمد، مخلوف شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ص: 70.

[2] – علي محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب، المرجع السابق، ص: 76.

[3] – أبو محمد عبد الوهاب علي القاضي ، المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ص ص 85-86.

المطلب الثاني: الوقف

الوقف وتعريفه: الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد وهو لغة الحبس والمنع،[1] يقال وقفت كذا أي حبسته،ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميمة وهي رديئة وعليها العامة وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع.

قال عنترة العبسي:

فَوَقَفْتُ فيها نَاقَتي وَكَأنَّهَا ** فَدَنٌ؛ لأَقضِيَ حاجَةَ المُتَلَوِّمِ**

ومنه الوقف لأن الناس يوقفون أي يحبسون للحساب، ومعناه شرعا حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود، ويجمع على وقوف وأوقاف.

[1] – يحي بن محمد بن محمد الحطاب المالكي، أحكام الوقف، دار ابن حزم، د.(م)، ط (1)، د.(ت) ، ص:31.

والحبس:بضم الحاء وسكون الباء موحدة بمعنى الوقف وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها يحبس أصله وتسبل غلته،والفقهاء يعبرون بالوقف وأحيانا بالحبس إلا أنه التعبير بالوقف عندهم أقوى، وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس كما قال الأزهري:"وأحبس بالألف أكثر استعمالا من حبس عكس وقف فالأولى فصيحة والثانية رديئة وإحتبست فرسا في سبيل الله أي:وقفت فهو محتبس والحبس بالضم ما وقف

والحبيس: فعيل بمعنى مفعول أي محبوس على ما قصد له، لا يجوز التصرف فيه لغير ما مصير له ويقال في المغرب:وزير الأحباس[1]

تعريف الوقف عند فقهاء المالكية

ذكر ابن عرف رحمه الله تعريف الوقف بأنه إعطاء منفعة الشيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا،كما ذكر الشيخ المالكي رحمه الله "ومن هدم وقفا فعليه إعادته" بمعنى عقارا موقوفا تعديا عليه وجوب إعادة بناءه كما كان لا قيمة له لأنه كبيعة، فالغرض ذكر ما لأهل المذهب من خلاف في العقار الموقوف إذا خرب وإنقطعت منفعته ولم يرجو عودها العائد يجوز بيعها ويستبدل بثمنه غيره من نوعه أو المناقلة به أو كرائه لمدة طويلة أولا وقال ابن رشد في بيان في شرح رابع مسألة من رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم فمن كتاب الحبس"[2]، في جواز بيعها و الإستبدال بها إذا إنقطعت المنفعة تنقسم على ثلاثة أقسام:

1-قسم يجوز بيعه بالإتفاق هو ما إنقطعت منفعته ولم يرجوا أن يعود و في إبقائه ضرب مثل الحيوان الذي يحتاج إلى الإنفاق عليه و لا يمكن أن يستعمل في نفقته فيضطر الإنفاق عليه من المحبس أو بيت المال إن كان حبسا في سبيل أو على مسكين

2-قسم لا يجوز بيعه بإتفاق و هو ما يرجى أن تعود منفعته و لا ضرر في إبقائه

[1] – محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح:شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ج 18 مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط (9) ، 1413-1993، ،ص:468 .

[2] – فضيلة الشيخ الحاج، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم إبن بادي لمختصر الخليل، المرجع السابق، ص: 102.

3-قسم يختلف في جواز بيعه و الإستبدال به و هو ما إنقطعت منفعته و لم يرجوا أن يعود ولا ضرر في إبقائه و هو ظاهر غيره من أهل المذهب كما ستوقف عليه[1] ، و قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: "ولا يباع الحبس و إن خرب" و روى أبو الفرج جوازه كما حكاه ابن رشد على خلاف الجواز لابن القاسم جريا على قوله : في الثياب إذا بليت إلا أنه قصر الخلاف على ما بعد من العمران و لم يرجو إصلاحه وأما ما كان بمدينة فلا يباع[2]، و ظاهر كلامه باتفاق فجعله بعض الشيوخ المالكية منع بيع مل خرب منة الحبس و سمع ابن القاسم خربت ليبتاع إن كان دونها ابن رشد فيها ربيعة أن الإمام يبيع ربع ذلك لخراب ولا يباع أن كان بمدينة إذا يأس من صلاحه جرى على القولين والذي يأخذ منه المنع كونه ذريعة لبيع الحبس أما إن كان بالمدينة للمعروف وإحدى روايتي أبي الفرج و نقل اللخمي انتهى كلام ابن عرفة بلفظه ، وقال في العتبية في أول رسم من سماع ابن لقاسم من كتاب الحبس ، قال ابن القاسم وسمعت مالكا قال في قوم :"حبست عليهم دارا فخربت فأرادوا بيعها وابتياع دونها إن ذلك لا يجوز لهم وأما الفرس يكلب أو يجن فإنه يباع ويشترى بثمنه فرس يحبس مكانه"، قال ابن رشد:"هذا هو ما في المدونة ومثله في رسم الأقضية من سماع أشهب بخلاف البيوع ما بلي من الثياب وضعف من الدواب وهو قول مالك في إحدى روايتي أبي الفرج عنه قال: لا يباع الربع وقال في موضع آخر إلا أن يخرب "[3].

فالحاصل ذلك أن القول بالمنع مطلقا والقول بالجواز إذا انقطعت منفعته ولم يرجو عودها سواء كان في لعمران أو بعيدا عنها لمنع مالك في المدونة وغيرها والجواز لأحدى روايتي أبي الفرج عنه إلا أن المنع سرح بمشعوريته قال في معين الحكام: اختلف قول مالك في بيع العقار المحبس إذا خرب فمشهور عنه المنع[4].

[1] – ابن النديم : الفهرست، المرجع السابق، ص: 256.

[2] – مالك بن أنس الموطأ: المرجع السابق، ص: 85.

[3] – مالك ابن أنس ، الموطأ ، المرجع السابق، ص :86.

[4] – يحي بن محمد الحطاب المالكي، أحكام الوقف، المرجع السابق، ، ص ص: 40-41.

أركانه وشروطه:

للوقف أربعة أركان: واقف، موقوف، وموقوف عليه، صيغة.

1- ثم الوقف يصح من مختار مالك للموقوف، فلا يصح وقف ما لا يملك، ويكون بكل معني يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها مع بقاء عينه كالعقار ومنقول وشائع ومقسوم والمقاصد والعيون والآبار والأشجار للثمار والبهائم والوبر.

2- ثم من شرط الوقف أنه منجز غير معلق، إذ قدم زيد وقال:"وقفت كذا لم يصح" أما لو قال: "وقفت داري بعد موتي عل الفقراء " فإنه يصح وكأنه وصية[1].

3- ويشترط أيضا أن يكون الوقف مؤبدا على فرع لا ينقطع قبل قيام الساعة كالوقف على الفقراء ونحو ذلك.

4- يشترط أن يكون على أصل الموجود في لحال فلو وقف على من سيولد له أو على مسجد سيبنى له لم يصح.

5- يشترط أيضا أن يكون في جهة قربة وطاعة كالوقف على المساكين، الحجاج، العلماء، المتعلمين، المساجد، المدارس ونحو ذلك فإن كان جهة معصية لم يصح لأنه إعانة على معصية. الوقف شرط للتعبد فهما متضادان.

حكم الوقف:

الموقوف لا يكون بعد وقفه ملكا للواقف ولا للموقوف عليه ولا لناظره بل ينفك عن اختصاص آدمي فلا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث، إنما منافعه تكون للموقوف عليه، يتصرف فيه بحسب شرط الواقف لأن ذلك هو الموقوف من الوقف فيستوفي منافعه بنفسه أو بغيره، ثم انه ليس للواقف الرجوع في شيء أوقفه ولا رده إلى ملكه.[2]

[1] – فضيلة الشيخ الحاج، إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادي لمختصر خليل، المرجع السابق، ص:106.

[2] – يحي بن محمد حطاب المالكي، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص:50.

فإن كان الموقوف شجرة ملك الموقوف عليه ثمارها إلى فيما يعتاد كثمر غيرها ولا يجوز ذبح البهيمة المأكولة الموقوفة وإن خرجت عن الانتفاع، قال المتولى:"تذبح للضرورة للحمها طريقان مذكوران في بطون كتب الفقه"[1].

شرط الناظر على الوقف ووظيفته:

شرط الناظر أو المتولي على الوقف خمس أشياء : الإسلام والتكليف والعدالة، القوة عليه وفيه هداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لأن نظره ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم، وثم وظيفته عمارته وإيجاره وحفظ الأصل الموقوف وزرعه والمخاصمة فيه والاجتهاد في تنميته وجمع الغلة وقسمتها على مستحقيها على حسب شرط الواقف ثم إن الناظر أو المتولي لا يحق ولا يجوز له بيع الوقف لأنه ليس ملكا له إنما هو متولي عليه لحفظه وصرفه في أوجهه [2].

حكم الوقف إذا خرب واختلت منافعه:

كثيرا من الأوقاف تتعطل منافعها أو تخرب فيهجم عليها الناس ويضعون أيديهم عليها ويتصرفون فيها وكأنها ملك لهم فيبيعونها ويأكلون ثمنها غير مراعين لأحكامها الشرعية وهؤلاء ينطبق عليه قوله صلى الله عليه وسلم:"إن أناسا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة" رواه البخاري[3].

المطلب الثالث: القضاء

شرع الإسلام القضاء لأنه وسيلة لتحقيق العدل والعدالة ورد الحقوق إلى أصحابها،فينتشر الأمان بين الناس وتصان دمائهم وأموالهم وأعراضهم،والقضاء لا يكون في حقوق الناس فقط، بل يكون كذلك في حقوق الله تعالى.

[1] – الإمام سحنون، المدونة الكبرى، ج6، دار المصادر، مطبعة السعادة، مصر، 1323هـ، ص :31.

[2] – الغمام سحنون ، المدونة الكبرى، المرجع السابق، ص : 34.

[3] – الغمام سحنون المدونة الكبرى، المرجع السابق، ص ص: 38 –39.

1 القضاء في اللغة:يعد لفظ القضاء من الألفاظ التي تحمل أكثر من معنى إذا وضع العرب،كعادتهم للفظ القضاء أكثر من معنى فحيالما نطلق لفظ القضاء،فإنه ينصرف إلى معاني عديدة وترجح هذه المعاني كلها إلى لفظ القضاء: على النحو التالي بمعنى الأمر مثل قوله تعالى"فاقضي ما أنت قاضي"[1] .

وقضي قضائك:أي فرغ من أمرك وهو بمعنى إنتهى أجله وانقضى مثل قول العرب عن فلان "قضى نحبه"أي إنتهت حياته،وهو بمعنى الإرادة مثل قوله تعالى"فإذا قضيتم مناسككم"[2]

والقضاء بمعنى الحكم والإلزام مثل:قضيت عليك بكذا وقضيت بين الخصمين وعليهما، بمعنى الأداء أي أديتموها،ويطلق لفظ القضاء على الصنع والتقدير كقوله تعالى"فقضاهن سبع سنوات في يومين"[3].

وبمعنى أعلمناهم ولهذا فالقضاء في اللغة يعد من الألفاظ ذات المعاني المتعددة والتي يعرفها العلماء بأنها من المشترك اللفظي.[4]

القضاء في الإصطلاح:

ينصرف معنى القضاء إصطلاحا إلى ثلاث مجالات أولها في التوحيد العقيدة بمعنى أن القضاء من الخصائص الألوهية وثانيها في فقه العبادات القضاء :التي وقعت بعد وقتها ووجد فيه سبب وجوبها و قيل: إتيان العبادة بعد وقتها المقدر إستدراكا لما فات بمعنى قضاء الفوائت من العبادات، ثالثها في مجال الفصل بين الناس في الخصومات لحسم النزاع بالأحكام الشرعية من الكتاب و السنة و الأخير هو نطاق واسع له تعريفات متعددة.

---

[1] – سورة طه، الآية: 72.

[2] – سورة البقرة، الآية: 200.

[3] – سورة فصلت، الآية: 12.

[4] – حاشية عميرة على، شرح جلال الدين المحلي، الكتب خانة الأزهرية، شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، دار صادر، د(ط)، ص: 31.

تعريف القضاء عند المالكية:

عرفه ابن عرفة من العلماء المالكية "صفة حكمية ،توجب لموصوفها نفوذ حكمه، الشرعي ولوبتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين.

وعرفه ابن الدردير :"حكم حاكم أومحكم بأمر ثبت عنده كدين أو حبس، وقتل وجرح وضرب، وسب وترك الصلاة وقذف المحصنات، وشرب وزنا وغضب وعدالة وضدها، وذكورية وأنوثة وعقل وسفه،رشد كبر نكاح، ونحو ذلك ليترتب على ماثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى"[1].

وعرفه ابن رشد أحد فقهاء المالكية بأنه"الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[2].

[1]- حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي، المرجع السابق، ص: 33-34.

[2] - المرجع نفسه، ص: 36 -37.

الفصل الثاني

المذهب الحنفي ومراحل تطوره

المبحث الأول: تعريف المذهب الحنفي

المطلب الأول: المذهب الحنفي

المطلب الثاني: مرحلة نشوء

المطلب الثالث: النمو والتوسع

المبحث الثاني: انتشار المذهب الحنفي

المطلب الأول: انتشاره في إفريقية وصقلية

المطلب الثاني: انتشاره في المغرب الأقصى

المطلب الثالث: انتشاره في المغرب الأوسط

المبحث الثالث: أحاكمه وتشريعاته

المطلب الأول: الطهارة والصلاة

المطلب الثاني: الوقف

المطلب الثالث: القضاء

المبحث الأول: تعريف المذهب الحنفي

المطلب الأول: المذهب الحنفي

يعد المذهب الحنفي أحد المذاهب الأربعة- السنية- التي لا تزال موجودة، وهو مذهب أهل العراق أو مذهب أهل الرأي، وينتسب هذا المذهب لمؤسسه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي –الفارسي الأصل- ولد أبو حنيفة بالكوفة سنة 80هـ [1] ونشأ بها وكانت الكوفة آنذاك حاضرة من حواضر العالم الإسلامي تعج بالحلقات العلمية في مختلف العلوم كالفقه والحديث والقراءات واللغة فأخذ أبو حنيفة ينهل من هذه العلوم الشرعية وفي مقدمتها الحديث النبوي الشريف والأدب كما أتجه أبو حنيفة إلى علم الكلام حتى برع فيه.

وكان يجالس أصحاب الفرق المختلفة وتمكن من محاجاتهم في بعض المسائل العقدية وبذلك يعتبر أبو حنيفة من أوائل العلماء الذين ردوا على أصحاب المقالات، ثم انصرف إلى الفقه فدرسه على يد الشيخ حماد بن أبي سليمان[2] وغيره من أجلاء التابعين وأخذ الحديث عن كثيرين من العلماء، بلغ في الفقه منزلة لم يصل إليها أحد ممن عاصره وكان معروفا بالورع وصدق المعاملة والزهد في الدنيا ويدل ذلك على رفضه القضاء بالكوفة ونال من ذلك بلاء شديد في عهد الأمويين وكذلك عندما عرض عليه القضاء في عهد العباسيين أصر على رفضه فحبس وعذب وضرب حتى أشرف على الهلاك، وأثناء إقامته في مكة تلقى العلم على يد جملة من علماء الحرم، أبرزهم عطاء بن أبي رباح[3] مجاهد[1] تلميذا عبد الله بن عباس وبلغ عدد العلماء الذين أخذ عنهم 70 عالما وقد تخرج

---

[1]- محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربي بيروت، 1985م، ص: 171./أحمد أمين، ضحى الإسلام، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، ص: 133.

[2]- عبد الرحمن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحق: عبد القادر عطاء مصطفى، مر نعيم زرزور، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 128.

[3]- هو محمد بن أسلم بن صفوان مولى بن فهد، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة و زهادها، توفي سنة 125هـ، ينظر:إسماعيل ابن عمر ابن كثير، البداية و النهاية، ج9، بيروت، مكتبة المعارف، 1990م، ص: 706.

على يديه جمع من الفقهاء الكبار عندما آلت رياسة الفقه إلى أبي حنيفة في الكوفة بعد وفاة شيخه حماد وهو في الأربعين ومن بينهم أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم 183هـ-799م، وهو الذي نشر المذهب الحنفي وأول من كتب فيه ومحمد بن الحسن الشيباني 189هـ-805م، وهو الذي دون المذهب، ومن سمات المذهب الحنفي أنه كان يقوم على الشورى في الرأي بين الشيخ والتلاميذ وأن الشيخ كان حريصا على بناء الرجال أكثر من تأليف الكتب، ولهذا لم يؤثر عنه مؤلفات فقهية وقد دون تلاميذه فقهه ومع هذا يظل شأنه كما قال الإمام الشافعي: "الناس في الفقه عيال أبي حنيفة"، كما كان أبو حنيفة النعمان ثري النفس، عظيم القيادة ويعد من أذكياء بني آدم اللذين جمعوا بين الفقه والعبادة والورع والسخاء [2].

كما احتل مكانة مرموقة بين علماء عصره لما تحلى به من الصفات الخلقية والخلقية فقد كان صادقا أمينا تقيا زاهدا وفقيها منقطع النظير، لذلك أهلته تلك المزايا والسمات أن يكون فقيه العراق وأحد أئمة الإسلام والسادة الأعلام وأحد أركان العلماء وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، لذلك كان يلقب بالإمام الأعظم وهذا اللقب أطلق عليه تلاميذه ومعجبيه على ما أدخله من أحكام جديدة على الفقه لم يشهدها عصره من قبل بهذا العمق والاتساع والشمولية[3].

كما كان لأبي حنيفة دور كبير ومؤثر في الحياة الاجتماعية، فقد عرف عنه أنه كان عالما سخر علمه لخدمة المسلمين وقضايا المجتمع، فضلا عن ذلك جعله وسيلة لهداية الناس وردهم إلى جادة الصواب، إذ كان يتحسب هموم الناس ومعاناتهم وكثيرا ما كان يجادل أصحاب الفرق والأهواء من أجل إقناعهم للرجوع عن عقيدتهم على وقف ما تدعوه الشريعة والدين بالنصح لجميع المسلمين،

---

[1]- مجاهد جبر، أبو الحجاج المكي المقري، المفسر الإمام، ولد سنة 21 في خلافة عمر رضي الله عنه، ينظر: نفسه،ج9، ص: 213.

[2] - عبد الحميد الجندي، أئمة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ع138، 1392هـ، 1972م، ص :18 / محمد أبو زهرة، محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، مطبعة المدني، ص: 194 .

[3]- خليل إسماعيل عادل، الإمام أبو حنيفة النعمان ومدرسته أصحاب الرأي في العراق، العدد2، مج37، 2012م، ص: 176-178.

وكانت عنده الأموال وسيلة لإغناء الفقراء والمحتاجين، كما سخرها أيضا لنشر العلم وخدمة الدين[1]، فأبو حنيفة يعد من أتباع التابعين حيث أدرك أربعة من الصحابة أنس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة وأبا الطفيل عامر بن واثلة بمكة وعلى هذا فهو يعد من التابعين[2].

ويعتبر مذهب الأحناف من المذاهب التي كان لها فضل كبير في الفقه، من خلال تحرير مسائله وترتيبها في أبواب، حيث يعد الإمام أبو حنيفة أول من دون علم الشريعة ورتبه أبوابا ثم تابعه " مالك بن أنس" في ترتيب الموطأ، ولم يسبق أبا حنيفة في ذلك أحد لأن الصحابة والتابعين لم يضعوا في علم الشريعة أبوابا مبوبة ولا كتبا مرتبة وإنما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم، فلما رأى أبو حنيفة العلم منتشرا خاف عليه الخلف السوء أن يضيعوه، فدونه وجعله أبوابا مبوبة وكتبا مرتبة فبدأ بالطهارة ثم الزكاة ثم بسائر العبادات، ثم المعاملات، ثم ختم الكتاب بالمواريث وهو الأمر الذي اعتمده الفقهاء من بعده[3].

أما وفاته فكانت في بغداد في رجب سنة خمسين ومائة من الهجرة و كانت في السجن وذلك عندما دعاه الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور ليلي القضاء فلم يفعل، وقيل سقاه سما لقيامه مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بالثورة فمات شهيدا حيث أحدثت وفاة الإمام أبو حنيفة النعمان صدمة كبيرة عند العراقيين وقال: أحمد بن عبد الله الأسلمي" حدثنا الحسن بن يوسف الرجل الصالح قال: يوم مات أبو حنيفة صلى عليه ست مرات من كثرة الزحام أخرهم صلى عليه ابنه حماد، وقيل أن الناس مكثوا يصلون على قبره أربعين يوما و قيل عشرين يوما[4]، أما عن الكتب التي تركها الإمام

---

[1]- إسماعيل خليل عادل، المرجع السابق، ص: 182.

[2] – محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دط)، 1971م، ص: 104.

[3]- المرجع نفسه، ص: 158.

[4]- أبي عبد الله محمد بن احمد بن عبد الله الحنبلي المقدسي، مناقب الأئمة، تح: سليمان مسلم الحرثي، دار المؤلف،(دط)، 705هـ، ص:77.

فجل المصادر تجمع على أنه لم يؤلف كتب، بل ترك بعض الرسالات والكتابات نذكر منها: الفقه الأكبر ورسالته إلى السبتي، والعلم والمتعلم[1].

أصول المذهب الحنفي:

وضع الإمام أبو حنيفة النعمان قواعد المذهب الحنفي بقوله: " آخذ بكتاب الله تعالى، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول الصحابة ،آخذ بقول من شئت منهم و أدع قول من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب، وعدد رجالا – فقوم اجتهدوا –فأجتهد كما اجتهدوا[2]، وعلى ذلك يكون المنهاج الذي رسمه أبو حنيفة لنفسه يقوم على أصول سبعة:

القرآن الكريم: يعتبر القرآن الكريم عند الإمام أبو حنيفة هو المصدر الأول والأعلى في مسائل الفقه، لأن الكتاب القطعي الثبوت لا يشك في حرف منه وأنه ليس يوازيه ولا يصل إلى رتبته في الثبوت إلا الحديث المتواتر، وهو مصدر من المصادر وما من مصدر إلا يرجع إليه في أصل ثبوته[3].

السنة: لا يجعل الإمام أبو حنيفة السنة النبوية في رتبة واحدة بل يقدم مثلا السنة القولية على الفعلية لجواز أن يكون الفعل خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم ويقدم السنة المتواترة على خبر الأحاد عند التعارض وعدم الجمع بينهما، وهي المبنية لكتاب الله المفصلة لمجمله وهي تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم" رسالة ربه ، فهي بلاغ لقوم يوقنون.

[1] – محمد ابن إسحاق، النديم في أخبار العلماء المصنفين من القدماء المحدثين وأسماء كتبهم، حقوق المطبعة محفوظة للمحقق، ج1، ص: 252.

[2] – ابن جزي الغرناطي، تقرير الوصول إلى علم الأصول، دار التراث الإسلامي، الجزائر ، 1990م، ص: 134-120

[3] – محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، المرجع السابق، ص:137.

أقوال الصحابة: لأنهم هم الذين بلغوا الرسالة، وهم الذين عاينوا التنزيل، وهم الذين يعرفون المناسبات المختلفة للآيات والأحاديث، وهم الذين حملوا علم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أخلاف من بعده.

القياس: وهو إلحاق فرع بأصل فيه نص بحكم معين من الوجوب أو الحرمة لوجود علة الحكم كما هي في الأصل – و الإمام أبو حنيفة يقدم السنة ولو كان حديثا مرسلا على القياس كما يقدم الحديث الضعيف على القياس.

الاستحسان: وهو طلب الأحسن للإتباع الذي هو مأمور به وقد بان أن الاستحسان عند الإمام أبو حنيفة ليس إتباعا للهوى ولا حكما بالغرض، ولكنه اختيار أقوى للدليلين في حادثة معينة لأن العمل بموجب القياس يكون إذا لم يكن نص وإما لأن القياس يخاف الإجماع، أو خالف العرف فإنه يترك القياس، ويؤخذ بما انعقد عليه الإجماع أو العرف [1].

الإجماع: فما أجمع عليه أصحاب الرسول " صلى الله عليه وسلم" وما اختلفوا فيه لا يخرج عن أقوالهم إلى أقوال غيرهم، والإجماع هو اتفاق الأئمة المجتهدين في عصر من العصور بعد انتقال الرسول عن الدنيا على حكم شرعي، والإجماع عند أبو حنيفة هو حجة معمول به.

العرف: وهو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، والأصل في اعتبار العرف دليلا شرعيا، قول ابن مسعود: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" والعرف هو قسمان: عرف صحيح وعرف فاسد، فالعرف الصحيح هو الذي لا يخالف نصا، والعرف الفاسد هو الذي يخالف نصا، والعرف الفاسد لا يلتفت إليه و العرف الصحيح حجة فيما وراء النص[2].

اصطلاحات المذهب الحنفي: يصنف الحنفية مسائل المذهب على ثلاث طبقات من حيث اعتمادها رأيا راجحا مقدما في المذهب:

---

[1] – محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، المرجع السابق، ص: 357.

[2] – محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، للطباعة والنشر، بيروت، 1409هـ-1989م، ص ص: 153- 313.

ظاهر الرواية أو مسائل الأصول: وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهم الله) ويقال لهم العلماء الثلاثة، وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، ولكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم[1]، وهذه الطبقة من المسائل تأتي في الدرجة الأولى تقديما، واعتبارا واعتمادا" فإن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتي به قطعا"[2]، وهذه الدرجة من الاعتماد لا شك أنها راجعة إلى الثقة التي نالتها الكتب التي روت هذه المسائل، وهي كتب كلها قام بجمع مسائلها وتأليفها الإمام محمد بن الحسن، فأكثر علماء الحنفية على أن المراد بظاهر الرواية وبالأصول في قولهم: هذا في ظاهر الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافق لرواية الأصول: هو الكتب الستة المشهورة للإمام محمد: الجامع الصغير، والجامع الكبير والسير الصغير، والمبسوط والزيادات، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات ثقات فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة عنه".

***مسائل النوادر:** وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين لا في الكتب المذكورة[3] "أي كتب محمد الستة" بل: إما في كتاب آخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات" وتسمى: مسائل غير ظاهر الرواية ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.

مسائل الواقعات أو الفتاوى: وهي مسائل استنبطها المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما...وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب للدلائل وأسباب ظهرت لهم.

أبرز رجال المذهب الحنفي: إن الرجال الذين مكنوا لمذهب أبي حنيفة ونشروه كانوا من رجالات الفكر والسياسة والدين وهم أولا:

---

[1] – محمد حامد النصر تركي، المذهب عند الحنفية– المالكية–الشافعية–الحنابلة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الإصدار الخامس و الأربعون، ط1، ص 67.

[2] – أبي عبد الله الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، ط2 ، 1045هـ-1985م، ص: 95.

[3] – الصيمري، المرجع السابق، ص: 96.

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: عربي الأصل جده سعد بن حبتة أحد الصحابة من الأنصار، وأخذ الفقه فيمن أخذ على أبي حنيفة وكان من أقرب تلاميذه إليه، ولد سنة113 هـ وتوفي في بغداد سنة 182هـ، نشأ فقيرا وكان أبو حنيفة يمده بالمال[1]، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي ثم الهادي ثم هارون(170-193هـ/786-808هـ) فأفاد وخدم فقه أبي حنيفة، بحيث مكن لمذهب أبي حنيفة من الانتشار عن طريق مؤسسات الدولة وهذا بحكم منصبه كقاضي القضاة، أي وجوده في قمة هرم السلطة القضائية في الخلافة العباسية[2]، وقد أفاده كذلك بعلمه واجتهاده ولا سيما في مجال الحديث وذلك لأنه كان أوسع اتصالا وأكثر رواية له، وأفاد أبو يوسف فقه أبي حنيفة بأهم مؤلفاته الفقهية مثل: كتاب الصلاة، الزكاة والصيام، كما كان أول من صنف الكتب على مذهبه[3].

زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي: ولد سنة 110هـ وكان من أهل الحديث ثم بلغ عليه الرأي، وقد شهد الإمام أبو حنيفة بأن زفر إمام من أئمة المسلمين وعالم من أعلامهم، تولى ولاية البصرة، أحد مراكز الإشعاع الفكري واللغوي والفقهي، فساعد بذلك على تعميق مذهب أبي حنيفة وعلى نشره بحكم منصبه، وكان قوي الحجة توفي سنة 158هـ[4].

أبو عبد الله بن الحسن الشيباني: ولد بالعراق سنة 131هـ أو أوائل سنة 132هـ ونشأ بالكوفة ودرس فقه العراق على أبي حنيفة وأبي يوسف، ورحل إلى الإمام مالك فأخذ عنه فقه أهل الحجاز وروى عنه الموطأ، والإمام محمد هو أول من دون الفقه العراقي تدوينا علميا شاملا، فهو كأبي

[1] – أبو إسحاق الشرازي الشافعي، طبقات الفقهاء، المرجع السابق ، ص: 184.

[2] – أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج2، المرجع السابق، ص:200.

[3] – محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ-1994م، ص: 154.

[4] – المرجع نفسه، ص: 156.

يوسف تفقه بفقه أهل الرأي في الكوفة وبفقه أهل الحديث في المدينة وغيرها[1] وقد أفاد محمد فقه أبي حنيفة من ناحيتين : ناحية اشترك فيها مع يوسف من سماع المحدثين وسماع فقه أهل المدينة و تطعيم فقه أبي حنيفة بذلك، وقد عرف محمد بذلك وبمهارته في الحساب مما تحتاج إليه المواريث ونحوها، ثم تدوين الفقه في كتب كثيرة ومنها: المبسوط والزيادات، كما كان حلقة وصل بين فقه أبي حنيفة والشافعي الذي أخذ عنه حيث قال الشافعي رحمه الله: "حملت من علم محمد وزفر بغير وقال أيضا ما رأيت أحد يسأل عن مسألة فيها نظر فيها إلا تبينت في جهة الكراهية إلا محمد بن الحسن، توفي سنة 189هـ-804م[2] .

الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي: اشتغل بالسنة ثم الفقه، وقد تتلمذ لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، اشتهر برواية الحديث وعمل على نقل أراء شيخه في القياس وتطبيقها من متعلمين والسائلين، توفي سنة 204هـ[3].

[1] – أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق ابن النديم: الفهرست، تح: رضا محمد سويمي، دار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1955، ص: 280.

[2] – أبو إسحاق الشرازي الشافعي، المرجع السابق، ص: 135.

[3] – محمد الخضري، المرجع السابق، ص: 157.

المطلب الثاني: مرحلة النشوء

نشأ المذهب الحنفي بالكوفة موطن الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)[1] وكانت الكوفة آنذاك مركزا علميا كبيرا، تموج بالعلم والعلماء، وتغص مساجدها بحلقات الفقه والحديث[2] وقد ساعد على نمو الحركة العلمية وازدهارها بهذه المدينة أنها كانت محط رحال لعديد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ولاسيما بعد ما أذن لهم عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بالخروج إلى الأمصار، وبعد ما جعلها علي بن أبي طالب[3] مقر خلافته، ومن هنا يمكن القول:"إن الإمام أبا حنيفة وإن كان –كدأب السلف– تلقى علم كثير من الصحابة(رضي الله عنهم) وتأثر بآراء العديد منهم، إلا أن الينبوع الأكبر لفقهه ما ورثه من الصحابي الفقيه عبد الله بن مسعود[4]، عن طريق شيخه حماد[5]،

---

[1] – أحمد باشا تيمور، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) وانتشارها عند جمهور المسلمين، دار القادري، بيروت، ط 1، ص: 50.

[2] – نفسه، ص: 136.

[3] – علي بن أبي طالب ابن عم الرسول عليه الصلاة والسلام وزوج ابنته فاطمة ووالدي السبطين ورابع الخلفاء الراشدين قتله عبد الرحمن بن ملجمة سنة 45هـ، ينظر: الاستيعاب، ج3، ص: 29.

[4] – عبد الله بن مسعود، صحابي جليل، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد كلها، مات بالمدينة سنة 32هـ، ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، المصدر السابق، ص 43-44.

[5] – حماد بن أبي سليمان، تفقه بإبراهيم النخعي، مات سنة 119هـ، ينظر: طبقات الفقهاء،ص 83.

عن إبراهيم[1] عن علقمة بن قيس النخعي[2] (رحمهم الله) حتى قيل: " الفقه زرعه عبد الله بن مسعود، وسقاه علقمة وحصده إبراهيم النخعي ودرسه حماد وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه" وقد ساعد على بزوغ فجر مذهبه أنه (رحمه الله) إلى جانب ما كان يتمتع به من مواهب فقهية فائقة انصب اهتمامه على الاجتهاد والتفقيه منهجا واضحا أسفر على ظهور فقهه وآرائه وسار في تفقيه من التف حوله من الأصحاب والتلاميذ على طريقة ناجحة وأسلوب فريد تربى في ظلاله جيل متميز من الفقهاء، شاركوه الاستنباط ودراسة المسائل في حياته وساروا على دربه بعد وفاته، فكانوا عونا له على ظهور مذهبه. لقد ظل أبو حنيفة، عاكفا على طلب العلم في حياة شيخه حماد بن أبي سليمان (رحمه الله) حريصا على ظهور حلقاته، وعندما توفي شيخه، توج على كرسيه، واختير خلفا حل مكانه في الفتيا والتدريس[3].

خلاصة منهجه في الاستنباط: لم يضع الإمام أبو حنيفة كتابا في الأصول مثل ما فعله الإمام الشافعي، إلا أنه كان على منهاج واضح في تفريع المسائل واستنباطها، وقد أثرت عنه أقوال تحدد الخطوط العريضة لما سار عليه في فقهه واجتهاده[4] من الأخذ بالكتاب والسنة والاختيار من أقوال الصحابة (رضي الله عنهم)، ومن ذلك قوله:" إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآثار الصحاح التي قشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقوا أصحابه من شئت وأدع من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي

[1] – إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، قال عنه الشعبي: ما خلف بعده مثله، مات سنة 97هـ: ينظر نفسه، ص 82.

[2] – علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة النخعي، خال إبراهيم النخعي، تفقه على ابن مسعود رضي الله عنه، مات سنة 71هـ ، ينظر : طبقات الفقهاء، ص89.

[3] – محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص34:.

[4] –عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، طبعة مؤسسة الرسالة، ص: 158.

والحسن وابن سيرين[1] وسعيد بن المسيب وعدد رجالا قد اجتهدوا فلي أن أجتهد كما اجتهدو[2] وهذا الكلام بإجماله جامع لكثير من معاني الاجتهاد المتعلق بالنصوص والأقوال المروية عنه في هذا المعنى كثيرة[3]، وعن منهجه فيما يتعلق بغير النصوص جاء في مناقبه للموفق المكي(رحمه الله)[4] "كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح ، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس يمضيه على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمضي له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به.فالرجوع إلى الكتاب والسنة والإجماع، والاختيار من أقوال الصحابة و اللجوء إلى القياس و العرف والاستحسان، من أهم الأصول التي راعاها الإمام أبو حنيفة في استنباطه واجتهاده[5].

منهجه في تعليم الفقه و تأهيل الأصحاب:

وفق الإمام أبو حنيفة في حمل الأمانة وأداء المهمة التي كلف بها بصورة لفتت أنظار طلبة العلم، فأقبلوا عليه من كل حدب وصواب[6] وفيهم كبار طلبة العلم ومن هو فقيه صالح للفتيا والقضاء[7]، ممن هو في غنى عن التلقين والإملاء في التلقي عليه، ولذلك اختار أفضل طرق التدريس وأنفع أساليب بحث المسائل الفقهية، وسار على طريقه النقاش وتبادل الآراء مع أصحابه بدلا من الإملاء والإلقاء المجرد، فكان مجلس درسه شورى بين أصحابه، تناقش فيه المسائل، ويبدى كل واحد رأيه فيها، فإن اختلفوا دعم كل قائل قوله بالدليل حتى يستقر رأيهم فيها على شيء، فيثبتها من

[1] – هو أبو بكر، محمد بن سيرين، البصري، تابعي، فقيه، محدث، أديب ، إشتهر بالورع وتعبير الرؤيا قال: الذهبي (رحمه الله): قد جاء عن ابن سيرين في التعبير عجائب، توفي سنة 110هـ.

[2] – الصيمري: أخبار أبي حنيفة و أصحابه، المرجع السابق، ص: 09.

[3] – الصيمري، المرجع السابق، ص: 10-11

[4] – هو أبو المؤيد، الموفق بن أحمد بن محمد المكي، خطيب خوارزم، أديب فاضل، له معرفة بالفقه والأدب، توفي سنة 528هـ، من مؤلفاته: مناقب أمير المؤمنين على بن أبي طالب (رضي الله عنه).ينظر: الجواهر المضية للقرشي، ج3، ص: 523.

[5] – محمد أبو زهرة ، أبو حنيفة حياته وعصره، المرجع السابق، ص:208 .

[6] – محمد أبو زهرة ،محاضرات في تاريخ المذاهب، المرجع السابق، ص : 162-163.

[7] – الصيمري، أخبار أبي حنيفة و أصحابه، المرجع السابق، ص: 152

يصنف المسائل الفقهية. وسار على طريقه النقاش وتبادل الآراء مع أصحابه بدلا من الإملاء والإلقاء المجرد، فكان مجلس درسه شورى بين أصحابه، تناقش فيه المسائل، ويبدي كل واحد رأيه فيها، فإن اختلفوا دعم كل قائل قوله بالدليل، حتى يستقر رأيهم فيها على شيء، فيثبتها من يصنف المسائل، ثم يعرضها عليه وكان ينهى عن كتابة المسائل قبل تمحيصها[1]، وكبار أصحابه كانوا يواظبون على حضور الحلقة، لا يغيبون عنها في الغالب[2]، وقد روي عن الإمام أبي يوسف (رحمه الله) أنه توفي شخص من أهله، فوكل من يقوم عنه بالجهاز والدفن، حتى لا يفوته من الدرس مالا يعوض بالتوكيل[3]، وذلك لأنه كان حريصا على حضورهم ومشاركتهم في دراسة المسائل حتى إنه عاتب أبا يوسف يوما على غيابه مدة انقطع فيها إلى ابن إسحاق[4] عندما قدم الكوفة، ليأخذ عنه السير والمغازي[5]، كما أنه أرسل إليه من يظهر عجزه وافتقاره بسؤال دقيق، عندما شعر بالاستغناء عن درسه، وأحس من نفسه بأنه قد آن له أن يعقد مجلسا يستقل فيه بحلقة، بعدما عاده الإمام مريضا، وأثنى عليه بقوله: لقد كنت أؤملك بعدي للمسلمين، ولئن أطيب الناس بك ليموتن معك علم كثير[6] وذلك ليعود إلى الحلقة الأم، فيستمر تبادل العطاء: التدرب على الاجتهاد والإسهام في دراسة المسائل وإرساء قواعد المذهب. بل إنه بلغ به الحرص على مشاركتهم إلى حد إرجاع البت في بعض الأحكام إلى حين حضور بعضهم، كما جاء فيما رواه الصيمري (رحمه الله) بسنده قال: "كان

[1] – محمد المكي، مناقب أبي حنيفة، دار الكتاب العربي، بيروت،1401هـ، ص: 353.

[2] – الصيمري، المرجع السابق، ص: 66.

[3] – محمد المكي، المرجع السابق، ص: 482.

[4] – هو أبو بكر، محمد بن إسحاق بن يسار، المدني، نزيل العراق ، العلامة، الأخباري، الحافظ، رأى أنس بن مالك (رضي الله عنه) وروى عن كثيرين، كان علامة في المغازي، من أحسن الناس سياقا للأخبار، توفي بين عامي 150-153هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، ج7، ص: 33.

[5] – الصيمري، المرجع السابق، ص: 15-16.

[6] – المكي، مناقب أبي حنيفة، المرجع السابق، ص: 96- 97.

أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضر عافية[1] فإن كان الإمام أبو حنيفة يولي العناية التامة في دروسه على استنباط المسائل وممارسة الاجتهاد، ويدرب عليها أصحابه، وقد تطول المناقشة في المسألة وترتفع فيها أصواتهم بين سائل ومجيب ومخطئ ومصيب[2]، وكان الإمام (رحمه الله) يترك لهم في ذلك حرية، لا يسكتهم، ولا يهدئهم، ولا ينهاهم عن رفع الأصوات، لأنه كان يرى ذلك مساعدا على التعلم والتفقه[3] وكانت المناقشات التي تدور في مجالس أبي حنيفة وحلقات دروسه على أنواع ومنه:

1- ما كان عاما يشارك فيه جل أصحابه، وهي عامة المناقشات الدرسية ومن ذلك ما رواه عبد الله بن نمير[4] بقوله:"كان أبو حنيفة إذا جلس جلس حوله أصحابه: القاسم بن معن[5] وعافية بن يزيد، يزيد، وداود الطائي وزفر بن الهذيل فيتطارحون مسألة فيما بينهم، فيرفعون أصواتهم و يكثر كلامهم فيها فإذا أخذ أبو حنيفة في الكلام سكتوا أجمع فلم يتكلموا حتى يفرغ من كلامه فإذا فرغ اشتغلوا بتحفظ ما تكلم به في المسألة ،فإذا أحكموها أخذوا في مسألة أخرى[6].

[1] – هو عافية بن يزيد بن قيس، الأودي، الكوفي، أحد أعلام الأئمة من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولاه المهدي قضاء الجانب الشرقي ببغداد، توفي بعد سنة 160هـ، ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر ، ص: 287.

[2] – المكي محمد، مناقب أبي حنيفة، المرجع السابق، ص: 290.

[3] – نفسه، ص: 319.

[4] – هو أبو هشام،عبد الله بن نمير بن عبد الله، الهمداني، الكوفي، كان من أوعية العلم، حافظا ، كثير الحديث، توفي سنة 199هـ، ينظر : طبقات ابن سعد، ج 2، ص: 394.

[5] – هو أبو عبد الله، القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الكوفي ، كان من أجلة أصحاب أبي حنيفة ثقة، عالما بالفقه والحديث، والشعر أ إماما في العربية، ولي القضاء بالكوفة، توفي سنة 175هـ، ينظر: طبقات ابن سعد،ج 2، ص: 384.

[6] – المكي، مناقب أبي حنيفة ،المرجع السابق، ص: 408.

2- ما كان يدور بين بعض أصحابه، ومنه ما رواه حماد بن أبي حنيفة[1] عن زفر وأبي يوسف (رحمهما الله) يناقشان عند الإمام، قال: "رأيت أبا حنيفة يوما وعن يمينه أبو يوسف، وعن يساره زفر ولا يقول زفر قولا إلا أفسده أبو يوسف إلى وقت الظهر، فلما أذن المؤذن رفع أبو حنيفة يده، فضرب بها على فخذ زفر وقال: لا تطمع في رئاسة ببلدة فيها أبو يوسف قال: وقضى لأبي يوسف على زفر[2].

3- ما كان أخص من ذلك، يحصل بينه و بين بعض أصحابه، ومن أمثلته: ما رواه خالد بن صبيح[3] قال: "خرج أبو حنيفة من صلاة العشاء ونعله في يده فكلمه زفر في مسألة فتجاريا فيها يتقايسان حتى نودي لصلاة الفجر وهما قائمان فرجعا إلى المسجد، وصليا الغداة ثم رجعا إلى المسألة، فلم يزالا على ذلك حتى استقرت المسألة على قول أبي حنيفة[4]*

وإذا نظرنا في هذه الروايات وما في معناها، عرفنا أن المناقشات التي كان يديرها الإمام أبو حنيفة في مجالس دروسه كانت منوعة ومنظمة، تحصل على قناعة وبصيرة، وتحظى بعناية واهتمام. وقد كان لهذه الطريقة الفذة- التي سار عليها الإمام أبو حنيفة في تفقيه أصحابه – أثرها البالغ في تنمية مواهبتهم ورفع مستواهم العلمي حتى إنهم كانوا على درجة عالية من النضج العلمي والأهلية للفتيا والقضاء في حين لم يزل فيه حضورهم لحلقاته وتلقيهم العلم عليه، وكان الإمام أبو حنيفة، يدرك ذلك بجلاء ويلمس فيهم ملامحه بوضوح، حتى قال: عنهم يوما: "أصحابنا هؤلاء ستة وثلاثون،

---

[1] – هو حماد بن النعمان بن ثابت ، الكوفي ، الإمام ابن الإمام ، تفقه على أبيه ، وأفتى في زمنه، وهو من طبقة زفر و أبي يوسف و محمد و الحسن بن زياد من أصحاب الإمام ، كان الغالب عليه الورع ، توفي سنة 176هـ، ينظر : الجواهر المضية للقرشي، ج 2، ص: 153.

[2] – الصيمري، أخبار أبي حنيفة و أصحابه، المرجع السابق، ص: 95.

[3] – خالد بن صبيح المروزي، روي عن الإمام أبي حنيفة، بعض المسائل واختلف في توثيقه، ينظر: الجواهر المضية للقرشي، ص: 162-163.

[4] – المكي، مناقب أبي حنيفة و صاحبيه، المرجع السابق، ص: 118.

* – من عرف أن ليل أبي حنيفة كان للعبادة، لا ينامه إلا قليلا، لم يستغرب طول هذه المناقشة والسهر عليها" ينظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص ص: 42-46.

منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء، ومنهم ستة يصلحون للفتيا، ومنهم اثنان يؤدبان القضاة وأصحاب الفتوى، وأشار إلى أبي يوسف وزفر"[1]، وهكذا كان مجلس درس الإمام أبو حنيفة بمثابة مجمع فقهي يضم عددا كبيرا من فطاحل العلماء ويرأسه عمالقة الفقه الإسلامي، وقد بدأ ظهور فقهه منذ أن جلس على مسند الفتيا والتدريس سنة عشرين ومائة واستمر في ذلك حتى وفاته سنة خمسين ومائة.

فقد ظهر مذهبه في خلال هذه المدة عن طريق الاجتهاد و الفتيا والتدريس ظهورا كثيرا تجاوز حدود إقليمية، فقد تحدث به العلماء وطلبة العلم في المجالس والحلقات العلمية في أصقاع كثيرة وإنما أخذ في الانتشار بفضل الأصحاب والتلاميذ الذين ورثوا علمه وانتسبوا إليه وأخذوا على عاتقهم العمل على نشر علمه وتنمية مذهبه وتطويره وقد كان فيهم من يرحل إليه ويستمع أمدا ثم يعود إلى بلده بعد أن يأخذ طريقته ومنهاجه ومنهم من لازمه حتى وفاته[2]، وكان لهؤلاء التلاميذ أثرهم في تطوير مذهبه ونشره في الأفاق وكان لاثنين (أبي يوسف ومحمد بن الحسن) أثر بارز في هذا المجال فهما صاحبا الفضل الأكبر على مذهبه قاما بتدوينه وعملا على نشره وتطويره، ونالا لقب الصاحبين في المذهب الحنفي[3] ويليهما زفر بن الهذيل والحسن بن زياد (رحمهما الله).

[1] – الصيمري، أخبار أبي حنيفة و أصحابه، المرجع السابق، ص: 152.

[2] – محمد أبو زهرة، محاضرات في تاريخ المذاهب، المرجع السابق، ص:141.

[3] – المرجع نفسه، ص: 170 .

المطلب الثالث: مرحلة النمو و التوسع

يبدأ هذا الدور ببداية القرن الثالث الهجري، وانتهى بنهاية القرن السابع الهجري، وهي فترة خمسة قرون تمخضت عن ظهور الكثير من مشاهير علماء الحنفية، كما اتسعت بتوسع اجتهادات المذهب وتطور أرائه الفقهية[1]، لقد تميز الصدر الأول من هذه الفترة بظهور طبقة -المشايخ- وهم كبار علماء المذهب الذين لم يعاصروا الإمام[2]، وعلى أيدي هؤلاء المشايخ، بدأت أولى خطوط الاصطلاح، على تحديد مفهوم المذهب.

الدور الأول: المذهب عند الحنفية في هذه الفترة كان يعني:

- ما اتفقت عليه أراء الإمام وأصحابه، في ظاهر الرواية:

- إذا اختلفت الروايات الظاهرة عن الإمام وأصحابه، فقد كان المعتمد : تقديم قول الإمام أبي حنيفة على أقوال تلاميذه، وافقه أحد منهم أم لم يوافقه، ولكن هذا الرأي تعرض لشيء من التغيير من المتأخرين من علماء هذا الدور، ومن ثم أصبح المرجح لديهم في حالة اختلاف الرواية عن الإمام وأصحابه:

- تقديم قول الإمام إذا اتفق معه في الرأي أحد الصاحبين

- إذا اتفق الصاحبين على رأي وخالفا الإمام، فإن كانت المسألة مما يتغير فيها الاجتهاد بتغير الزمان والمكان والعرف... فالمذهب ما اتفق عليه الصاحبان.

- أما إن لم تكن المسألة مما يخضع لتأثير التطور الاجتماعي، أو إنفراد كل واحد من الصاحبين برأي مخالف للإمام... فالمجتهد يرجح ما يراه بناء على قوة المدرك، وغير المجتهد يطبق القاعدة المعتمدة من قبل وهي تقديم قول أبي حنيفة، ثم أبي يوسف، ثم محمد، ثم زفر والحسن[3].

---

[1]- محمد حامد النصر تركي، المذهب عند الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة، المرجع السابق، ص: 58.

[2] – المرجع نفسه، ص:59.

[3] – حسين المظاهري، رسم المفتي، مطبوعة بهامش (شرح عقود رسم المفتي) لابن عابدين، ص: 28-29.

أشهر المؤلفات في هذا الدور: نشط علماء هذا الدور في توسيع الدائرة الفقهية لأراء المذهب، فتعرضوا بإبداء وجهات نظر المذهب في كثير من المسائل الحادثة، وتصدوا للتأليف والكتابة حتى أصبحت هذه الفترة من أغنى فترات المذهب، إن لم تكن أغناها – تأليفا- وطرقت مؤلفاتهم شتى المجالات الفقهية. ويمكن تصنيف مؤلفات هذه الفترة تحت الأقسام الآتية:

النوع الأول: المتون أو المختصرات

وهي مؤلفات تعرضت لأراء الإمام وأصحابه، المروية في كتب ظاهر الرواية وغيرها من الكتب المعتمدة – جمعا واختصارا وترجيحا بينها- وقد ظهر في الميدان العديد من الكتب نذكر منها مما نال حظا أوفر من الاعتماد والشهرة وهي:

مختصر الطحاوي: يقول مؤلفه أبو جعفر الطحاوي، توفي سنة 321هـ، في مقدمته "جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع جهلها ولا الاختلاف عن علمها، وبينت الجوابات عنها من قول أبي حنيفة النعمان، ومن قول أبي يوسف، ومن قول محمد بن الحسن الشيباني وقد رتبه على نسق ترتيب المزني[1] والإمام الطحاوي من المشايخ كبار من الصدر الأول من هذا الدور، ولهذا فهو لم يتبع في ترجيحاته ما اصطلح عليه من جاء بعده من علماء المذهب، بل "تراه يرجح قول الإمام في مسألة، وتارة قول أبي يوسف وتارة قول محمد، وتارة يخالف ثلاثتهم، ويرجح قول زفر مرة، والحسن مرة أخرى، وتارة يخالف الكل ويرجح رأيه ويقول بما يؤدي إليه اجتهاده – وإذا اضطربت الروايات عن الأئمة يرجح بعضها على بعض، ويروي أقوالهم بسنده ويبين وجه التصحيح[2]، وهذا مسلك لم يسلكه غيره من أصحاب المتون إلا قليلا [3].

---

[1] – المزني، هو إبراهيم إسماعيل المزني، رحمه الله تعالى، كان زاهدا، عالما، جدلا حسن الكلام، صنف المبسوط والمختصر وغيرها... ، ينظر: محمد بن أحمد العبادي، طبقات فقهاء الشافعية، ص: 9- 10.

[2] – أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مختصر الطحاوي، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف، النعمانية، الهند، (دط)، (دس)، ص:04.

[3] – نفسه ص: 5.

كتاب الكافي: للحاكم الشهيد: محمد بن محمد المتوفى سنة 334هـ[1] وهو كتاب" جمع فيه – بل اختصر فيه –كتب محمد بن الحسن الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية"، يقول أن عابدين " أعلم أن من كتب الأصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد.

كتاب المنتقى: وهو للحاكم الشهيد أيضا: جمع فيه نوادر المذهب من الروايات غير الظاهرة ،قال فيه: "نظرت في ثلثمائة جزء مثل "الأمالي والنوادر حتى انتقيت كتاب المنتقى وكتاب " الكافي" و" المنتقى" أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد.

مختصر الكرخي: للإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين الكرخي، المتوفى سنة 340هـ.

مختصر القدوري: للإمام الشيخ أحمد القدوري المتوفى سنة 428هـ، وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن معتبر متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغني عن البيان.

منظومة النسفي في الخلاف: للإمام أبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى سنة 537هـ[2] وهو أول كتاب نظم في الفقه رتبها على عشرة أبواب:

– الأول: في قول الإمام والثاني: في قول أبي يوسف والثالث: في قول محمد والرابع: في قول الإمام مع أبي يوسف والخامس: في قوله مع محمد والسادس: في قول أبي يوسف مع محمد والسابع: في قول كل واحد منهم والثامن: في قول زفر والتاسع: في قول الشافعي والعاشر: في قول مالك، أتمها يوم السبت في صفر سنة، وعدد أبياتها ألفان و ستمائة وتسعة وستون[3].

[1] – محمد بن محمد بن أحمد، الشهير بالحاكم الشهيد، المروزي البلخي، ولي القضاء ببخارى، ثم ولاة صاحب خرسان وزارته ،وقتل شهيدا في ربيع الآخر سنة 334هـ، وله أيا كتاب "المنتفى"، ينظر: الفوائد، ص:185.

[2] – كان إماما فاضلا، أصوليا متكلما، مفسرا فقيها حافظا، نحويا، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر... وله تصنيفات جليلة في التفسير و الفقه وأجل تصنيفاته في التفسير، وله المنظومة، وهو أول كتاب في الفقه، ينظر: الفوائد ص: 149-150.

[3] – مصطفى بن عبد الله، حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1، مكتبة المثنى،1941م، ص: 178.

النوع الثاني: الشروح

وتتعرض في عمومها لمؤلفات السابقين من علماء المذهب، وخاصة المتون المختصرة بالشرح، والتبيين، والتدليل، والزيادات، والإضافات، وقد نالت بعض هذه الشروح تقديرا علميا عاليا من العلماء، وأضحت معتمدة اعتمادا كليا كالمبسوط والهداية ومن أهم هذه الشروح:

المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، توفي سنة490هـ[1]، وهو من أكبر الكتب المعتمدة في المذهب لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولايفتى ولايعول إلا عليه وقد شرح فيه كتاب (الكافي) للحاكم الشهيد والذي اختصر فيه كتب محمد بن الحسن، يقول السرخسي في مقدمة " المبسوط ": وممن فرغ نفسه لتصنيف ما فرعه أبو حنيفة (رحمه الله): محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله) فإنه جمع (المبسوط) لترغيب المتعلمين والتيسير عليهم ببسط الألفاظ،وتكرار المسائل في الكتب.

بدائع الضائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكساني، توفي سنة58هـ وهو شرح واسع لكتاب تحفة الفقهاء.

الهداية: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المزغياني، وهو شرح على كتابه "بداية المبتدى" ولكنه في الحقيقة كالشرح لمختصر القدوري والجامع الصغير لمحمد وكتاب الهداية (كتاب فاخر لم تكتحل عين الزمان بثانيه)[2].

يقول مؤلفه في مقدمته: إنه لما ألف بداية المبتدى شرحه بكتاب سماه (كفاية المنتهى) تبنيت فيه بندا من الإطناب وخشية أن يهجر لأجله الكتاب فصرفت العنان والعناية إلى شرح آخر موسوم بالهداية أجمع فيه بتوفيق الله بين عيون الرواية وفنون الدراية[1].

[1] – محمد أمين ابن عابدين ، رد المحتار، ج6، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992، ص: 58.

[2] – مصطفى بن عبد الله، حاجي خليدة، كشف الظنون عن أسامي الكتب، ج1، ص: 25.

النوع الثالث: الفتاوى والواقعات

تصدى علماء هذا الدور لما يجد من مسائل، وما يطرأ من قضايا وأحداث تحتاج إلى بيان رأي المذهب فيها، وبذلك ظهرت الطبقة الثالثة من طبقات المسائل: وهو ما يعرف بالواقعات، والنوازل، والفتاوى، ويعرف علماء الحنفية هذه الطبقة من المسائل بأنها مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئل منهم ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب: وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد،وأصحاب أصحابهما وهلم جرا، وهم كثير[2] ومن هذه الكتب الكثير نذكر منها:

النوازل في الفروع: للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي المشهور بإمام الهدى،توفي سنة372هـ[3] وهو أول كتاب جمع فيما علم النوازل. وجمع فيه فتاوى المتأخرين من مشايخه وشيوخ مشايخه، وهذا الكتاب هو أصل الواقعات غير الأصول.

فتاوى شمس الأئمة الحلواني: وهو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني توفي سنة(448-449هـ)[4].

حاوي الحصيري: لمحمد بن إبراهيم بن، أنوش الحصيري،توفي 505هـ وهذا الكتاب (أصل من أصول كتب الحنفية، وفيه شيء كثير من فتاوى المشايخ يرجع إليه ويعتمد عليه)[5].

---

[1] – محمد عبد الحي اللكنوي، مقدمة الهداية، مكتبة الملك، فهد الوطنية الرياض، (دط)، 1894، ص: 25.

[2] – عبد القادر التميمي: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحق: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط1، 1403هـ، ص: 44.

[3] – طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، خلاصة الفتاوى، ص: 45.

[4] – **شمس الأئمة الحلواني**، كان إمام فاضلا، وكان من عظماء ما وراء النهر...شيخ الحنفية بما وراء النهر، ينظر: اللكنوي الهندي أبو الحسانات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تح: محمد بدر الدين، أبو فراس النعاني، دار الكتاب الإسلامي،ج1، القاهرة، مصر، 1324هـ، ص:123، 124.

[5] – عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، كشف الظنون، مطبعة السعادة مصر، ط1، 1370هـ، ص: 234.

وقد نال كل من هذه الأنواع درجة معينة من التقدير لدى علماء المذهب المتأخرين عموما، سواء منهم من كان في الشطر الأخير من هذه الفترة أو ممن بعدهم.

فالمختصرات أصبحت متونا معتمدة في أعلى درجة من الاعتماد بعد كتب الأصول لأنها لضبط أقوال صاحب المذهب وجمع فتاواه المروية عنه فمسائلها ملحقة بمسائل الأصول، وظاهر الروايات في صحتها وعدالتها.

ومن ثم "لا يعدل عما فيها[1]"، وما فيها "مقدم على الشروح والفتاوى"، وليس كل المختصرات (متونا معتمدة)، بل المعتمد منها تلك التي أخذ أصحابها على عاتقهم أن لا يذكر ومن الأقوال الراجح الصحيح كمختصرات: الطحاوي، الكرخي والقدوري والجصاص وتأتي الشروح في الدرجة التالية بعد المتون اعتمادا، وذلك لالتصاقها بالمتون من حيث كونها – المتون– محورا أساسيا، وضعت لتفصيل وبيان وتوضيح ما جاء في تلك المتون، ومن ثم" فما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى" فشرح كل متن يليه درجة اعتماد[2].

– أما الفتاوى " فلكونها في عامتها اجتهادات فردية و تخريجات على الأصول مع احتمال في المخالفة للرأي الراجح، فإنها تأتي درجة ثالثة من الاعتماد، يلجأ إليها طالب رأي المذهب حينما لا يجد مبتغاه في المتون أولا ،ثم في الشروح ثانيا"[3].

[1] – محمد المطيعي بخيت، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، مطبعة كردستان العلمية، مصر، 1329هـ، ص: 348.

[2] – حسين المظاهري، رسم المفتي، المرجع السابق، ص: 36.

[3] – حسين المظاهري:المرجع السابق، ص: 234 .

المبحث الثاني: انتشار المذهب الحنفي.

المطلب الأول: إنتشاره في إفريقية وصقلية.

يعود انتشار المذهب الحنفي في المغرب الإسلامي إلى نص للمقدسي (ت387/979)الذي زار المغرب والتقى في القيروان بعدد من علمائها وبعض من العامة فسألهم كيف وقع مذهب أبي حنيفة وكيف دخل إلى إفريقية[*] فروا له: أنه عندما قدم وهب بن وهب من عند مالك (رحمه الله) وقد حاز من الفقه والعلوم ما حاز، أن أسدا لعزة نفسه أبى أخذ فقه مالك عن وهب بن وهب[1]، وذلك لجلالته وكبر نفسه، فرحل إلى المدينة ليدرس على مالك غير أن الحظ لم يحالفه فوجده عليلا، فلما طال مقامه عنده، قال له: إرجع إلى ابن وهب فقد أودعته علمي وكفيتكم به الرحلة، فصعب ذلك على أسد فسافر إلى العراق وسأل إن كان يعرف لمالك نظير فقالوا له: فتى يقال له: محمد ابن الحسن بالكوفة فانكب على أخذ فقه وأراء أبي حنيفة، ثم عاد إلى إفريقية، وفي القيروان أخذ يدرس أراء وفقه أبي حنيفة، فاختلف إليه الفتيا ورأوا فروعا حيرتهم، ودقائق أعجبتهم، ففشا مذهب أبي حنيفة (رحمه الله) بالمغرب كما ذكر المقدسي[2]، إلا أن ارتباط دخول المذهب الحنفي إلى إفريقية كان بابن فروخ (ت 185-801) وعبد الله (ت 190-805) على أرجح الروايات، فقد رجع إلى القيروان بعد رحلته إلى المشرق ولقائه بأبي حنيفة فقام بنشر أرائه ومذهبه وكان منهاجه في الفقه الرأي

---

[*] – إفريقية: من بلاد المغرب: قيل سميت إفريقية لأنها فرقت بين المشرق والمغرب ولا يفرق بين اثنين إلا أحسنها وقيل سميت إفريقية بسم أهلها الأفارقة، ينظر: محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني المعروف بابن أبي دينار: المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، ص: 15.

[1] – ابن وهب عبد اله بن مسلم يلقب بالمصري في سنة 197-841هـ، ينظر: القاضي عياض: المصدر السابق، ص: 421.

[2] – محمد المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، دار صادر، بيروت، ط2، ص: 337.

والاستدلال ولم يكن أسد بن فرات الأول الذي نشر المذهب الحنفي في إفريقية وبلاد المغرب بل سبقه في ذلك آخرون مثل ما ذكرنا، وإن تم إدخال المذهب الحنفي إلى إفريقية على أيدي هذين العالمين، فإن نشره بها وتركيزه بها تم على يدي أسد بن الفرات إثر ولايته منصب القضاء في القيروان سنة (203-818).

وقد ساعده في ذلك الأغالبة الذين قدموا المذهب الحنفي مقلدين في ذلك العباسيين[1] لكن أسد أضاف دعما إلى جهود سابقين خصوصا محاولة التنصير له فيما عرف بالأسدية وكان سبب اهتمام أسد بدعم المذهب الحنفي بإفريقية والمغرب إعجابه بآراء أبي حنيفة وشدة التنافس العلمي بينه وبين الإمام سحنون، فمال أسد إلى نشر أراء الأحناف رغم أنه كان يأخذ بآراء مالك فتكاثر حوله الأتباع حتى أن سحنون نفسه أخذ عنه[2]، ولقد لبث المذهب الحنفي في إفريقية وأراء أبي حنيفة تزدهر من أواخر القرن الثاني إلى أواسط القرن الرابع الهجري[3]، ويوافق القاضي عياض وابن فروح " في الديباج" .

أن المذهب الحنفي ظهر ظهورا كثيرا بإفريقية إلى قرب أربعمائة سنة فانقطع ودخل منه شيء ما وراء من المغرب قريبا من الأندلس ومدينة فاس[*]، وفي أحسن التقاسيم " أن أهل صقلية حنفيون".

ويعرف تاريخيا أن المذهبين الأوزاعي والحنفي كان أسبق المذاهب دخولا إلى إفريقية، وكان الغالب على إفريقية السنن والآثار، إلا أن قدم عبد الله ابن فروخ أبو محمد الفاسي بمذهب أبي

1- نجم الدين الهنتالي، المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي، منشورات تبر الزمان، تونس، 2004، ص: 20.

2- بن حميدة عبد المجيد، المدارس الكلامية بإفريقية إلى ظهور الأشعرية، مطبعة دار العرب، تونس،1406 هـ-1986، ص: 30.

3- حسين عبد الوهاب حسن، ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية، ج2، مكتبة المنار تونس، 1972، ص: 44.

* - فاس: مدينة تقع ببلاد المغرب يشقها نهر يقسم العدوتين القرويين والأندلس، وهي أعظم مدينة في مصر إلى آخر المغرب، ومدينة فاس اليوم هي في نهاية العمارة والصلاح، ينظر: مؤرخ مجهول: الاستبصار في عجائب الأمصار المغرب، نشر وتعليق: سعد زغلول عبد الحميد،دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، بغداد، ص: 180.

حنيفة، ثم بقي غالبا عليها حتى حمل المعز بن باديس أهلها على مذهب مالك[1] وهو الغالب إلى اليوم على أهلها إلا قليلا منهم يقلدون المذهب الحنفي.

في صقلية:

انتشر المذهب الحنفي في جزيرة صقلية[*] انتشارا واسعا على ما يبدوا حيث ظل بها طيلة الحكم الإسلامي وهذا ما دعا المقدسي إلى القول بأن أكثر أهالي صقلية حنفيون[2]، حيث أن صقلية التي فتحت في عهد الأغالبة بعد العديد من المحاولات في حين الذي فتحها أسد بن فرات الذي كان حنفي المذهب، كما كان أسد قائد حملة الفتح وبعض مرافقيه من قضاة، حيث قال: البلاذري: " وقد فتح آل الأغلب بن سالم الإفريقي منها نيفا وعشرين مدينة، وهي في أيدي المسلمين، كما قال الناصري:"كان فتح صقلية أيام زياد الله الأول بني الأغلب على يد أسد شيخ الفتي[3] وصاحب الإمام ابن القاسم، بالإضافة إلى حركة الجهاد والرباط في سبيل الله التي كانت من العوامل المساعدة على استقرار العديد من الأحناف في الجزيرة، وفتحت على يده بعد سنين طويلة وحروب كثيرة وخصوصا بعد اصطدام الصراع المذهبي في إفريقية والمغرب بين الحنفي والمالكي بحيث انتقل إلى صقلية حيث كان الجو مناسبا لأعمالهم وحركتهم الفكرية[4]، حيث غلب على أهلها

[1]- أحمد باشا تيمور، المذاهب الفقهية الأربعة، المرجع السابق، ص: 53.

[*]- صقلية من جزائر مقابلة إفريقية وهي مثلثة الشكل وهي مدينة في البر الشمالي الشرقي الذي عليه مدينة في البر الشمالي، وهي جزيرة خصبة كثيرة البلدان والقرى والأمصار، ينظر: الحموي ياقوت:المرجع السابق،ج2، ص:416.

[2]- القاضي عياض، المرجع السابق، ص: 238.

[3]- السلاوي، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، المرجع السابق،ص: 220.

[4]- ابن عذارى، بيان المغرب في أخبار إفريقية،المرجع السابق،: ص: 109.

المذهب الحنفي حيث كانت الرحلات البحرية لا سيما في المشرق باتجاه المغرب والأندلس كانت تمر بالجزيرة، حيث كان المذهب السائد في الخلافة العباسية[1].

المطلب الثاني: إنتشاره في المغرب الأقصى

انتشر المذهب الحنفي في بلاد المغرب كما انتشر في المناطق التي كان يشملها نفوذ الخلافة العباسية المباشر وغير المباشر باعتباره مذهب الخلافة الرسمي حيث قام القضاة ورجال الدولة وقادة الجند بدور هام و فعال في عملية انتشار المذهب الحنفي، لا سيما وأن هؤلاء كانوا مجبرين على تنفيذ أحكام القضاء ومختلف التشريعات وفق مذهب الدولة الرسمي[2] ومن العوامل التي ساعدت على انتشاره بعض الرحلات التجارية التي كانت من العراق إلى المغرب وكان التجار يحملون معهم بعض أصول المذهب الحنفي وكان هذا عاملا مساعدا على انتشاره[3]، مما شجع بعض المغاربة على التوجه إلى العراق لتلقي العلم على يد الإمام أبي حنيفة[4]، ومساندة الأمراء الأغالبة لهذا المذهب ورجاله باعتباره المذهب الرسمي للدولة العباسية[5]، ورغبة الأمراء أنفسهم في تحجيم انتشار المذهب المالكي والحد من نفوذه الذي أصبح يمثل عامة الأغالبة لكي يحدثوا نوعا من التوازن بين القوتين المتمثلة في

---

[1]- الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان،تح:أبو النور- محمد مضوي، المكتبة العتيقة،ص:165.

[2]- نصر الدين أحمد بن محمد النقيب، المذهب الحنفي، ج2، مكتبة الرشد الرياض،ط1، 1422هـ،2001م، ص: 10.

[3]- المراكشي ابن عذارى، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب، المرجع السابق،ص :140.

[4]- أحمد حسين، الإسلام و الثقافة، ج 1، ص: 170.

[5]- السلاوي، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تح: جعفر الناصري، ج1، دار الكتاب، الدار البيضاء، د (ط)، 1954م، ص: 40.

العامة و معظم فقهاء المذهب المالكي[1] وبين الطبقتين المتوسطة والخاصة التين تعتنقان المذهب الحنفي ويرجع ذلك إلى المرونة التي تميز بها هذا المذهب والتي تشبع رغباتهم ومتطلباتهم أمام التشدد الذي تميز به المذهب المالكي[2]، ومن أهم الشخصيات التي ساندت الأغالبة في تأييد هذا المذهب وانتشاره " عبد الله بن غانم" الذي درس المذهب المالكي و الحنفي ،وقام بتدريسهما معا وكان يحكم بهما، وأسد بن الفرات الذي لعب دورا فعالا في نشر أصول هذا المذهب[3].

أضاف ابن فرحون عن انتشار المذهب الحنفي في المغرب الأقصى فقال:" ودخل منه شيء ما وراءها (إفريقية) من الغرب بجزيرة الأندلس ومدينة فاس[4]، وهذا يعني أن المذهب الحنفي انتشر في المغرب الأقصى لأن فاس تعني أحيانا في مصطلحات المؤرخين المغرب الأقصى، وعلى الرغم من محاولات الأغالبة وبعض الفقهاء في نشر المذهب الحنفي فإنه لم يكتب لهم النجاح،ولم يحظ أتباع أبو حنيفة بنفس المكانة التي حظي بها أتباع الإمام مالك،لذلك أهملت كتب الطبقات والتراجم ذكرهم واكتفت بنعتهم بأهل العراق أو الكوفيين[5]

وما يمكن استخلاصه هو أن المذهب الحنفي لم يكن واسع الانتشار بالمناطق الغربية من المغرب وإنه بقي مقتصرا على الحواضر دون البوادي وخاصة دون العامة كما أنه بقي محصورا في شمال المغرب الأقصى حيث وصلت جيوش الخلافة العباسية، وبقي جنوب المغرب بعيدا عن المذهبية حتى العصر المرابطي[6].

---

[1]- عبد العزيز الجدوب، الصراع المذهبي، تق: الشابي علي، الدار التونسية للنشر،(د،ط)، تونس، 1975م، ص: 65.

[2]- نفسه، ص: 65.

[3]- عبد المجيد بن حميدة، المدارس الكلامية بإفريقية إلى ظهور الأشعرية، المرجع السابق، ص: 45.

[4]- ابن فرحون، المرجع السابق، ص: 17.

[5]- نرمان عبد الكريم ، تاريخ المصريين، ص: 308.

[6]- إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، دار السلمي، المغرب الأقصى، د(ط)، 1984، ص: 128.

المطلب الثالث: إنتشاره في المغرب الأوسط

إنتشر المذهب الحنفي بالقيروان أولا وإفريقية،ثم إنتشر في بلاد المغرب كمنطقة الشرق الجزائري منها بسكرة[*] وطبنة[*] وهذه الحواضر تقع في منطقة هامة[1] لكونها منطقة الثوار وعبور نحو الغرب والجنوب[2]، وإعتبارا لهذه الأهمية لتلك المنطقة نظمت تنظيما دقيقا،وذلك بتعيين أمراء عليها كان أكثرهم من القضاة يعلمون الناس الدين ويقضون بينهم[3].

وقد أعطت هذه الجهود ثمار مبكرة كظهور العديد من العلماء كعلماء البربر،كان عدد منهم على مذهب أبو حنيفة لا سيما وأنهم على دراية واسعة بالثقافة العربية الإسلامية[4]، وهذا الإنتشار

---

[*] - بسكرة: بلد بالمغرب نواحي الزاب وهي مدينة مسورة ذات أسواق وحمامات وفيها نخل، ينظر: ياقوت الحموي، المرجع نفسه، ج1، ص:422.

[*] - طبنة: بلدة في طرف إفريقية على ضفة الزاب، وسورها مبني بالطوب وبها قصر وليس بالقيروان، ينظر: ياقوت الحموي،ج4، المرجع السابق،ص:21.

[1] - مؤرخ مجهول، الأنجم الزاهرة في فتوح إفريقية، دار الكتب تونس،ص 193.

[2] - إبن خلدون،العبر وديوان المبتدأ والخبر، منشورات دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، ج6 ،1968.، ص: 84.

[3] - مؤرخ مجهول،الأنجم الزاهرة، المرجع السابق،193.

[4] - أبي عبيد البكري، المغرب في ذكر بلاد إفريقيا والمغرب، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ص:73.

للمذهب الحنفي في منطقة الزاب[*]، كما كان الأحناف متواجدين بالذات في إمارة تيهرت الرستمية، بشكل محدود حيث كان الأحناف متغلغلين في حكم إدارة الدولة الرستمية وذلك لعلاقتهم بالإمام أبي حاتم الرستمي السادس1،وهذا التواجد الحنفي في بلاد المغرب في أواسط الجماهير والحواضر حيث التجمعات السكانية الكبرى، والمؤرخ ابن الصغير خير من تبنى المذهب وطالع على سير أئمتها من خلال عمله كتاجر[2]

ورغم أن المصادر لم تزودنا عن نشاط ودور الأحناف بإمارة تيهرت فإن سمات الحركة الفكرية والإجتماعية مكنتنا من تصور دور الأحناف وتأثيرهم الفكري خلال جهودهم التشريعية ومكان من مستوى ثقافي خصوصا الرجال الذين كانوا يوفدون على الإمارة من إفريقية والعراق، رغم أن هذه الجهود لم تظهر بسرعة لأن المنطقة يغلب عليها البداوة، وكثرت فيها الفتن في المغرب الأوسط[*]

---

[*] - الزاب: ملك من قدماء الفرس وهو زاب بن تركان حفر عدة أنهر في العراق فسميت بإسمه، ينظر:ياقوت الحموي، المرجع السابق، ج3، ص:124.

[1] - الدرجيني، طبقات المشائخ بالمغرب، تح: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، ج1، ص:84.

[2] - وداد القاضي، إبن الصغير مؤرخ الدولة الرستمية، مجلة الأصالة، العدد 45، 1975، ص:38 .

[*] - المغرب الأوسط: يمثل جزءا من كلمة المغرب،تلك المساحات التي تلي مصر غربا من المحيط الأطلسي،ينظر: محمد عيسى الحريري، الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي،دار العلم للنشر والتوزيع، ط (3)،1408هـ-1987، ص:11.

المبحث الثالث: أحكامه و تشريعاته.

المطلب الأول: الطهارة و الصلاة

الطهارة عند الحنفية هي: الطهارة شرعا، النظافة عن حدث أو خبث، فقولهم: **النظافة يشمل ما** إذا نظفها الشخص، أو نظفت وحدها، بأن سقط عليها ماء فأزالها، وقولهم عن حدث يشمل الحدث الأصغر، وهو ما ينافي الوضوء من ريح ونحوه، والحدث الأكبر وهو الجنابة الموجبة للغسل[1].

والخبث: معناه في الشرع العين المستقدرة التي أمر الشارع بنظافتها النجاسة تقابل الطهارة وهي عبارة عن مجموع أمرين الحدث والخبث والنجاسة عند الفقهاء: **فقد خصوا الحدث بالأمور المعنوية، وهو الوصف الشرعي الذي حكم** الشارع بأنه حل في البدن كله عند الجنابة أو في أعضاء الوضوء عند وجود ناقض من ريح ونحوه وخصوا بالأمور العينية المستقدرة شرعا، كالدم...إلخ.

[1]- إبن عابدين ، كتاب الطهارة، ج1، دار عالم الكتب، الرياض،1423هـ،2003م، ص: 188.

– أما فيما يخص الوضوء: فهو الوضوء بنية القربة إلى الله، فإن الوضوء الثاني لم يزل حدثا ولم يرفع خبثا، والوضوء هو غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين، قال العلامة الغنيمي" رحمه الله": "فرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية" والذي يظهر من هذه الشروط أن هيئة الغسل لا تختلف عند الحنفية[1] عن غيرهم فهم متفقون على وجوب تعميم البدن بالماء كما عند الجمهور، ويزيد الحنفية على ذلك بالفرض العملي للغسل وهو وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل فقط بخلاف الوضوء، وأما فروض الوضوء، فتتم بغسل الوجه واليدين والقدمين ومسح ربع الرأس.

1– فرائض الوضوء: وهي أربعة:

غسل الوجه: هو الإسالة والمسح، هو الإصابة كذا في الهداية، وفي شرح الطحاوي إن تسييل الماء شرط في الوضوء في ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء، وعن أبي يوسف (رحمه الله) أن التقاطر ليس بشرط، ففي مسألة الثلج إذا توضأ به إن قطر قطرتان فصاعدا يجوز إجماعا وإن كان بخلافه فهو على قول أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله)[2].

غسل اليدين: والمرفقان يدخلان في الغسل عند العلماء الثلاثة، ويجب غسل كل ما كان مركبا على أعضاء الوضوء من الأصبع الزائدة والكف كذا في السراج الوهاج، ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الأصلية يجب غسلها والأخرى زائدة فما حاذى منها يجب غسله وإلا فلا كذا في فتح

2- عبد الرزاق غالب المهدي، كتاب الطهارات، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1)، 1424ه، 2003م، ص: 10.

1- عبد الرحمن حسن عبد اللطيف، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، الصلاة، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط(1)، 1421ه-2000م، ص 5.

القدير، بل يندب غسله، كذا في السراج الوهاج، **ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الأصلية** يجب غسلها والأخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض، يجب غسله كذا في البحر الرائق.

غسل الرجلين: ويدخل الكعبان في الغسل والكعب هو العظم الناتئ في الساق الذي يكون فوق القدم، ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب[1].

مسح الرأس: المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية كذا في الهداية والمختار في مقدار الناصية ربع الرأس، **والواجب أن يستعمل فيه ثلاث أصابع اليد على الأصح، فلو مسح بأصبع أو أصبعين لا** يجوز في ظاهر الرواية وكذا في شرح الطحاوي، ولو مسح رأسه بالسبابة والإبهام مفتوحتين **فيضعهما مع ما بينهما من أصابع** وإذا مسح رأسه برؤوس أصابعه فإذا كان الماء متقاطرا يجوز وإن لم يكن **متقاطرا** لا يجوز.

2- الصلاة: لغة: الدعاء بخير، قال تعالى" **وصل عليهم" أي** أدع لهم، وأنزل رحمتك عليهم **ومعناها** في اصطلاح الفقهاء: **أقوال** وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، وهذا يشمل كل صلاة مفتتحة بتكبيرة الإحرام ومختتمة بالسلام[2].

شروطها: الحنفية – قسموا شروط الصلاة إلى قسمين: **شروط وجوب وشروط صحة، أما شروط** الوجوب عندهم فهي خمسة: **بلوغ دعوة"** النبي صلى الله عليه وسلم"، **والإسلام والعقل والبلوغ** والنقاء من الحيض والنفاس، أما فيم يخص شروط **الصحة فهي ستة: طهارة البدن من الحدث والخبث وطهارة الثوب من** الخبث، وطهارة المكان من الخبث، وستر العورة والنية، واستقبال القبلة[3]، ولم يذكر الحنفية دخول الوقت في شروط الوجوب ولا في شروط الصحة وذلك لأنهم يقولون: **إنه شرط لصحة الأداء لا لنفس الصلاة.**

---

[1]- نفسه، ص:7.

[2]- عبد الرحمن، **الحريزي الفقه على المذاهب الأربعة (الصلاة)، منشورات:** محمد علي بيضون، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط (2)،1424هـ/ 2003م، ص:160.

[3]- عبد الرحمن الحريزي، المرجع السابق، ص: 163.

أوقاتها: تجب بأول الوقت وجوبا موسعا والأوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء **مثليه أو مثله سوي ظل الإستواء**، ووقت العصر من إبتداء الزيادة على المثل أو المثلين إلى غروب الشمس، والمغرب منه إلى الشفق الأحمر، والعشاء والوتر منه إلى الصبح ولا تقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجد وقتهما لم يجب عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر[1].

كيفيتها: إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة أخرج كفيه من كميه ثم رفعهما حذاء أذنيه ثم كبر بلا مد ناويا و يصح بكل ذكر خاص لله تعالى ووضع يمينه على يساره تحت سرته عقب **التحريمة بلا مهلة مستفتحا وهو أن يقول:** "سبحانك اللهم وبحمدك و تبارك إسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" ويستفتح كل مصل ثم تعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي و يؤخر عن تكبيرات العيدين ثم يسمي سرا، ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام والمأموم سرا ثم قرأ سورة فقط أو ثلاث آيات، ثم كبر راكعا مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيده مفرجا أصابعه وسبح فيها **ثلاث**[2]، ثم رفع رأسه واطمئن قائلا " سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد"

ويرى الحنفية أن رفع اليدين سنة عند تكبيرة الإحرام فقط، وأما ما عدا ذلك من التكبيرات فلا يرون مشروعية رفع اليدين عندها وفي المبسوط للسرخسي" **لا** يرفع يديه في شيء من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الإفتتاح"[3].ويستدلون على ذلك بما رواه أبو حنيفة قال: حدثني حماد عن **إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن** النبي صلى الله عليه و سلم:" **كان يرفع يديه عند** تكبيرة الإحرام ثم لا يعود"[4].

---

[1]- أبي البركات حسن بن عمار الشرنبلالي، نور الإيضاح في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة،

[2]- نفسه، ص 29.

[3]- شمس الدين السرخسي، **المبسوط (الصلاة)**، ج1 دار المعرفة بيروت، 1331هـ/ 2003م، ص: 23.

[4]- المرجع نفسه، ص: 25.

المطلب الثاني: الوقف

يفرق الفقهاء الحنفية في تعريف الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله وبين تعريفه على رأي الصاحبين رحمهما الله تعالى وسبب ذلك إختلافهم في جملة من المسائل أهمها:

- إختلافهم في عقد الوقف من حيث اللزوم وعدمه.
- إختلافهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة.

لقد ذكر بعض الفقهاء تعريف الوقف مما يشبه رأي الإمام أبي حنيفة، وبعضهم نص في تعريفه على أنه هو نفسه تعريف الوقف عند أبي حنيفة فنجد الإمام السرخسي: **قد عرفه بقوله:** " حبس المملوك عند التمليك من الغير"[1]

[1] - شمس الدين السرخسي، **المبسوط (الوقف)**، دار المعرفة بيروت، ج12، د (م)،1331 ه/2009م، ص: 25.

- البابرتي: "**حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة**"[1]، **وقد عرفه صاحب كتاب الدر المختار بقوله:** " حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة[2]، **ومن فقهاء الحنفية المتأخرين من سار على تعريف** الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن للوقف فعرفه **بقوله:الحبس – أي العين-** على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب[3].

وقد أفتى الإمام أبو حنيفة ببطلان الوقف ومنعه، وهو ما أورده هلال بن يحي البصري الحنفي **إذ قال: قلت أرأيت رجلا قال:** أرضي هذه و يسمي حدودها صدقة موقوفة، ثم لم يزد على ذلك **شيئا قال أبو حنيفة:** هذا كله باطل لا يجوز وقفا، وله أن **يحدث فيه ما بدا له بعد ذلك وهذا قول العامة من أهل الكوفة**[4] **وقد إستدل أبو حنيفة بعدم جواز الوقف من المنقول عن "رسول الله صلى الله عليه وسلم" وصحابته وتابعيهم من أدلة، منها ما** رواه **ابن عباس بقوله: لما أنزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا حبس بعد سورة النساء"، وكان وجه الاستدلال** بهذا الحديث الشريف أن الرسول صلى الله عليه و سلم نهى أن يحبس ماله بعد موت المالك عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى **فكان منفيا شرعا**[5].

يقول أبو حنيفة لا يلزم ملك الواقف عن الوقف" أي يصح الرجوع ويجوز بيعه" **إلا بأحد أمرين:** أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته فيصبح كالوصية يلزم من الثلث بالموت لا قبله [6].

---

[1] - محمد محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، (الوقف)، دار الفكر، د (ط)،1427هـ، ص: 110.

[2] - محمد بن علي بن محمد عبد الرحمن الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2004، ص: 533.

[3] - محمد بن علي بن محمد عبد الرحمن الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع **البحار، المرجع السابق، ص 534.**

[4] - شمس الدين السرخسي ، المبسوط، المرجع السابق، ص: 30.

[5] - عبد العزيز محمد السلطان، **الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، الرياض، ط9، 1409هـ، ص: 367.**

[6] - يوسف بن محمود الحاج أحمد، **جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الحنفية، تق:** د محمد الرحيلي، مكتبة الفارابي، د(ط)، ص: 354.

وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول في المشاع وغيره، وقال محمد: لا يزول الملك حتى يستوفي

أربعة شروط: - أن يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه

- أن يكون مقررا

- أن لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف

- أن يكون مؤبدا، بأن يجعل آخره للفقراء

شروطه:

- **الوقف من مالك جائز التصرف وهو** المكلف الرشيد فلا يصح من صغير أو سفيه أو مجنون كسائر تصرفاتهم المالية

- كون الموقوف عينا فلا يصح وقف ما في الذمة، كقوله: **وقفت دارا أو عبدا ولو موصوفا لأنه ليس بعين معلومة**

- أن يكون النفع مباحا بلا ضرورة مقصودة متقوما كإجارة وإستغلال ثمرة ونحوه مع بقائها **لأن الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية ولا يوجد فيما لا تبقى عينه**[1].

قال أبو حنيفة النعمان: "الوقف يكون للغني والفقير ولا يسم لأيهما فلذلك أبطلته ولم يسم سبله **ووجوهه مثال:** قال أرض هذه محبوسة ولم يرد على ذلك ولم يكن وقفا فكذلك قوله: **موقوفة فهما سواء على ما وصفت وإذا كانت الأرض موقوفة لم تأمره أن يتصدق بها**[2]

أحكام الوقف:

عند الحنفية فالركن هو الصيغة: اتفقوا على أنه لا ينعقد إلا بالإيجاب، مثال: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة إلى المساكين[1]

[1] - عبد العزيز محمد السلمان، **الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، الرياض، ط9،ج6، 1409ه، ص: 367.**

[2] -هلال بن يحي سلمة الرأي البصري، **أحكام الوقف، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،حيدر أباد، الهند، ط(1)، 1355ه، ص: 27.**

القبول: اشتراط القبول من الموقوف عليه كالمساجد حيث يكون الموقوف عليه جهة محصورة كالفقراء و المساكين

رد الموقوف: لوكان الوقف لشخص بعينه وآخره للفقراء فإن قبله كانت الغلة له

لزوم الوقف: معناها أن الوقف متى صدر هو أهل للتصرف فيه، فلا يباع ولا يوهب ولايورث

قبض الموقوف:اختلف الفقهاء في اشتراط قبض الموقوف عند الحنفية لا يشترط **القبض لتمام الوقف ولزومه**[2].

الرجوع في الوقف: **يقول الفقهاء أن** الوقف متى أصبح لازما لا يجوز الرجوع فيه.

المطلب الثالث: القضاء

عرفه الحنفية بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات، وزاده إبن عابدين على وجه خاص: **بأنه** الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطع**ا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة**[3].

ويرى الحنفية أن الدخول في القضاء مختارا رخصة طمعا في إقامة العدل، والترك عزيمة فلعله لا يوفق له، ويكون مكروها إذا كان القصد منه تعطيل الجاه والاستغلاء على الناس، أو كان غنيا عن

---

[1]- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1427ه 2007م.

[2] - هلال بن يحي بن سلمة الراي النصري، أحكام الوقف ،مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، الهند، ط(1)،1355ه، ص: 210.

[3] - ابن عابدين، الدر المختار وحاشيته، ج6، دار الفكر، بيروت، ط (2)، 1992، ص:120 .

أخذ الرزق على القضاء وكان مشهورا لا يحتاج أن يشهر نفسه و علمه بالقضاء أو كان غيره أصلح منه للقضاء[1]

شروط صلاحية القاضي لتولي القضاء:

* أن يكون بالغا عاقلا: فلا يصح أن يتولى القضاء طفل أو مجنون

* أن يكون رجلا، فلا يتولى القضاء امرأة

* أن يكون تقيا، فلا يتولى القضاء الفاسق

* أن يكون عالما بالقرآن والسنة

* أن يكون أهلا للقضاء

* تحقق شرط الإسلام في القاضي، رأي الحنفية : و يذهب إلى أن لغير المسلمين ولاية القضاء بعضهم على بعض إستدلالا بطريق قياس القضاء على الشهادة وأن العرف جرى في البلاد الإسلامية على تعيين قضاء من أهل الذمة ليحكموا بينهم[2].

* ترجيح مذهب أبي حنيفة: - أن العرف إستند إليه الحنفية له أصل شرعي وهو أن عمرو بن العاص بعد ما فتح مصر ولى القضاء قضاة من بين النصارى ليحكموا بين أهل ديانتهم ،ولم بلغ عمر بن الخطاب أقره ولم يعلم لهما مخالف من هو أصل القضاء الملي في البلاد المصرية3الصحابة في حينه، ومن هذا المفهوم من كلام فقهاء الحنفية أن القول بجواز تولية غير المسلم القضاء بين أهل ديانته إنما هو نوع من التسامح مع أهل الذمة، فلا ينبغي أن يفهم منه إنه يجب على رئيس الدولة الإسلامية أو من له حق تولية القضاء أن يولي غير المسلم، لأن من الأصول المقررة أن كل ولاية عامة في بلاد الإسلام.

أداب القاضي:

[1]- عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، المرجع السابق، ج 3، ص: 310.

[2]-الحموي ابن أبي الدم، القضاء، تح: د محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، د (ط)، ص: 82،83.

[3]- الحموي ابن أبي الدم، القضاء، تح: د محمد مصطفى الزحيلي ، المرجع السابق، ص: 86.

*على القاضي أن يسوي بين المتخاصمين في الدخول عليه والجلوس أمامه وفي الإستماع إليهما وفي الحكم عليهما،فلا يحترم أحد دون الأخر ولا يجلس أحدهم في مكان أفضل من الأخر.

*على القاضي ألا يقبل من أحد المتنازعين شيئا حتى لا يعد ذلك رشوة وليس للقاضي أن يقبل هدية ممن كان لا يهاديه قبل توليه القضاء

* على القاضي أن يحكم بما أنزل الله تعالى وسنة -رسول الله صلى الله عليه وسلم-

*لا يحل للقاضي أن يحل الحرام أو يحرم الحلال، لكنه ينفذ الحق على الممتنع عن أدائه.

اختصاصات القاضي والتزاماته:

*الفصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إما مسجلا عن تراضي بين الطرفين وهذا جائز

*النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها، وقبض غلتها وصرفها في سبلها.

*التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف.

* إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كانت حقوق الله تعالى تفرد بإستيفائها من غير أن يطالب بها أحد.

* النظر في مصالح عمله،من الكف عن التعدي في الطرقات والأثنية[1].

[1]- أبو بكر ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج10، دار الكتب العلمية، تح: علي محمد المعوض، (دم)، ط2، 2003، ص: 120.

خاتمة

خاتمة:

تعد المذاهب الفقهية التي تبنت الآراء الفقهية للأئمة الأربعة، ولعل أهمها المذهب الحنفي الذي كان أولها من حيث الانتشار في بلاد المغرب الإسلامي، الذي تبنى مدرسة أهل الرأي ومع دخول المذهب المالكي الذي كان معتدلا بين الوسطية و الحديث، الذي انتشر ولاسيما في المغرب الذي كان ذات طبيعة بدوية المتشابهة مع طبيعة أهل الحجاز، وتبني الأغالبة له مما أدى إلى تمكين استمرارية هذا المذهب إلى **الآن.**

وكما نستخلص أن اختلاف المذاهب الفقهية في كثير من الأحكام والفروع له أسباب علمية وموضوعية اقتضته الثروة الفقهية التشريعية نعمة ربانية تجعل الأمة الإسلامية، في سعة من أمرها دينها **و شريعتها،** فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد بل يجوز الخروج عن مذهب أحد الأئمة الفقهاء إلى غيره من المذاهب، إذا وجد في مذهب الأخر سعة و مرونة حيث أن المذهب المالكي الذي تبنى أراء الفقهية للإمام مالك بن أنس، تبلور مذهبا واضحا ومستقلا في القرن الثاني الهجري أهم أفكاره هو **الاهتمام بعمل أهل المدينة .**

وبعد مذهب الإمام مالك وسطا معتدلا بين أهل الرأي وأهل الحديث النبوي كثيرا، وكان الإمام مالك يعتمد على الحديث النبوي كثيرا نظرا لبيئته الحجازية التي كانت تزخر بالعلماء والمحدثين **الذين تلقوا الحديث النبوي عن الصحابة** وورثوا السنة ما لم يتيح لغيرهم من أهل الأمصار ما ظهر على أتباعه في العالم **أكثر من 105** مليون تقريبا، وكما يعد المذهب الحنفي من أكثر المذاهب التي كان لها فضل كبير على الفقه الإسلامي، من خلال تحرير مسائله، وترتيبها في أبواب حيث يعد

الإمام أبي حنيفة وحده لذي فرع المسائل، بأقواله وأقوال أصحابه ويعتبر مذهب الأحناف من المذاهب حيث كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من المنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده، عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن أصحابه و كان عارفا بحديث أهل الكوفة شديد الأتباع لما كان عليه الناس حيث ترك علماء الأحناف ثروة كبيرة اشتملت وجود فرق جوهري بين هذه المذاهب فكلها تعود لشيوخ كبار الإسلام و جميعهم اتبعوا المنهج نفسه الذي سبقهم فيه من قبلهم من التابعين في استنباط الأحكام الإسلامية التي لم يجدون فتوى فيها، وقد اشتركوا في الفروع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر:

1. إبراهيم محمد علي، إصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط1،1421ه-2000م.
2. ابن النديم أبو الفرج محمد أبي يعقوب **إسحاق،الفهرست، تح:**رضا محمد السيومي، الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،1915.
3. ابن فرحون إبراهيم ابن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، ط1، 1329ه.
4. **ابن فرحون،كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، تح:**حمزة أبو فارس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990.
5. أبو زهرة محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية،دار الفكر العربي، جواد حسين، القاهرة محضارات في تاريخ المذاهب الفقهية، مطبعة المدني، أبو حنيفة،دار الفكر العربي مطبعة المدني،ج1.
6. أحمد أمين،ضحى الإسلام،دار الكتاب العربي، ج2.
7. أنس بن مالك، الموطأ، مجلد1، مكتبة البشرى،2011.
8. البصري هلال بن يحي سلمة الرأي، أحكام الوقف، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند،ط1، 1355.
9. بن حميدة عبد المجيد،المدارس الكلامية بإفريقية إلى ظهور الأشعرية، مطبعة دار العرب، **تونس، ط1، 1406- 1986.**
10. تركي محمد حامد النصر، المذهب عند الحنفية المالكية الشافعية الحنابلة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، ط1 .
11. التميمي عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية،تح:**عبد الفاتح الحلو، دار الرفاعي، الرياض ،ط1،1403.**
12. **الجوزي عبد الرحمن**، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تح:**عبد القادر عطاء مصطفى مر نعيم زرزور**، ج2، دار الكتب العلمية ، بيروت.

13. حسني حسن عبد الوهاب، ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية، ج2، مكتبة المسار تونس، 1972.
14. الحصكفي محمد بن علي بن محمد عبد الرحمن، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423-2004.
15. الحموي إبن أبي الدم، القضاء، تح: محمد الرحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
16. الحموي ياقوت شهاب الدين أبي عبد الله الرومي البغدادي، معجم البلدان، مج4، دار الصادر، بيروت ، 1397-1977.
17. حنبل بن أحمد، المسند، ج4، دار الحديث بالقاهرة، 1969م.
18. الدباغ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تح: أبو النور محمد مضوي الناشر، المكتبة العتيقة، 1968.
19. سحنون محمد، المدونة الكبرى،ج6، دار الصادر، مطبعة السعادة ، مصر 1323، آداب المعلمين، محقق محمد العروسي المطوي، ج1.
20. السلاوي أحمد بن خالد الناصري، الإستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى،ج1، دار الكتاب، المملكة المغربية، 1954.
21. الشافعي أبو إسحاق الشرازي، طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، دار المؤيد العربي لبنان،بيروت،1981.
22. الصميري أبي عبد الله الحسن بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، ط2، 1405-1985.
23. الطحاوي محمد ابن سلامة بن محمد أحمد، مختصر الطحاوي، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف، العثمانية، د(ط).
24. القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام المذهب مالك المملكة الغربية،ج2.
25. الكاساني أبوبكر إبن مسعود،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،تح:محمد علي العوض، ج10، دار الكتب العلمية، 2010.
26. لشيرازي محمد بن إسحاق، النديم في أخبار العلماء والمحدثين وأسماء كتبهم المصنفين من
حقوق الطبعة محفوظة للمحقق، ج1.

27. اللكنوي محمد عبد الحي، مقدمة الهداية، مكتبة الملك، فهد الوطنية، الرياض، 1894.
28. المالكي أبو بكر عبد الله بن أبي عبد الله،رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، تح:حسين المؤنس،مكتبة النهضة المصرية،القاهرة،1951.
29. المحدوب عبد العزيز،الصراع المذهبي، تق: الشابي علي، الدر التونسية للنشر، تونس، 1975.
30. مجهول، الأنجم الزاهرة في فتوح إفريقية ،دار الكتاب ، تونس.
31. مخلوف محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1424ه- 2003م.
32. المراكشي ابن عذارى، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح:كولدن وليفي بروفسال، ط3، 1983.
33. المظاهري حسن، رسم المفتي، مطبوعة بهامش (شرح عقود رسم المفتي) لأبن عابدين.
34. المقدسي محمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، دار الصادر، بيروت، ط2 .
35. المكي محمد، مناقب أبي حنيفة، دار الكتاب العربي، بيروت،1401.
36. مواهب جليل، شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط2 .

المراجع:

1. ابن جزي لغرناطي، تقرير الوصول علم الأصول، التراث الإسلامي، الجزائر، 1990.
2. بخيت المطيعي ، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ، مطبعة كردستان العلمية، مصر، 1329.
3. تيمور باشا أحمد، المذاهب الفقهية الأربعة، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي دار الأفاق العربية مكتبة الإسكندرية، ط1421،1 -2001.
4. الحاج أحمد يوسف بن محمود، جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الحنفية، تق:محمد الرحيلي، مكتبة الفارابي.
5. حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله،كشف الضنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1، مكتبة المثنى،1941.
6. حركات إبراهيم، المغرب عبر التاريخ، دار السلمي، المغرب الأقصى،1984.

7. الحريزي عبد الرحمان، الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1409 -1989.
8. الخضري محمد، تاريخ الشرع الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2 1414-1994.
9. الخليفي عبد العزيز بن صالح، الإختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، ط1، 1414-1993.
10. زيدان عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة، طبعة مؤسسة الرسالة.
11. السايس محمد علي ، تاريخ الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1971.
12. عبد الغني النابلسي عبد الغني ابن إسماعيل،كشف الظنون، مطبعة السعادة، ط1 مصر،1370 .
13. عبد الكريم نريمان، تاريخ المصريين.
14. غالب المهدي عبد الرزاق كتاب الطهارات، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان 1424، 2003.
15. فاتي محمد، الأصول التي إشتهرت إنفراد دار إمام الهجرة بها،كلية الدعوة الإسلامية، ط1، 1414-1993.
16. فياض خليل عبد الله، تاريخ التربية عند الإمامية وأسلافهم من الشيعة بين عهد الصادق والطوسي، الدار المتحدة للنشر ،بيروت، ط2 ،1983.
17. كمال السيد أبو مصطفى ،جوانب من الحياة الإقتصادية والثقافية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المغرب، الإسكندرية، مركز الكتابة، ط1، 1996.
18. كمال محمد حسين ،مقدمة كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس، تع: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الشعب، القاهرة.
19. لسان الدين ابن الخطيب، تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط، الدار البيضاء ط1، 1964.
20. محمد السلطان عبد العزيز، الأسئلة والأجوبة الفقهية مقرونة بالأدلة الشرعية، ط9 الرياض، 1409.

21. نجم الدين الهنتالي ،المذهب المالكي ،المغرب الإسلامي ،منشورات..... الزمان، تونس، 2004.
22. نصر الدين النقيب أحمد بن محمد، المذهب الحنفي، ج2، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1422-2001.

المجلات:

1. الجندي عبد الحميد ، أئمة الفتح الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ،العدد138، 1392 1972.
2. عادل خليل إسماعيل ، الإمام أبو حنيفة النعمان ومدرسة أصحاب الرأي في العراق، العدد2، المجلد37، 2012.

الموسوعات والمعاجم:

1. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1427، 2003.
2. ابن منظور، لسان العرب، ج10، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

الملاحق

الملحق رقم : 01

مخطط مدرسة الرأى :

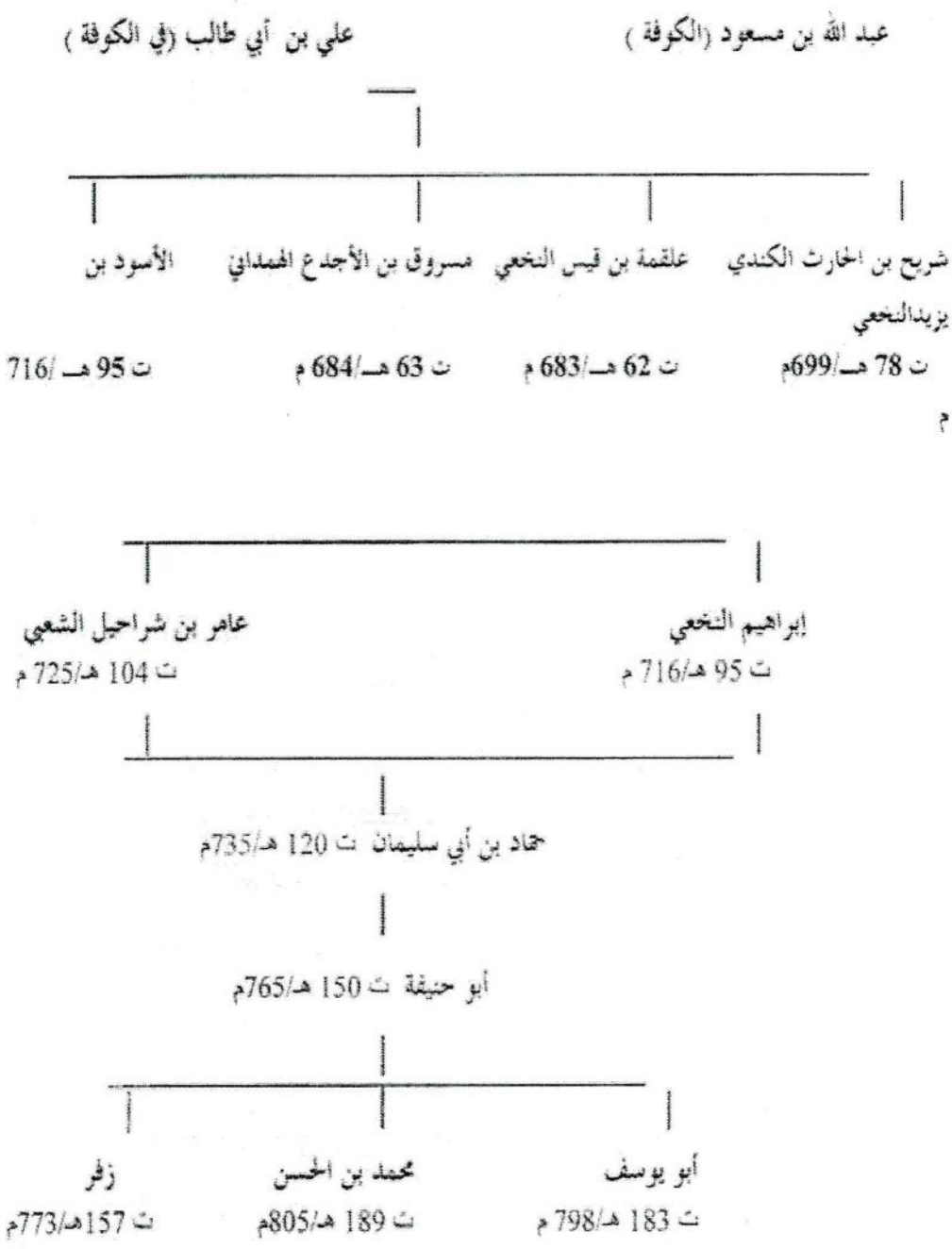

أحمد أمين، ضحى الإسلام ج2، ص 180.

ملحق رقم 02

مخطط مدرسة الحديث :

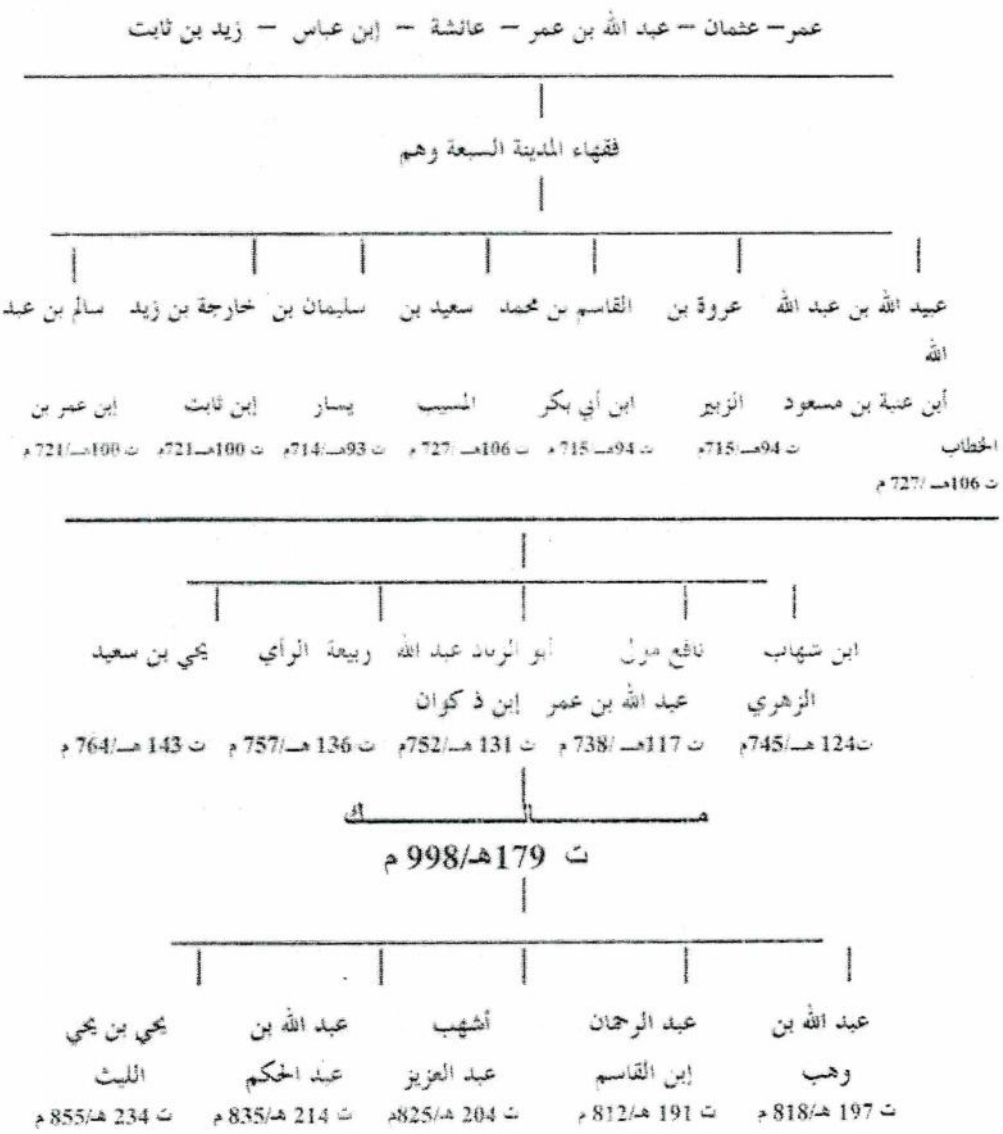

أحمد أمين، ضحى الإسلام ج2، ص 208.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

الشكر

إهداء

مقدمة ..... أ

مدخل 06

الفصل الأول: المذهب المالكي ومراحل تطوره 10

المبحث الأول: المذهب المالكي 10

المطلب الأول: التعريف بالمذهب المالكي 10

المطلب الثاني: مرحلة النشوء 17

المطلب الثالث: النمو والتوسع 19

المبحث الثاني: انتشار المذهب المالكي 23

المطلب الأول: انتشاره في الحجاز 23

المطلب الثاني: انتشاره في مصر 26

المطلب الثالث: انتشاره في القيروان 29

المبحث الثالث: أحكامه وتشريعاته 39

المطلب الأول: الطهارة والصلاة 39

المطلب الثاني: الوقف 47

المطلب الثالث: القضاء 51

الفصل الثاني: المذهب الحنفي ومراحل تطوره 54

المبحث الأول: المذهب الحنفي 54

المطلب الأول: تعريف بالمذهب الحنفي 54

المطلب الثاني: مرحلة النشوء 62

المطلب الثالث: النمو والتوسع 69
المبحث الثاني:انتشار المذهب الحنفي 75
المطلب الأول: انتشاره في إفريقية وصقلية 75
المطلب الثاني: انتشاره في المغرب الأقصى 78
المطلب الثالث: انتشاره في المغرب الأوسط 80
المبحث الثالث: أحكامه وتشريعاته 82
المطلب الأول: الطهارة والصلاة 82
المطلب الثاني:الوقف 86
المطلب الثالث: القضاء 89
خاتمة 92
المصادر والمراجع 95
الملاحق